

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

فإنَّ أَوْلَى مَا شَمَّرَ فِي تَحْصِيلِهِ الْمُشَمَّرُونَ، وَأَفْضَلُ مَا بَحَثَ عَنْهُ الْبَاثُونَ،
وَسَعَى إِلَيْهِ الْمُتَسَابِقُونَ هُوَ: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الْمَأْخُوذُ مِنْ نصوصِ الشَّرْعِ الْأَصِيلَةِ:
كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ؛ لِكَيْ تُؤَيَّدَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ بِدَلِيلِهَا، وَيُرَدَّ كُلُّ قَوْلٍ
فَقِهِي إِلَى مَاخُذِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وما من شك أن هذا هو الواجب على كل شخص باحث عن الأحكام
الشرعية؛ امتثالاً لأمره ﷻ حيث يقول: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ
ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. إلى غير ذلك من الآيات.

وفي الحديث: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ». فلا بد أن يكون مُرتكز الأقوال الفقهيّة على الأدلة، فما أيده الدليل منها أخذ؛ إذا كان الدليل صحيحًا صريحًا بمنطوقه أو ظاهره، وكان مُحكمًا -أي: لم يكن منسوخًا-.

وما لم يكن عليه دليل، أو دليله ضعيف أو صحيح، لكنه غير واضح الدلالة؛ فإنه يُستبعد إلا إذا أيده قول صاحب غير مُعارض بمثله. ومن أجل ما قد سبق سيره فقد سَاهَمْتُ بِجُهدِ المُقل، فكتبت شرحًا مُبسّطًا على "عمدة الأحكام" سَمِيَتْهُ:

«تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام»

كتبت منه الجزء الأول في عامي (٨٢، ١٣٨٣هـ) وأرسلته إلى الشيخ الألباني -رحمه الله- حين كان في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة في ذلك الوقت فحققه.

وبعد استقالتني من التدريس في عام (١٣٨٤هـ) وتعييني في الدعوة انشغلت بالجولات الدعويّة، وكتبت في أوقات فراغي على بضعة أحاديث كتابة وافية نوعًا ما.

وبعد عودتي إلى التدريس توقفت عن الكتابة زمنًا لوضعي الصحي وانشغالي بحلقات الدروس في المساجد، بالإضافة إلى التدريس النظامي في المعهد

العلمي حتّى عام (١٤١٩هـ) كلّمَنِي بعض طلاب العلم في إكمال هذا الشرح، ولكن لعجزني عن الكتابة على سبيل التأليف فقد عرضت على الطلبة أن أقرر لهم درسًا أسبوعيًّا في عمدة الأحكام، وأملي عليهم ما يسره الله ليكون شرحًا مُكَمَّلًا لهذا الكتاب.

وأنا ملتزم فيه بالطريقة التي التزمتها في أوله من حيث الموضوع، ثمّ المُفردات، ثمّ المعنى الإجمالي، ثمّ فقه الحديث، وأن يكون الترجيح فيه مبنياً على الدليل من غير تحيز إلى مذهب خاص؛ فكان المرجع في هذه الإملاءات شرح ابن دقيق العيد، وحواشي ابن الأمير الصنعاني عليه المُسمّى "العدّة" -رحم الله الجميع-.

وفي أثناء الجزء الرابع اقتنيت كتاب "الإعلام" لابن المُلقن -رحمه الله- الذي شرح به العمدة، فكان هو المرجع في الجزء الخامس وبعض من الرابع، وقد أعانني الله على إكماله على الطريقة التي التزمتها -والحمد لله، وله الفضل في ذلك وفي غيره-.

وصلّى الله على نبينا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تسليماً كثيراً .

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

في ١٣/٨/١٤٢٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ، وشرُّ الأمور مُحدثاتُهَا، وكلُّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن من المعلوم أن الله ﷻ فَضَّلَ العلمَ بشرعه، وجعله من أشرف ما تسابق إليه المتسابقون، وأجل ما حصَّله المحصلون، ونفى التسوية بين أهله وبين غيرهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمُونَ إِنَّمَّا بِنَدَائِكُمْ أُوتُوا الْآلَتِيبِ﴾ [الزمر: ٩].

ومن فضل أولي العلم أن الله استشهد بهم على أجل مشهود عليه، وهو توحيده، فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

ومن فضلهم أن الله أتى عليهم بحفظ كتابه، وشرفهم بأن جعل صدورهم أوعية لآياته وهذه خاصية ومنقبة لهم دون سواهم، فقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبَيِّنُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].
وشهد الله ﷻ لمن آتاه العلم بأنه قد آتاه خيراً كثيراً، فقال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ووصف الله العلماء العاملين بطاعته، المستقيمين على شرعه بأنهم أشد خشية له من غيرهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». رواه الترمذي... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم وتعلّمه وتعليمه.

ولا يحصل تعلّم العلم إلا بطلبه على أيدي العلماء الراسخين فيه، وهم حملة العلم الشرعي، المستمد من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على فهم سلف الأمة؛ ومن أجل ذلك فقد قام العلماء بنشر هذا العلم بين الناس، ومن هؤلاء العلماء الذين قاموا بنشر العلم بين الناس فضيلة شيخنا العلامة: أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله - فقد قام بنشر هذا العلم عن طريق التدريس والتأليف منذ أن كان طالباً في حلقة شيخه عبد الله القرعاوي - رحمه الله - حيث كان

يرسلهم الشيخ للدعوة والتعليم في القرى لنشر العقيدة الصحيحة، وتعليم الناس أمور دينهم.

واستمرَّ الشيخ على هذه الطريقة، ولمَّا عيّن بالمعهد العلمي بصامطة لم يمنع العمل الوظيفي على التقصير بالدعوة، بل استمرَّ على طريقته بالتدريس والتأليف والتعليم حتَّى أحيل على التقاعد، ولمَّا أحيل على التقاعد كثف العمل في حلقات المساجد، فاستمر يعمل ذلك ابتغاء وجه الله عَزَّ وَجَلَّ -نَحْسِبُهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ حَسْبِيهِ-.

ومن الكتب التي قام الشيخ بتدريسها: كتاب: «عمدة الأحكام» في مسجده بقرية النجامية في درس أسبوعي مع وجود دروس غيرها، ومن خلال هذه الدروس التي كان يُلقِيها علينا الشيخ تكونت الأجزاء الثلاثة الأخيرة -الثالث، والرابع، والخامس-.

وذلك لأنَّ الجزء الأول كان قد كتب قبل ذلك في عامي (٨٢، ١٣٨٣هـ)، وأرسله الشيخ -حفظه الله- إلى الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- حين كان في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ثمَّ كتب بعد ذلك الجزء الثاني الذي توسَّع فيه الشيخ توسعًا أكثر بخلاف الجزء الأول، وسَمَّاها:

«تأسيس الأحكام على ما صحَّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام»

والشيخ -حفظه الله- من العلماء الذين لا يَتَّقِدُونَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَتَعَصَّبُونَ لِلْمَذَاهِبِ، بل يسير مع الدليل، ويُرَجِّحُ ما رَجَّحَهُ الدليل، كما هي طريقة شيخه عبد الله القرعاوي -رَحِمَهُ اللهُ-، نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يُوقِّعَهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

* أمّا بالنسبة لعملي مع هذه الأجزاء الثلاثة فهي كالتالي:

بالنسبة للجزء الأول: فقد قمت بنقله مرة أخرى على جهاز الكمبيوتر ليطلع مع بقية الأجزاء مرة أخرى؛ وذلك لأن الطبعة الثانية منه بها أغلاط كثيرة، فاعتمدت على الطبعة الأولى التي قد تكاد تكون مفقودة التداول من السوق.

وبالنسبة للجزء الثاني: فلم أنقله بنفسه، بل إن هناك شخصاً آخر قام بنقله على الحاسب، وإن كنت قد شاركت في نقله وتبييضه باليد مع بعض الإخوة.

أما بقية الأجزاء وهي الثالث، والرابع، والخامس: فبعد إلقاء الدرس علينا من الشيخ أرجع إلى البيت وأقوم بنقله على جهاز الكمبيوتر، وأخرج الآيات والأحاديث من خلال الحاسب الآلي؛ وذلك لسهولة الأمر في ذلك ويسره، وبعض الأحاديث خرّجها الشيخ بنفسه، وقد رمزت لها باسم (النجمي) بين قوسين للدلالة على تخريجها، وبالنسبة للتراجع فقد ترجمها الشيخ بنفسه.

وقد اعتمدت على تصحيح وتضعيف الألباني -رحمه الله-، وقد أجد بعض الأحاديث قد خرّجت في بعض الكتب؛ فأنقل ذلك التخريج، وهذا نادر جداً، وبعد نقلها وتخرّجها أقوم بعرضها على الشيخ ليقوم بمراجعتها مرة أخرى وهكذا حتى اكتملت -ولله الحمد-، ثم إنه بعد ذلك قمنا بمراجعتها مع الشيخ مرة أخرى قبل إرسالها للطبع.

نسأل الله العليّ القدير أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتبه في ميزان حسناتنا يوم نلقاه؛ إنه سميع مجيب.

وأخيراً: أطلب من إخواني من وجد خطأً في تخريج أي حديث أن يُبهننا عليه لنصلحه، وسنكون له من الشاكرين.

ونسأل الله أن يُوفِّقَ مشايخنا لكل خير، وأن يجمعنا بهم ومن نُحب في جناته جنات النعيم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه ..
وصلَّى الله على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

إبراهيم بن علي حنتول

١٤٢٥/٨/١١ هـ

باب الجمعة

الْجُمُعَةُ: بضم الجيم والميم على الأشهر، وبه قرأ الجمهور، وقرأ بإسكان الميم، وهذا اليوم كانت العرب تُسميه: "يوم العروبة"، فصار في الإسلام اسمه يوم الجمعة؛ فالجمعة اسم إسلامي له.

وفيه من الفضائل: قول النبي ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيَ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»^(١).

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كُتِبَ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأُضِلُّهُمْ اللَّهُ عَنْهُ وَهَدَانَا إِلَيْهِ؛ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ، فَتَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



(١) البخاري في كتاب الجمعة، باب: السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رقم (٩٣٥)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رقم (٨٥٢)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رقم (٤٩١)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: ذَكَرَ السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم (١٤٣١)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: فِيمَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بنحوه، رقم (١١٣٧).

[١٣٣] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^(١) رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى».

الشرح

* موضوع الحديث: مشروعية اتخاذ المنبر الذي يقف عليه الخطيب يوم الجمعة.

* المفردات:

قام: أي: وقف.

فكبر: أي: تكبيرة الإحرام.

ثم رفع: أي: من الركوع.

فنزّل القهقري: يعني: يمشي إلى وراء.

حتى سجد في أصل المنبر: يعني: أنه مشى إلى وراء حتى تمكن من السجود

في أصل المنبر.

ثم أقبل على الناس: أي: بوجهه.

فقال: إنما صنعتُ هذا: يعني: الصلاة على المنبر؛ لتأتموا بي؛ ولتعلموا صلاتي.

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وبنو ساعدة من الأنصار، مُتَّفَقٌ عَلَى

إخراجه حديثه، مات سنة (٩١)، وهو ابن مائة سنة، وقيل: سنة ثمان وثمانين. وعلى هذا يكون

قد مات وهو ابن سبع وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَما بَنَى مَسْجِدَهُ إِذَا خَطَبَ اسْتَدَّ إِلَى جِذْعٍ، فَخَطَبَ وَهُوَ مُسْتَدٌّ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهَا غُلامٌ نَجَّارٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «هَلْ تُحِبُّ أَنْ أَمُرَ غُلامِي يَصْنَعُ لَكَ أَعْوَادًا تَقِفُ عَلَيْهَا حِينَ تُكَلِّمُ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ». فَصَنَعَ لَهُ ذَلِكَ الْغُلامُ مِنْبَرًا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، مَكُونًا مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ.

فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ وَوُضِعَ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَقَرَأَ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى يَمْشِي إِلَى الْوَرَاءِ حَتَّى نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ، وَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَفَرَّقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، وَصَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى تَمَّتْ صَلَاتُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي؛ وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

* فَفَهَ الْحَدِيثُ:

أَوَّلًا: يُؤخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازَ وَقُوفِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْمَأْمُومِ.

وَعَارِضُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ حَذيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ - وَالْمُرَادُ بِالْمَدَائِنِ: الدُّكَّانُ الَّذِي تُجْعَلُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا - فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟! قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي^(١).

وَرُويَ عَنِ عَمَّارِ قِصَّةَ قَرِيبَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي سَنَدِهَا مَجْهُولٌ.

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ: الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ، رَقْمٌ (٥٩٧). (صَحِيحٌ).

وأخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ
الإِمَامُ فَوْقَ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ»^(١).

والجمع بين هذه الأحاديث وحديث سهل بن سعد مُمكن: بِحَمَلِ النِّهْيِ عَلَى
الكَرَاهَةِ، وَحَمَلِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ، وَعَلَى
الكَرَاهَةِ حَمَلِ النِّهْيِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَفَهُمُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ
عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَفَادَ ذَلِكَ فِي "الْمُعْنِي"، وَحَكَاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَكَرَ
أَنَّهُمْ زَادُوا أَنَّهُ إِنْ قَصِدَ التَّكْبِيرُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَلَّ الصَّنْعَانِي فِي "الْعُدَّة" عَنِ الْهَادَوِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ جَوَازِ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ
عَلَى الْمَأْمُومِ بِمَا فَوْقَ الْقَامَةِ لَا دُونَهَا، وَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لِلتَّعْلِيمِ، وَعَنْ أَحْمَدَ
مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْكَرَاهَةَ بِمَا
إِذَا قَصِدَ التَّكْبِيرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيًا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ عَلَى
مَنْ حَدَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ بِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ، فَإِنَّ مَنِبَرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ،
وَالصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْعُلْيَا مِنْهَا، وَمِنْ ضَرُورَةٍ ذَلِكَ أَنْ يُوقَعَ مَا أَوْقَعَهُ مِنَ الْفِعْلِ
عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ ثَلَاثِ خَطُورَاتٍ.

وَالَّذِي يَعْتَذِرُ بِهِ عَنْ هَذَا: أَنْ يُدَّعَى عَدَمُ التَّوَالِي بَيْنَ الْخُطُورَاتِ فَإِنَّ التَّوَالِي
شَرْطٌ فِي الْإِبْطَالِ. اهـ. هَذَا كَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "شَرْحِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ".

وَقَالَ الصَّنْعَانِي فِي "الْعُدَّة": أَقُولُ: لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا إِلَى الثَّانِيَةِ،
وَمِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ خُطْوَةٍ فِي الْأَرْضِ يَتْبَاعِدُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي آخِرِ بَابِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَفِي سَنَدِهِ زِيَادُ الْبِكَائِيِّ، وَرَوَاتِهِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ
فِيهَا لَيْنٌ، وَهُوَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَليْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ. (النجمي).

بها عن آخر درجة؛ ليتسع سجوده فأقلها أربع. انتهى.

قلت: من المعلوم أن الخطوات إلى وراء غير واسعة؛ إذن فلا بد من خمس خطوات لكي يتمكن من السجود بعد أن ينزل، ولا بد أن تكون هذه الخطوات متوالية؛ لأنها في الاعتدال بين الركوع والسجود، وهو وقت يسير، وبهذا تعلم أن التحديد بثلاث خطوات للإبطال تحديد لا دليل عليه.

لاسيما وقد صح عن النبي ﷺ أنه فتح الباب^(١)، وهذا يحتاج إلى أنه يمشي إلى الباب خطوات، ويرجع بخطوات.

وصح أنه حمل الصبية وهو يصلي^(٢)، فكان يحملها إذا قام، ويضعها على الأرض إذا ركع وسجد، وهذا يحتاج إلى حرركات.

وأنه أمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة^(٣)، وهذا لا تنضبط فيه الحرركات.

(١) يُشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جئت يوماً من خارج ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه معلق، فاستفتحت، فتقدم وفتح لي، ثم رجع الفهقري إلى مصلاة، فأتم صلاته». رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: كيف تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم (٦٠١)، والنسائي في كتاب السهو، باب: المشي أمام القبلة خطأ يسيرة، رقم (١٢٠٦)، حسنه الألباني في "سنن أبي داود".

(٢) كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: حواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، رقم (٨٢٧)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، رقم (١٣٥٩، ١٣٦٠).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب». رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (٣٩٠)، كما رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، رقم (٩٢١)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٥٠٤)، والنسائي

ومن ذلك: إخبار النبي ﷺ بأن شيطاناً اعترضه في صلاته، وأن الله أمكنه منه، قال: «فَدَعْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لَعَابِهِ عَلَيَّ يَدِي»^(١).

ومن ذلك: ما رواه البخاري في كتاب الكسوف من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ - يَعْنِي: بِالْإِشَارَةِ - فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ»^(٢).

وكل هذه وغيرها أدلة أن العمل الذي يكون في الصلاة لحاجة لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها العَبَث الذي يكون من الإنسان لغير حاجة.

ويمكن أن يُقال: إن التحديد بثلاث في الإبطال لما كان من الحركات لغير حاجة، وهذا يحصل كثيراً من بعض المصلين، فتجده يُكَبِّر، ثم يهيب غترته، أو

في كتاب السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٤٥).
(صحيح)

(١) البخاري في كتاب الجمعة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، رقم (١٢١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعود منه، وجواز العمل القليل، رقم (٥٤١)، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: من أحب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، وفي كتاب الجمعة، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣)، وفي كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، رقم (١٨٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥)، ومالك في كتاب النداء للصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٤٤٧).

يُحَرِّكُ سَاعَتَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَكَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ عَبَثًا لغير حَاجَةٍ، وَقَدْ عَدَّ الْحَنَابِلَةُ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ الْعَبَثَ الْكَثِيرَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْهُدَايَةَ لِلْجَمِيعِ.

ثالثًا: قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على جواز إقامة الصلاة أو الجماعة لغرض التعليم.

قلت: في هذا نظر؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى الْفَرْضَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِيهِ لِيَعْلَمَهُمْ.

● فتكون الصلاة قد أقيمت لشيئين:

أولُهُمَا: - وهو الأهم - أداء الفرض.

وثانيهما: التعليم، وليس التعليم فقط.

رابعًا: وفيه مشروعية اتِّخَاذِ الْمَنِيرِ لِلْجُمُعَةِ وغيرها إذا أراد أن يُكَلِّمَ النَّاسَ؛

ليشرف عليهم، ويأمرهم جميعًا ويروونه.

خامسًا: وفيه أنه ثلاث دَرَجَاتٍ.

سادسًا: وفيه أنه من طرفاء الغابة، وهذا يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَاطِظِ الْحَدِيثِ.



[١٣٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

الشرح

* موضوع الحديث: الأمر بالغسل للجمعة على من يأتيها.

* المفردات:

من: اسم شرط جازم.

جاء: فعل ماضي، وهو في محل جزم فعل الشرط، وفاعله ضمير فيه يعود على

"من"، وجملة "فليغتسل" جواب الشرط وجزاؤه، والفاء رابطة بين الفعل والجواب.

* المعنى الإجمالي:

كَانَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُعَانُونَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَخْدُمُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَيَأْتُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَيْهِمُ الْعُبَارُ وَفِيهِمُ الْعَرَقُ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا، فَيَزِيدُ عَلَيْهِمُ الْعَرَقُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِالرَّوَاتِحِ الْكَرِيهَةِ؛ لِذَلِكَ فَقَدَ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بَدِينِ الْحَقِّ وَالطَّهْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَيَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [المدثر: ٤]. فَأَمَرَهُمْ بِالْغَسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالتَّنْظِيفِ لَهَا، وَأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ طَيْبِ بَيْتِهِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ وَأَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ نَظْرًا لِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِذَلِكَ فَقَدَ قَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ،

سواء كان من أهل وجوبها أم لا، وذلك أن "مَنْ" الشرطية تفيد العموم، فهي تعمُّ الذكر والأنثى، والبالغ وغير البالغ.

وقد وردَ في ذلك حديث عند ابن خزيمة في صحيحه، بوبَّ عليه بقوله: باب "أمر النساء بال غسل لشهود الجمعة"، أورده من طريق زيد بن حباب: حدثني عثمان بن واقد العمري: حدثني نافع: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها؛ فليس عليه غسل من الرجال والنساء». رقم الحديث (١٧٥٢)، قال المحقق: إسناده صحيح. وأشار الحافظ في "الفتح" (٣٥٨ / ٢) إلى رواية ابن خزيمة هذه، وقال: ففي رواية عثمان بن واقد، عن نافع عند أبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهم.

قلت: في إسناده ضعف، انظر الضعيفة رقم (٣٩٥٨).

قلت: قال الحافظ بعد سياق هذه الرواية: ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه، وعثمان بن واقد صدوق ربمًا وهم. قاله في التقريب.

وأقول: إنَّ ما وردَ في هذا اللفظ صريحًا قد أفاده لفظ العموم المتفق عليه: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وهذا يدل على ما دلَّ عليه ذلك الحديث، ويكون مؤيدًا له، وباللَّه التوفيق.

ثانيًا: اختلف أهل العلم في هذا الأمر: هل هو للوجوب أو للندب؟

فذهب أهل الظاهر إلى وجوب الغسل يوم الجمعة متمسكين بظاهر هذا الحديث، وبقوله ﷺ في حديث أبي سعيد المتفق عليه: «غُسِّلُ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وحكاها ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مؤكدة. اه من "العدة" للصنعاني.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠ / ٧٩): "أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب.

إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب؛ اختلفوا فيه: هل هو مسنون للأمة أم هو استحباب وفضل، أو كان لعله فارتفعت وليس بفرض؟

فذهب مالك، والثوري، وجماعة من أهل العلم إلى أنه سنة مؤكدة؛ لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكورة.

فمن حجة من ذهب إلى هذا المذهب حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة...». إتح الحديث. اه. عزاه المحقق للتمهيد إلى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "المصنف".

قلت: وقع في بعض روايات الصحيحين: «غسل الجنابة». وهذه الرواية وقعت للبخاري في باب: فضل الجمعة، بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة...».

والظاهر أن وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ رتب عليه فضلاً، ومن لم يفعل ذلك حرم الفضل فقط، ولم يرتب عليه إثماً في تركه.

ومما يستدل به على عدم الوجوب: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من

إنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه التأخر فقال: «إني شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ، فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوْضَأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»^(١).

أما وجه الدلالة منه: فالذي يظهر أن عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا احتجَّ على عثمان رضي الله عنه في ترك سنَّة، مع أنه من السَّابِقِينَ، وَلَمْ يَحْتَجْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ فِرْضٍ. قال النووي: وفيه إشارة إلى أنه إِنَّمَا ترك الغُسل؛ لأنه يستحب، فرأى اشتغاله بقصد الجُمعة أو لى من أن يجلس للغسل بعد النداء؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ رضي الله عنه بالرجوع للغسل.

وقال أيضًا: واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها حديث الرجل الذي دَخَلَ وعمر يخطب، وقد تَرَكَ الغُسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان ابن عفان.

ووجه الدلالة: أن عُثْمَانَ فعله، وأقرَّه عُمَرُ، وحاضرو الجُمعة وهم أهل الحَلِّ والعقد، ولو كَانَ واجبًا لَمَا تركه، ولألزموه. اهـ. يعني: لألزموه بالرجوع للاغتسال.

ومن هذا يتبيَّن للناظر: أن غُسلَ الجُمعة ليس فرضًا، ولا شرطًا في صحة الجُمعة، وإِنَّمَا هو سنَّة، يُثَابَ مَنْ فَعَلَهَا، ولا يُعَاقَبُ مَنْ تَرَكَهَا، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) البخاري في كتاب الجُمعة، باب: فضل الغُسل يوم الجُمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم في كتاب الجُمعة، رقم (٨٤٥)، والترمذي في كتاب الجُمعة، باب: مَا جَاءَ فِي الاغتسال يوم الجُمعة، رقم (٤٩٤)، وأبو داود في كتاب الطَّهارة، باب: في الغُسل يوم الجُمعة، رقم (٣٤٠)، ومالك في كتاب النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، باب: العَمَلُ فِي الغُسل يوم الجُمعة، رقم (٢٢٩)، والدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ، باب: الغُسل يوم الجُمعة، رقم (١٥٣٩).

[١٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَ فَارَكَعَ رَكَعَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَّ رَكَعَيْنِ».

الشرح

* موضوع الحديث: التَّحِيَّةُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ.

* الْمَفْرَدَات:

جاء رجل: هو سَلَيْكَ الْعَطْفَانِي.

صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ: استفهام بِحَذْفِ الْأَدَاةِ -أَي: أداة الاستفهام-.

قَالَ: لَا: جواب الاستفهام، يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ حِينَ دَخَلَهُ الْمَسْجِدَ.

قَالَ: فَمَ فَارَكَعَ رَكَعَيْنِ: أَمْرٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «وَتَجَوَّزُ فِيهِمَا».

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرَكَعَ رَكَعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَأَنْ يَتَجَوَّزَ فِيهِمَا، بِمَعْنَى أَنْ يُخَفِّفَهُمَا.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرَكَعْ رَكَعَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

(١) مسلم في كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، وأبو داود في كتاب

وَدَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ رُكُوعِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ
وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّرِيحَةَ الصَّحِيحَةَ بِتَأْوِيلَاتٍ مُتَعَسِّفَةٍ:
أُولَاهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ سُلَيْمًا سَكَتَ عَنِ خُطْبَتِهِ حَتَّى قَضَى سُلَيْمٌ
صَلَاتَهُ.

وَرُدُّ هَذَا بِأَنَّ الدَّارِقَطَنِيَّ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ حَتَّى تَرُدَّ بِهِ
الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَشَاغَلَ بِمُخَاطَبَةِ سُلَيْمٍ سَقَطَ فَرَضُ الْإِسْتِمَاعِ عَنْهُ
-يَعْنِي: عَنِ سُلَيْمٍ-.

وَرُدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ انْقَضَى حِينَ انْقَضَتْ مُخَاطَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى خُطْبَتِهِ،
وَتَشَاغَلَ سُلَيْمٌ بِامْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

الثَّالِث: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْخُطْبَةِ.

وَرُدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ قَدْ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ.

الرَّابِع: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا مَرْدُودٌ أَيْضًا بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ حُرْمٌ قَدِيمًا، بَلْ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ:
إِنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ نَزَلَ بِمَكَّةَ.

الخَامِس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ سُلَيْمًا بِالرُّكُوعِ إِتْمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُرِيَ النَّاسَ

الصَّلَاةَ، بَاب: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقْم (١١١٦)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ،
بِرَقْم (١١١٤).

(١) "شرح العمدة" لابن دقيق العيد مع "العدة" للصنعاني (٣ / ١٢٢)، والحديث أخرجه مسلم
برقم (٨٧٥). (النجمي).

بذته فيتصدّقوا عليه؛ لأنه كان رجلاً فقيراً، وقد رُدَّ أيضاً.

والمهم: أن الحافظ ابن حجر أوصل الاعتذارات عن العمل بهذا الحديث في "الفتح" إلى عشرة كلها واهية، وإنما حمل على مثل هذه الاعتذارات التعصب المذهبي، وتقديم أقوال الشيوخ والأئمة على النصوص التي جاءت عن المعصوم عليه السلام، والحق ما أيده الدليل، وهو المذهب الأول.

ومن هنا تعلم أن التعصّب للمذاهب ذاءٌ عُضالٌ، نسأل الله العافية منه، وأقصد بذلك من يردُّ الدليل، ويعتذر عن العمل به؛ لأنه خالف رأي إمامه، وبالله التوفيق.

ثانياً: يُؤخذ من الحديث أن الخطبة لا تمنع أداء التحيّة، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله سليماً بأداء التحيّة وهو يخطب.

ثالثاً: يُؤخذ من هذا الحديث وما في معناه أن تحيّة المسجد واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بها أمراً إلزامياً في حال أداء الخطبة.

رابعاً: يُؤخذ منه أنه يجب فعل تحيّة المسجد ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

خامساً: يُؤخذ منه أن التحيّة لا تفوت بالجلوس، ولكن يكون فعلها قبل الجلوس أداءً، وبعده قضاءً.

سادساً: يُؤخذ منه أنه يجوز للخطيب أن يكلم بعض المأمومين ويكلمونه.

سابعاً: يُؤخذ منه أن المأموم يجوز له أن يكلم الإمام، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «دخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا...» الحديث.



[١٣٦] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: القيام في الخُطبة، والجلوس بين الخُطبتين.

* المفردات:

وهو قائم: الواو واو الحال، والجملة بعده حالية.

قوله: يفصل بينهما بجلوس: أي: يفصل بين الخُطبتين بجلوس.

* المعنى الإجمالي:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخُطُّ خُطْبَتَيْنِ، يَعِظُ النَّاسَ فِيهِمَا، وَيَذَكِّرُهُمْ وَيُرْغِبُهُمْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَيُرْهَبُهُمْ مِمَّا عِنْدَهُ، يَفْصِلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ، أَيْ: بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

* فقه الحديث:

أولاً: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْمُؤَلَّفِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُخْرَجُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ سَمُرَةَ -.

قال في "المنتقى": أخرجه الجماعة ما عدا البخاري والترمذي.

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام": وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف

لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه؛ فعليه إبرازه.

وقال الصنعاني في "العدة": قلت: وهذا اللفظ الذي أتى به المصنف هو

لفظ الشافعي، والنسائي، والدارقطني، كذا قال الحلبي في شرحه، وقال الزركشي: لفظ النسائي: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». اهـ. "العدة شرح العمدة" (٣/ ١٢٨).

ثانياً: يُؤخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ وَاجِبَتَانِ، وَبِهِ قَالَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "العدة": قوله: عند الجُمهُور. أقول: إشارة إلى ما نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالظَّاهِرِيِّ -أَي: دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ- أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ بِلا خُطْبَةٍ، وَحَكِي عَنِ مَالِكٍ ... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُجْزَى خُطْبَةٌ وَاحِدَةً. وَقَالَ الْجُمهُورُ: إِنَّهُمَا شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ. اهـ. من "العدة" (٣/ ١٢٨).

وقد نازع في ذلك بعض الفقهاء، فقال: ليس هناك ما يدل على الوجوب إلا مُجَرَّدُ الْفِعْلِ، وَمُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، فَضَالًّا عَنِ الشَّرْطِيَّةِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فَإِنْ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمَا مَعْ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فِي ذَلِكَ نَظَرَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ إِقَامَةُ الْخُطْبَتَيْنِ دَاخِلًا تَحْتَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ اسْتِدْلَالًا بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ. وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: وَأَقُولُ: وَمُجَرَّدُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْبَابِ كَمَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ. وَقَالَ الْحَلْبِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ الشَّارِحِ: إِنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ هُنَا كَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى ﷺ صَلَاةً بِلا خُطْبَةٍ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَفَعَلَهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لَبَيَّنَ الْجَوَازَ، عَلَى أَنَّهُ بَيَّنَّ لِجَمَلِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ. اهـ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: يَرِيدُ بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فَإِنَّهُ

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، وفي كتاب الأدب، باب: رَحْمَةُ النَّاسِ بِالْبِهَائِمِ، رقم (٦٠٠٨)، وفي كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، رقم (٧٢٤٦)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رقم (١٢٥٣).

أمر بالسعي إلى ذكره، وهو مجمل بينه فعله ﷺ بالخطبتين والصلاة.
قلت: إن مواظبته ﷺ على الخطبتين منذ فرضت الجمعة إلى أن مات دالٌّ
على أن تلك هي صفة الجمعة التي لا تصح بدونها.

ثالثاً: يُؤخذ من هذا الحديث أن الخطيب يخطب قائماً، واستدل على
ذلك بفعله ﷺ، وبقوله تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. وترجم البخاري
بقوله: باب الخطبة قائماً.

قال في "الفتح": قال ابن المنذر: عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار،
ونقل عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك أنه
واجب، فإن تركه أساء وصحَّت صلاته، وعند الباقيين أن القيام للخطبة شرط
للقادر كالصلاة؛ فإنه ما خطب رسول الله ﷺ إلا قائماً.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال: «خطب رسول الله ﷺ قائماً،
وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية».
وبحديث كعب بن عجرة: «أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم
يخطب قاعداً، فأنكر عليه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]»^(١).
وفي رواية ابن خزيمة: «ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب
وهو جالس، يقول ذلك مرتين»^(٢).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣/ ص ١٩٦)، رقم (٥٤٩٥) في كتاب الجمعة، باب:
الخطبة قائماً، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا
وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾. من رواية محمد بن بشر وغيره، إلا أنه قال: عبد الرحمن بن أم الحكم، رقم الحديث
(٨٦٤)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: قيام الإمام في الخطبة، رقم (١٣٩٧).

(٢) رواه ابن خزيمة، وذكره الحافظ في "الفتح"، وسكت عنه.

قلت: الذي يظهر من هذا البحث: أن القيام في الخطبة واجب، فإن تركه أساء وأثم، وصحت صلواته؛ لأن ذلك فعل في عهد الصحابة والصحابة متوافرون، وذلك على عهد معاوية، فلو كانت الصلاة باطلة؛ لنقل ذلك عنهم.

أما الجلوس فقد ورد واشتهر أن أول من فعله معاوية، وقيل: مروان. والظاهر أن أول من فعله بالشام معاوية، وأول من فعله بالمدينة مروان تأسيساً بمعاوية.

وقد ذكر أن معاوية لما كثر شحم بطنه لم يستطع القيام، فخطب جالساً، وتأسى به عماله، وكانت سنة في بني أمية لم تتغير إلا عندما قامت دولة العباسيين.

أما القعدة بين الخطبتين، فقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين، ولا خلاف فيه، وقد قيل بركنيته، وهو منقول عن أصحاب الشافعي.

قال الصنعاني: أقول: نقلوا عن الشافعي أن القعود بين الخطبتين ركن؛ لأنه

لم يُنقل عنه عليه السلام والخلفاء الأربعة بعده خلافة.

قال: وخالفه الجمهور في القعود بينهما -يعني: الخطبتين- فقالوا: إنه

سنة، وبه قال الهادي.

أما مقداره، فقالت الشافعية: يطمئن فيه بمقدار سورة الإخلاص.

أما من قال: تُجزئ السكتة قائماً عن القعود، فليس لهم دليل إلا القياس

على السكتة بعد القراءة، وباللغة التوفيق.



[١٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ».

الشرح

* موضوع الحديث: منع الكلام في وقت الخطبة.

* المفردات:

قوله: فقد لغوت: يُقال: لغا يلغو من باب دخل يدخل، ونصر ينصر، ولغى يلغى من باب أثم يَأْثم، ويُمكن أن يُقال: لغا يلغى من باب رمى يرمى.
ويأتي لمعنيين: يأتي لغا بمعنى سَكَتَ، ويأتي لغا بمعنى تكلم.
ومجرى الكلام يُقرّر المعنى المقصود، والظاهر أن معنى لغوت معناه: تكلمت، وحينئذ تكون قد أبطلت جُمُعتك، ويُمكن أن يُقال: معنى لغوت يعني: أبطلت جُمُعتك.

لكن الأول أشهر؛ لأنَّ الخطاب للمُصلِّين، ولو كان المقصود منه إبطال جُمُعتك؛ لكان أن يقول: فقد لغت جُمُعتك، أي: سَقَطت.

ويطلق اللغو على الكلام الذي لا خير فيه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

* المعنى الإجمالي:

للخطبة احترام في وقتها وتفرغ الذهن للاستماع لها؛ لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

* فقه الحديث:

قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المُفسِّرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام.

وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خليت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جُمعتك. ولعل الأقرب هذا من قول مَنْ قَالَ: صارت جُمعتك ظهرًا. لكن وَرَدَ حديث عند أبي داود، وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا». قال ابن وهب -أحد رواته-: معناه أجزاء عنه الصلاة، وحُرِّمَ فضيلة الجُمعة. ولأحمد، والبخاري من حديث ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». قال: وله شاهد قوي في جامع حمَّاد بن سلمة، عن ابن عمر موقوفًا. قال العلماء: لا جُمعة كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. اهـ. ويُؤخَذُ من الحديث وجوب الإنصات في الخطبة، وقد حَدَّدَهُ الشافعي بالأربعين، وفيما عدَّاهم قولان، أي: أنَّ الشافعي لا يرى وجوب الإنصات إلا إذا بلغ الحاضرُونَ أربعين، وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَذَا الْعَدَدِ. والقول بعدم صحة جُمعة من دون هذا العدد قول لا يَنْبَنِي عَلَى دَلِيلٍ، إِلَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَتَّهَمُ كَانُوا فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ جَمَعُوهَا نَحْوَ أَرْبَعِينَ^(١)، وَهَذَا لَا يَفِيدُ إِبْطَالَ جُمُعَةٍ مِنْ دُونِ هَذَا الْعَدَدِ. والقول: إِنَّ الْجُمُعَةَ تَتَعَدَّدُ بِمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ وَالْإِمَامُ^(٢).

(١) إشارة إلى ما رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الجُمعة في القرى، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: فرض الجُمعة، رقم (١٠٨٢)، والحاكم في المُستدرَك (ج ١/ ص ٢٨١)، والبيهقي (ج ٣/ ص ١٧٦)، قال الألباني: سنده حسن.

(٢) الحديث هو: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا وَقَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ». رواه الإمام أحمد في مسند أبي الدرداء =

وسائر الأقوال لا تنبني على دليل صريح صحيح، فمالك يرى أنها تنعقد
بأثني عشر، والشافعي وأحمد يريان أنها تنعقد بأربعين، وأبو حنيفة يرى رأياً غير
رأيهم، ولكن هذه الأقوال لا تنبني على دليل يمنع ما دونها.
والصحيح من أقوال أهل العلم: هو ما ذكرته قبل قليل، وعلى هذا فإن
الإنصات واجب في كل عدد تنعقد به الجمعة.

وهل الكلام حرام أو مكروه؟

في هذا خلاف.

والقول الصحيح: هو القول بالتحريم، ومن أجاز الكلام في الخطبة؛ فإنه
قد أساء وخالف الأدلة؛ علماً بأن ابن عبد البر ذكر الاتفاق على وجوب
الإنصات على من حضر الجمعة إذا سمعها.
واختلفوا فيمن لم يسمع الخطبة لبعد أو صمم، وهل يجوز له أن يذكر الله أو
يقراً؟ هذا محل خلاف ونظر.

والذي يظهر لي: عدم الجواز، ولو كان ذاكراً؛ لأن من كان ذاكراً فقد
تكلم، ومن تكلم فقد لغا، كما في الحديث.

واختلفوا في أربعة أشياء: رد السلام، وتشميت العاطس، والصلاة على النبي ﷺ
إذا ذكر، والتأمين على الدعاء.

(٥/ ١٩٦)، و(٦/ ٤٤٦)، ورواه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد بترك الجماعة، رقم (٥٤٧)،
وحسنه الألباني، وأخرجه النسائي في الإمامة، باب: التشديد في ترك الجمعة، رقم (٨٤٧)،
وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٩٦)، رقم (٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٤)،
رقم (٤٧٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٥٨)، رقم (٢١١٠١)، والحاكم في المستدرک
(٢/ ٥٢٤)، رقم (٣٧٩٦)، وقال: صحيح الإسناد.

وقد علمت أن النبي ﷺ أخبر أن من قال لأخيه: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ أن جمعته لاغية، فإذا كان قد منع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فغيره من باب أولى.

وقد استدل أصحاب مالك بهذا الحديث على منع تحية المسجد في حال الخطبة، ولا دليل لهم في ذلك، فقد تقدم أن النبي ﷺ أمر بها في حال الخطبة، وليس للعقول ولا الأقيسة دخل في الأحكام الشرعية؛ لأنها مأخوذة عن عصمة الله من الخطأ، وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ومعلوم أن من قال بالمنع فقد قال برأيه، وخالف الدليل الصحيح الصريح، أو تابع من قال برأيه، وجعل قوله مقدمًا على ما صحَّ عن المعصوم ﷺ.

وقد مضى معنا أن النبي ﷺ قال لسليك: «قم فاركع ركعتين وأوجز فيهما». و"إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل" كما يُقال، وبالله التوفيق.



[١٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

الشرح

* موضوع الحديث: فضيلة التكبير إلى الجمعة.

* المفردات:

رَاحَ: هو الذهاب في وقت الرواح، وهو بعد الزوال، وقد يُطلق ويراد به مُجرَّد الذهاب.

بَدَنَةٌ: هي الواحدة من الإبل.

بَقْرَةٌ: هي الواحدة من البقر، أي: كأنما أهداها لتنحر في مكة.

كَبْشًا أَقْرَنَ: أي: له قُرُون، والدجاجة والبيضة معروفة.

قَرَبَ: معناها إما أن يكون المقصود منه أهدى أو تصدَّق.

حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ: يعني لتسمع خطبة الإمام، والمراد بالذكر: الخطبة.

أَمَّا السَّاعَةُ: فسيأتي البحث فيها.

* المعنى الإجمالي:

أخبر النبي ﷺ عن تفاوت الناس في السعي إلى الجمعة بحسب التكبير، وأخبر أن كل قوم اشتركوا في ساعة فلهم الفضل المذكور، وأن هذه الساعات

تنتهي بجُلوس الإمام على المنبر، وأن الملائكة المُوكلون بكتابة الناس على حسب حالهم في التقدّم والتأخر يطوون صحفهم إذا خرج الإمام.
* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من هذا الحديث تأكيدُ الغُسل يوم الجمعة، وأن هذه الفضيلة لا تنال إلاً بذلك؛ لقوله: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ...» إلخ.
قَالَ الصَّنْعَانِي فِي "الْعُدَّة": أقول: وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ فِي الصَّحِيحِينَ زِيَادَةٌ بِلَفْظِ: «غُسْلَ الْجَنَابَةِ». وَهُوَ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ أَيْ غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ».
ثانياً: يُؤخذ من قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أي: من اغتسل يوم الجمعة، ثُمَّ رَاحَ؛ أَنَّ الْغُسْلَ شُرِعَ لِلرَّوَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يُشْرَعْ لِلْيَوْمِ؛ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْغُسْلَ شُرِعَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ، وَعِنْدَهُمْ لَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ جَازًا.
وَيُرَدُّ قَوْلُهُمْ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «كَانَ النَّاسُ مَهِنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»^(١). فدل هذا على أَنَّ الْاِغْتِسَالَ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ، لَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.
ثالثاً: يُؤخذ منه استحباب التكبير للجمعة، وأن فيه فضل عظيم.

(١) البخاري في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٣)، ورواه في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٢)، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

رابعاً: اختلف في التبكير ما هو: هل هو الذهاب من أول وقت الرّواح إلى الجمعة، أو هو الذهاب من بعد طلوع الشمس؟ وفي هذا خلاف مبني على الخلاف في السّاعات.

خامساً: اختلف في السّاعات ما هي؟ هل هي السّاعات التّوقيتيّة التي ينقسم فيها اليوم إلى اثنتي عشرة ساعة، أو هي أجزاء زمنيّة ينقسم فيها وقت الرّواح إلى خمس ساعات؟

ذهب إلى الأول الظّاهريّة، وذهب إلى الثاني الجُمهور.

فالظّاهريّة يقولون: التبكير يكون من أول النهار.

والجُمهور يقولون: التبكير يكون من أول وقت الرّواح.

ومذهب الجُمهور هو الأصح.

سادساً: يرد على الظّاهريّة في قولهم هذا بأمور:

أولها: أنّ كلمة "راح" لا تستعمل إلا في وقت الرّواح، أو ما هو قريب

منه، فلو كان التبكير من طلوع الشمس؛ لقال: غداً. ولم يقل: راح.

ثانيها: أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يذهبون لأعمالهم في أول النهار، ثمّ

يأتون إلى الجمعة وقد علاهم العرق والغبار، والدليل على ذلك ما رواه البخاري

في باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من حديث عمرة، عن عائشة بلفظ:

«كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ

لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

ومعنى مهنة أنفسهم: أي: يباشرون أشغالهم بأنفسهم، ليس لهم خدام.

ثالثها: أنّ الله ﷻ أمر بالسّعي بعد النّداء، والنّداء لا يكون إلا بعد الزّوال.

رابعها: أنه ورد في حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ

قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً...» الْحَدِيثُ (١).

والمُهَجَّر: هو الذَّاهِبُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَالْهَاجِرَةُ هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ.
خَامِسَهَا: أَنَا لَوْ اعْتَبَرْنَا السَّاعَاتِ أَنَّهَا هِيَ السَّاعَاتِ التَّوْقِيتِيَّةُ؛ لَكَانَ الْإِمَامُ يَخْرُجُ بَعْدَ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، وَهَذَا يَكُونُ فِيهِ تَقَدُّمٌ عَلَى وَقْتِ الْجُمُعَةِ بِسَاعَةٍ؛ لِأَنَّ الزَّوَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ الَّتِي هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ.
سَادِسَهَا: أَنَّ كَلِمَةَ "التَّبْكَيرُ" لَا يُرَادُ مِنْهَا هُنَا الذَّهَابُ فِي الْبُكُورِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُ التَّقَدُّمُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الرَّوَّاحِ.

وَبِنَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأَدْلَةِ فَالْقَوْلُ الْأَرْجَحُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ: أَجْزَاءَ زَمَانِيَّةٍ قَلِيلَةٍ، تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الرَّوَّاحِ حَتَّى يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ الظَّاهِرِيَّةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ تَرَدَّدَ الْأَدْلَةُ سَابِعًا: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ وَقْتِ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتِ الزَّوَالَ؛ لِهَذِهِ الْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ "رَاح" (٢)، وَ"الْمُهْجَرُ"، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَا تُقَالُ غَالِبًا إِلَّا فِي وَقْتِ الزَّوَالَ وَمَا يُقَارِبُهُ.

وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرَدَّدَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ وَقْتِ الْجُمُعَةِ يَجُوزُ قَبْلَ

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابِ: الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ، رَقْمُ (٩٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابِ: فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ، بَابِ: التَّهْجِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ (٨٦٤)، وَفِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابِ: التَّبْكَيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٩٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ: فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، بِلَفْظِ: «الْمُتَّهَجَّرُ». رَقْمُ (١٥٤٣).


(٢) "رَاحٌ" تَطْلُقُ غَالِبًا عَلَى الذَّهَابِ وَقْتِ الرَّوَّاحِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالَ، وَقَدْ تَطْلُقُ عَلَى مُطْلَقِ الذَّهَابِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ. (النَّجْمِيُّ).

الزَّوَالِ؛ اعتمادًا على حديث عبد الله بن سيدان^(١)، وهو حديث مُتَكَلِّمٍ فِيهِ، فَلَا يُقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَأْخُذَ: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ هِيَ بَدَلٌ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.
ثَامِنًا: يُؤْخَذُ مِنْهُ فَضِيلَةُ الْمُبَكَّرِ، وَأَنَّهُ كَمَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ.

تَاسِعًا: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُشْتَرَكِينَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ثَوَابُهُمْ سَوَاءٌ حَسَبَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى كَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كَأَنَّما قَرَّبَ بَقْرَةً... إلخ الْحَدِيثِ.

عَاشِرًا: أَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتِ تَنْتَهِي بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ بَعْدَ أَنْ يَطُورُوا صَحْفَهُمْ.
الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ؛ فَلَا فَضْلَ لَهُ.
الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنَّ الْبَيْضَةَ تُقَرَّبُ، وَتُكْتَبُ فِي الْعَمَلِ إِذَا كَانَتْ فِي سَبِيلِ خَيْرٍ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَهَانَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾  وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

[الزلزلة: ٧-٨].

(١) إشارة إلى ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ زَالَ النَّهَارُ. فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧/٢).

[١٣٩] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نُنْصِرِفُ وَكَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتُظِلُّ بِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ».

الشرح

* موضوع الحديث: وقت الجمعة.

* المفردات:

قوله: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»: هي شجرة الحديبية التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحتها، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ثلاث مرات، في أول المبايعة وأوسطها وآخرها، وكان شجاعاً فاضلاً صالحاً رامياً، وكان يسبق الفرس جرياً، ويُقال: إنه هو الذي كلمه الذئب، فروي أنه قال: «رَأَيْتُ الذَّبَّ أَحْذَ ظِيًّا فَطَلَبْتُهُ حَتَّى انْتَزَعْتُهُ مِنْهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا لَكَ وَمَا لِي؟! عَمَدْتُ إِلَى رِزْقِ رِزْقِيهِ اللَّهُ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ، فَمَا لَكَ تَنْتَزِعُهُ مِنِّي؟! قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ، ذَبُّ يَتَكَلَّمُ!! فَقَالَ الذَّبُّ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي أَصُولِ النَّخْلِ يَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، فَتَأْبُونَ إِلَّا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ!! قَالَ: فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمْتُ». وغزا سلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، وتوفي سنة (٧٤هـ) بالمدينة.

ثُمَّ نُنْصِرِفُ: أي: نعود من الصلاة.

وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتُظِلُّ بِهِ: أي: ليس لها ظل كافٍ للاستظلال به.

قوله: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»: "إذا" ظرف لفعل نُجَمِّعُ، أي: نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ حين تزول الشمس، وهو شبه صريح أنَّ الْجُمُعَةَ تُصَلَّى بعد الزَّوَالِ، وهو الرَّاجِحُ. الْفَيْءُ: هو الظل الذي يكون بعد الزَّوَالِ، وليس كل ظل فيءًا، وإِنَّمَا يُقَالُ للظل الذي بعد الزوال: فَيْءٌ؛ لأنه فَاءٌ بِمَعْنَى رَجَعُ، والفَيْءُ: الرجوع. قاله ابن قتيبة في أول كتاب "أدب الكاتب".

وقال: والعامَّة يذهبون إلى أن الظل والفَيْء بِمَعْنَى واحد، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشيَّة في أول النهار وآخره. اهـ. من "العدة" للصنعاني. ومفهوم كلام ابن قتيبة: أنَّ الْفَيْءَ خَاصٌّ بالظل الذي بعد الزَّوَالِ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يُخْبِر سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ مع النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى بَيْوتِهِمْ وليس للحيطان ظِلٌّ يَكْفِي للاستظلال به. * فقه الحديث:

يُؤَخَذُ من هذا الْحَدِيثِ أَنَّ وقت الْجُمُعَةَ هو وقت الظهر -أي: بعد الزوال-، وَإِلَى ذلك ذَهَبَ جُمهُورُ أهل العلم. وادَّعَى ابن العربي الإجماع على أن وقتها بعد الزوال، إلا ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأتها.

قال الحافظ ابن حجر: قد نقله -أي: صححة وقوعها قبل الزوال- ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف.

قلت: ذكر ابن قدامة في "المعني" أنه قد روي فعلها قبل الزوال عن ابن مسعود، ومعاوية، وجابر، وعن مجاهد وعطاء أن كل عيد في أول النهار، وعدوا الجمعة من الأعياد، وليس هذا -أي: كونها عيدًا- بمبيح لأدائها قبل الزوال.

• فالرَّاجح أن وقتها وقت الظهر لأمر:

أولاً: أنَّهَا بدل من الظهر، فلا يصح أن تُصَلَّى إِلَّا فِي وقت الظهر، وهو بعد الزَّوَالِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

ثانياً: أَنَّ حَدِيثَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي الصَّحِيحِينَ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدٍ شَرَحَهُ الْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا عِنْدَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِهِ: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ». فهذه الرواية صحيحة وصرِيحةٌ أَنَّ وقت الجمعة بعد الزَّوَالِ، وَإِذَا تَعَارَضَ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ رُجِّحَ عَلَيْهِ لَصِحَّتِهِ وَصِرَاحَتِهِ.

ثالثاً: أَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». فهذا النفي مُتَوَجِّهٌ عَلَى الْقَدْرِ الْكَافِي لِلِاسْتِظْلَالِ، وَلَيْسَ مُتَوَجِّهًا عَلَى مُجَرَّدِ الظِّلِّ، إِذَا عَلِمَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْفَيْءَ الَّذِي يَكْفِي لِلِاسْتِظْلَالِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ وَقْتِ الزَّوَالِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الزَّوَالِ مُبَاشَرَةً.

رابعاً: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْرِعُ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مُبَاشَرَةً، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّعَدِّي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. رقم (٩٣٩)، وفي كتاب المزارعة، باب: ما جاء في الفرس، رقم (٢٣٤٩)، وفي كتاب الأطعمة، باب: السلق والشعير، رقم (٥٤٠٣)، وفي كتاب الاستئذان، باب: تسليم الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، والنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ، رقم (٦٢٤٨)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: وقت الجمعة، رقم (١٠٨٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القائلة بعد الجمعة، رقم (٥٢٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في وقت صلاة الجمعة، رقم (١٠٩٩).

وحديث جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُريحُ نَوَاضِحَنَا»^(١).

خامساً: ومِمَّا يدل على أَنَّ الْجُمُعَةَ بعد الزَّوَالِ: ما رَوَاهُ مالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وهو أثر: «أَنَّ طُنْفِسَةَ كَانَتْ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُوضَعُ عِنْدَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا غَشِيَهَا الظُّلُّ؛ خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه فَصَلَّى الْجُمُعَةَ»^(٢). وهذا معناه أَنَّ الطَّنْفِسَةَ كانت توضع إلى جانب جدار المسجد الغربي من الجهة الشرقيَّة، فإذا امتدَّت عليها الظلُّ؛ خَرَجَ عُمَرُ، بل هذا الأثر يدل على أَنَّ عُمَرَ كان يَتَأَخَّرُ بعد الزوال قليلاً، ولعله من أجل أن يجتمع الناس، فإنَّ الناس كثروا في المدينة في زمنه.

سادساً: أَنَّ القاعدة الأصولية: "أنه إذا تعارض نصان؛ فإمَّا أن يكونا متكافئين في الصحة فيجمع بينهما، وإن لم يكونا متكافئين رجح أحدهما على الآخر". أي: يُرَجِّحُ الصحيح على الضعيف، أو المنطوق على المفهوم، أو النص على الظاهر، والآثار الواردة في تقديم الجمعة قبل الزوال كلها آثار عمَّن دون النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فلا تتعارض مع الثابت عنه -صلوات الله وسلامه عليه-، ومع ذلك ففيها ضعف أو في بعضها، ورواية الصحيحين مُقَدِّمَةٌ على غيرها لصحتها وصراحتها، وباللَّهِ التوفيق.



(١) مسلم في كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٨)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩٠)، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
(٢) مالك في كتاب وقوت الصلاة، باب: وقت الجمعة، رقم (١٣).

[١٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾. السَّجْدَةَ وَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾».

الشرح

* موضوع الحديث: ما يُقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة.

* المفردات:

الم تنزيل السجدة: اسم للسورة، ويقال لها: سورة السجدة.

وهل أتى على الإنسان: يُقال لها: سورة الإنسان.

* المعنى الإجمالي:

شرَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا ذِكْرَ خَلْقِ آدَمَ، وَذِكْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَنَاسِبٌ قِرَاءَتُهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ تَذَكِيرًا لِمَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ خَلْقِ آدَمَ، وَبِمَا سَيَقَعُ فِيهِ مِنْ بَعثِ الْأَجْسَادِ وَالْقِيَامِ لِلْجَزَاءِ.

* فقه الحديث:

يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَكَرَهُ مَالِكٌ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ خَشْيَةَ التَّخْلِيطِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَخَصَّ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ الْكَرَاهَةَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ -أي: الَّتِي تَسْرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ-.

قال ابن دقيق العيد: فعلى هذا لا يكون مخالفاً لمقتضى هذا الحديث، وفي المواظبة على ذلك دائماً، وهو أنه ربما أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، وفي مذهب مالك حسم مادة هذه الذريعة.

قلت: ترك السنّة المأثورة عن النبي ﷺ من أجل احتمالات قد تقع وقد لا تقع لا يجوز، بل يجب علينا أن نعمل بالسنّة، وأن نعلم الجهال ما خفي عليهم، وباللّه التوفيق.



باب العيدين

العيدين: تشنية عيد، والعيد: هو ما عادَ وتكرَّرَ، فإمَّا أن يعود عليك، وإمَّا أن تعود عليه.

والأعياد الزمانيَّة: تعود على الناس كعيد الفطر، وعيد الأضحى، والجمُعة.
أمَّا الأعياد المكانيَّة: فالناس يعودون عليها، وهي في الإسلام الأماكن المُقدَّسة كالمسجد الحرام، ومنى، وعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، وما أشبه ذلك، هذه تُعد أعيادًا مكانيَّة يعود عليها الناس، وهي في نفس الوقت أعياد زمانيَّة تعود وتكرَّر، يعني: أن تلك العبادات لا تصح إلا في تلك الأماكن وفي الأزمنة المُحدَّدة لها، إلا العمرة والطواف بالبيت فهي مكانيَّة فقط، وتصح في جميع الأزمنة بدون استثناء.



[١٤١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

الشرح

* موضوع الحديث: تقديم الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

* المفردات:

كَانَ: فعل ماضي ناقص يدل على الاستمرار، وجُملة "يصلون" خبر كان،
أَمَّا اسْمُهَا فَهُوَ: لفظ النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر.

* المعنى الإجمالي:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ، وَكُلَّ نَافِلَةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ كَالنُّسُوفِ
وَالكُسُوفِ وَصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ فِي أَوَّلِ
الْاِسْلَامِ كَذَلِكَ.

* فقه الحديث:

أولاً: سبب مشروعية العيدين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا يَوْمَآنِ يُظْهِرُونَ
فِيهِمَا الزينة، فَأَبْدَلَهُمَا اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ بِيَوْمَيْنِ خَيْرٍ مِنْهُمَا، وَهُمَا: عِيدُ الْفِطْرِ،
وعِيدُ الْأَضْحَى، شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ أَنْ يُظْهِرُوا فِيهِمَا الزينة، وَأَنْ يَذْكُرُوهُ وَيُكَبِّرُوهُ
عَلَى مَا أَتَمَّ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّعْمِ.

ففي الفطر: صلاة العيد تُشْرَعُ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا أَتَمَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَعَانَهُمْ
عَلَيْهِ مِنْ اِتِّمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِهِ وَقِيَامِهِ.

وأما عيد الأضحى: فقد شرع شكرًا لله على ما أتمه على عباده من نعمة
الحج والعبادة في عشر ذي الحجة.

ولهذا فقد قلت في صحيحة حق:

أعيادنا ثلاثة فائنان	في سنة فطر وأضحى الثاني
وثالث يعتاد أسبوعياً	خصيصة في ديننا تهياً
فضيلة خص بها نبينا	كم أمة عنها أضلت قبلنا
ولم تكن أعياد لهُو وطرب	وصرف أوقات بغير مكتسب

ثانياً: حكمها: أمّا حكم صلاة العيدين فقد اختلف فيه الفقهاء:

فذهب الجمهور إلى أنّها سنّة مؤكدة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّها فرض عين.

وممن ذهب إلى وجوبها عيناً: أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، ورواية عن

مالك.

وعن بعض الشافعية: أنّها فرض كفاية، وهو مذهب أحمد.

ولعل القول بأنّها فرض عين أو واجب عيني هو الأقرب؛ لأنّ النبي ﷺ أمر

بإخراج الحيض إلى المصلى، وذلك يدل على أهميّة هذه الشعيرة، وعناية

الإسلام بها.

ثالثاً: يؤخذ منه: أنّ صلاة العيدين مشروعة قبل الخطبة، والدليل على ذلك

استفاضة النقل بأنّ النبي ﷺ كان يفعلها قبل الخطبة، ومن ذلك هذا الحديث.

رابعاً: حصل في عهد بني أمية تقديم الخطبة على الصلاة، وأنكر عليهم

ذلك، فلم يرجعوا، فقييل: إنّ أول من فعل ذلك معاوية. وقيل: مروان بن

الحكم. وقيل: زياد في العراق. وقيل: عثمان بن عفان في آخر عمره كما رأى

كثيراً من الناس ينصرفون بعد الصلاة، والمهم أن هذه السنّة تركت زمناً، ثمّ

أعيدت في دولة بني العباس.

والسبب في ذلك: أن بني أمية جعلوا في صميم الخطبة سباً من لا يستحق السب، فكان الناس يتركون الخطبة ويذهبون كراهية أن يسمعوها ما يذكر فيها من السب لبعض أفاضل الصحابة، ومن أجل ذلك قدموا الخطبة على الصلاة وخالفوا هذه السنة.



[١٤٢] عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا نُسُكَ لَهُ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ^(٢) - خَالَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلُ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: شَأْنُكَ شَاةٌ لَحْمٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ».

الشرح

* موضوع الحديث: أن الصلاة قبل الخُطبة، وأن الذبح لا يصح إلا بعد الصلاة.
* المفردات:

يوم الأضحى: المراد به يوم عيد الأضحى.

ونسك نسكنا: المراد بالنسك هنا: الذبيحة التي يتقرب بها إلى الله عز وجل،

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي أبو عمارة، ويقال: أبو عمر. أنصاري أوسي، نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير، ترجمه في "التقريب" برقم (٦٤٨)، وقال: صحابي بن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة (٥٧٢هـ)
(٢) أبو بردة بن نيار اسمه: هانئ بن نيار، وقيل: هانئ بن عمرو. وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن زهير. ولم يختلفوا أنه من بلي، وينسونه هانئ بن عمرو بن نيار، كان عقيباً بدرياً، شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من أهل السير، وقال الواقدي: إنه توفي في خلافة معاوية، ترجمه في التقريب رقم (٧٩٥٣)، وقال فيه البلوي: حليف الأنصار، صحابي اسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو. وقيل: مالك بن هبيرة. مات سنة (٤١)، وقيل بعدها، روى له الجماعة.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فقرن النسك بالصلاة، أي: أن المسلم لا يذبح لغير الله كما يفعل المشركون، ولا يُصلي لغيره، ولا يطلب من غيره حلب نفع، ولا دفع ضرر، بل ذلك كله يجعله لله، وعلى هذا فلا يدخل فيه ما ذبح للحم أو للبيع، ويدخل فيه ما ذبح لإكرام الضيف إحياءً لسنة الضيافة، وما أشبه ذلك.

قوله: «فَقَدْ أَصَابَ التُّسُكُ»: أي: قد أصاب النسك الصحيح.

قوله: «فَلَا تُسُكُ لَهُ»: أي: لا ضحية له.

قوله: «فَدَبِحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِي الصَّلَاةَ»: يدل هذا اللفظ على أن الأكل الواقع في البكور يُسمى غداء؛ لأن هذا الوقت يُسمى غدواً، كقوله تعالى: ﴿بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥-النور: ٣٦]^(١) ولتسمية صلاة الصبح: صلاة العداة.

قوله ﷺ: «شَاتِكَ شَاةُ لَحْمٍ»: أي: لا شاة نسك.

قوله: «فَإِنْ عِنْدَنَا عِنَاقًا»: العناق: الأنتى من ولد المعز إذا قويت، ولم تبلغ الحول.

قوله: «أَفْتَجْزِي عَنِّي»: استفهام طلبي.

قول النبي ﷺ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»: يعني أنها خصيصة لأبي بردة

-يعني: هذه الرخصة-

المعنى الإجمالي:

تضمن هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بأصحابه عيد الأضحى، ثم خطبهم مُعلنًا في خطبته أن من صلى صلاة النبي ﷺ، ونسك نسكه؛ فقد أصاب التُّسُكُ

(١) وفي سورة الرعد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمُ الْغُذُو

وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

-أي: فَإِنَّ ضَحِيته مُجَزَّة وَمَقْبُولَةٌ-، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ -أي: ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ-؛ فلا نسك له، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ الْعِنَاقَ مُجَزَّةً عَنِ أَبِي بُرْدَةَ خَصِيصَةً لَهُ، وَأَنَّهَا لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةَ الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا -فيما أعلم-، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَا فُعِلَ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةٍ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى اجْتِهَادِ فُقَهَائِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى هَوَى.

فإن كان مَنْ فَعَلَهُ صَحَابِيًّا؛ فَلَهُ مِنَ السَّابِقَةِ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهِ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ فَضْلَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ.

وإن كان من غيرهم؛ فنسأل الله أن يتجاوز عنا وعننه، ولكنه خالف السنة. والأدلة على كون الخطبة في العيدين وما شابهها من السنن التي تُشرع لها الجماعة بعد الصلاة الأدلة على ذلك متواترة ومتواترة، وإن لم تكن متواترة؛ فهي مستفيضة، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عمر السابق، وحديث البراء هذا، فقوله: «خَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ». دليل على ذلك.

ثانياً: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ -أي: صلاة العيد- فلا نُسُكَ لَهُ.

وقد اختلف أهل العلم: هل المراد صلاة المرأة نفسه -أي: المُضْحِي- أو

صلاة الإمام؟

قال ابن دقيق العيد: قوله: «مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ». يقتضي أن ما

ذبح قبل الصلاة لا يقع مُجْزِيًّا عَنِ الْأَضْحِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الظاهر من اللفظ أن

المُرَاد: قبل فعل الصَّلَاة، فَإِنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ "الصَّلَاةِ" وَإِرَادَةَ وَقْتِهَا خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَمَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ دَخَلَ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ.

قال الصَّنَعَانِيُّ عَلَى قَوْلِهِ: "ومذهب الشافعي اعتبار وقت الصلاة":

أقول -يَعْنِي: الصَّنَعَانِيُّ-: وقال الشافعي، وداود، وابن المنذر، وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى مع الإمام أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أم من أهل القرى والبادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا. والعجب أنه لم يذكر دليلاً للشافعية على هذا الاختيار المخالف لظاهر حديث البراء، وحديث جابر. اهـ.

قال ابن دقيق العيد: ومذهب غيره اعتبار فعل الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ الظَّاهِرُ. اهـ.

قلت: مَنْ اخْتَارَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَصَلَّى صَلَاتِنَا». أَنَّ المُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا: فِعْلَ المُضْحِيِّ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُضْحِيَ؛ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ؛ فَقَدْ جَعَلَ صَلَاةَ العِيدِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ مِنَ المُضْحِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّقُوا صِحَّةَ الْأُضْحِيَّةِ بِفِعْلِهِ لصلَاةِ العِيدِ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ العِيدِ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ فَقَصَرَ فِيهَا.

فهذا القول هو خلاف الظاهر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ المُضْحِيِّ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَكِنْ مُضِي وَقْتِ الصَّلَاةِ هُوَ الشَّرْطُ لِصِحَّتِهَا، وَعَلَى هَذَا فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِنْدِي وَجِيهٌ.

ثالثاً: يُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «شَاتِكُ شَاةٍ لَحْمٍ». دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَالِ كَوْنِهَا نُسُكًا،

وَأَنَّ الْمَأْمُورَاتِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْأَمْرِ؛ لَمْ يُعْذَرَ فِيهَا بِالْجَهْلِ، وَمَثَلُوا
لِذَلِكَ بِحَدِيثِ الْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ^(١) حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَتِهَا، وَكَذَلِكَ هُنَا
مَنْ نَحَرَ قَبْلَ وَقْتِ النَّحْرِ؛ فَنَحَرُهُ بَاطِلٌ غَيْرُ مُجْزِئٍ.

قال ابن دقيق العيد: وقد فرَّقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات: فعذروا
في المنهيات بالنسيان والجهل، واستدلوا على ذلك بحديث معاوية بن الحكم
حين تكلم في الصلاة، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة^(٢)، ومثل ذلك أيضاً: حديث يعلى
ابن أمية في الرجل الذي جاء يسأل عن العمرة وقد لبس حبة وتضمنخ بالطيب، حيث
أمره النبي ﷺ بخلع الحبة وغسل الخلق، ولم يأمره بدم^(٣) فيما مضى.

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في
الحضر والسفر، رقم (٧٥٧)، وفي كتاب الاستئذان، باب: من رد، فقال: عليك السلام،
رقم (٦٢٥١)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٦٧)،
ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، والترمذي في
كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٣)، وفي كتاب الاستئذان والآداب،
باب: ما جاء كيف رد السلام، رقم (٢٦٩٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة
الأولى، رقم (٨٨٤)، وفي كتاب التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع، رقم (١٠٥٣)
وفي كتاب السهو، باب: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، رقم (١٣١٣، ١٣١٤)، وأبو داود في
كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٦)، وابن ماجه في
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠)، والدارمي في كتاب
الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، رقم (١٣٢٩).

(٢) مسلم في كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من الإباحة، رقم
(٥٣٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠)،
والنسائي في كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٨)، والدارمي في كتاب
الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (١٥٠٢).

(٣) البخاري في كتاب الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٨٩)، ومسلم في

قالوا: هذا الفرق بينهما؛ لأنَّ الْمُقْصُودَ من المأمورات: إقامة مَصَالِحِهَا، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، أمَّا الْمَنْهَيَّاتُ فهي مَرْجُورٌ عنها بسبب مَفَاسِدِهَا؛ امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إثمًا يكون بالتعمُّد لارتكابها، ومع النسيان والجَهْل لَمْ يكن قاصدًا مُخَالَفةً للنهي، فَعُدْرَ فيه بِالْجَهْل والنسيان.
رابعًا: قوله: «وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال ابن دقيق العيد: «وَلَنْ تُجْزِيَ». أي: أن ذلك بفتح التاء بِمَعْنَى تَقْضِي، يقال: جزى عن كذا، أي قضى. حكاها الصَّنَعَانِي عن الجوهري، وقال بنو تميم: يقولون: أجزأت عنك شاة بالهمز. اهـ. ويجوز أن يكون بضمّ التاء، أي: تُجزى من أجزأ يُجزى.

قال الزَّمَخْشَرِي فِي "أساس البلاغة": بنو تميم يقولون: البدنة تجزى عن سبعة، وأهل الحجاز يقولون: تجزي. وبهما قرئ: ﴿لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾.
وقال النووي: الرواية بالفتح فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ، وَجَوَّزَ ابن الأثير وابن بري وغيرهما الوجهين.

قوله: «وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». فيه تَخْصِيصٌ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي التَّضْحِيَةِ بِالْجَدَّةِ مِنَ الْمَعَزِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



كتاب الْحَجِّ، باب: ما يباح للمحرم بِحَجِّ أو عمرة وما لا يباح، وبيان تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ، رقم (١١٨٠)، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسِكِ، باب: الرَّجُلُ يُحْرَمُ فِي ثِيَابِهِ، رقم (١٨١٩).

[١٤٣] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ^(١) قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

الشرح

* موضوع الحديث: أن مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ تُسْكَهُ بَاطِلًا، وَشَاتَهُ تَكُونُ شَاةً لَحْمًا كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعَلِّقُ صِحَّةَ فِعْلِ الذَّبْحِ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ قَبْلَهُ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مُتَعِينًا فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدِ، أَمَّا مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ لِسَفَرٍ أَوْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْإِمَامِ، وَالْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، فَلَا دَاعِيَ لِإِعَادَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

قَدْ يَسْتَدِلُّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ». مَنْ يَرَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ كَالْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا تَتَّعِنُ بِالتَّعِينِ، سِوَاءَ كَانِ التَّعِينُ بِشِرَاءٍ، أَوْ بِالتَّنْصِيفِ عَلَيْهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتِمَّحُضُ الْأَمْرُ هُنَا بِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْوَجُوبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ الْبَجَلِيُّ مِنْ بَجِيلَةَ عُلُقِي، أَي: أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى عُلُقَةَ بَطْنٍ مِنْ بَجِيلَةَ، وَيُقَالُ فِيهِ: جُنْدَبُ الْخَيْرِ. وَقِيلَ إِنَّهُ غَيْرُهُ. يُقَالُ: مَاتَ سَنَةَ (٥٦٤هـ).

[١٤٤] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقَيْنَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ».

الشرح

* موضوع الحديث: الصلاة قبل الخطبة.

* المفردات:

قوله: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ». قال الصنعاني: حذف مفعوله -أي: الصلاة-، وصرحت به رواية مسلم بلفظ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ». والمراد بالشهود: الحضور، والعيد: عيد الفطر.

قوله: «فَبَدَأَ»: من البداءة، وهو الابتداء في الشيء وتقديمه على غيره.

مُتَوَكِّئًا: أي: مستندًا ومُتَحَامِلًا على بلال، أي: مُعْتَمِدًا عليه.

قوله: «وَحَثَّ»: أي: حَرَّضَ، وترك مفعوله ليعم. قاله الصنعاني.

ثُمَّ مَضَى: أي: مشى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ.

قوله: «فَوَعَّظَهُنَّ»: الوعظ: هو النصيح والتذكير.

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ: قال الصنعاني: يَخْتَلِجُ فِي خَاطِرِي أَنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدِ بْنِ

السَّكَنِ الْمَعْرُوفَةَ بِخَطِيْبَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا رَوَتْ أَوَّلَ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ

الطبراني والبيهقي أنها قالت: «فَنَادَيْتُهُ - وَكُنْتُ جَرِيئَةً - لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَتُكَّنَّ...» إلخ.

قوله: «تُكْفِرُنَ الشُّكَاةَ»: أي: الشكاية، أصلها: شكوت؛ فقلبت واوها ألفاً.

قوله: «مِنْ حُلِيِّنَّ»: هو ما تتحلى به المرأة من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

قوله: «مِنْ أَفْرَاطِهِنَّ»: جمع قرط، وهو ما يُجعل في الأذن.

وَخَوَاتِمِهِنَّ: هي ما يُجعل في الأصابع.

* المعنى الإجمالي:

يُخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وصلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأنه قام للخطبة -أي: ودخلها متوكئاً على بلال- فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ -أي: مِنْ وَسَطِ النِّسَاءِ- سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ -والسفع هو اللون المُخَالِفُ للون الوجه- فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْفِرُنَ الشُّكَاةَ، وَتُكْفِرُنَ العَشِيرَ. فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ».

* فقه الحديث:

● يُؤخَذُ مِنَ الحَدِيثِ مَسْأَلَتَانِ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ: أَنْ يَبْدَأَ فِيهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ

الخطبتين، وقد تقدّم بحثُ هذه المسألة بما فيه الكفاية.

- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ الَّتِي

تشرع فيها الجماعة لا يُشْرَعُ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

قال ابن دقيق العيد: أمّا عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد فمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ

سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييز لها بذلك، وإظهاراً لشرفها.

- المسألة الثالثة: تخصيص النساء بالموعظة دون الرجال إذا أمنت الفتنة.

- المسألة الرابعة: إخباره ﷺ أن النساء حطَبُ جهنم، أي: أكثر أهل النار.

- المسألة الخامسة: في قوله: «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النَّسَاءِ». يحتمل أنه

من الوَسَطِ الْمَكَانِي - أي: وَسَطِ ذَلِكَ الْمَكَانِ -، ويحتمل أن المراد بالوَسَطِ:

الْخِيَارِ، ويحتمل أن المراد الوَسَطِ: السن - أي: ليست كبيرة ولا صغيرة، ولا شابة

ولا عجوزاً - والمهم أن الوَسَطِ يُحْمَلُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

- المسألة السادسة: في قوله: «سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ». والسَّفَعُ: هو لون فيه سَوَادٌ،

والأَسْفَعُ والسَّفَعَاءُ: مَنْ أَصَابَ خَدَّهُ لَوْنٌ يُخَالِفُ لَوْنَهُ الْأَصْلِي، وقد استدل بهذه

الفقرة من هذا الحديث من يرى على أنه لا يجب ستر الوجه، وعضدوا هذا

المآخذ للحديث الذي في الْحَجِّ حين كان الفضل رديفاً للنبي ﷺ^(١)، فَجَاءَتْ

امرأة تسأل النبي ﷺ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وقد ذهب الجمهور إلى أن سَتَرَ الْوَجْهَ واجب؛ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ

(١) البخاري في كتاب الْحَجِّ، باب: وجوب الْحَجِّ وفضله، رقم (١٥١٣)، وفي باب: حَجَّ

الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، رقم (١٨٥٥)، وفي كتاب الاستئذان، باب: قول الله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا﴾. رقم (٦٢٢٨)، ومسلم في كتاب الْحَجِّ، باب: الْحَجُّ عَنِ الْعَاجِزِ

لِزِمَانَةِ وَهْرٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ، رقم (١٣٣٤)، والنسائي في كتاب مَنَاسِكَ الْحَجِّ، باب:

حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، رقم (٢٦٤١)، وفي كتاب آداب الْقُضَاةِ، باب: الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ،

رقم (٥٣٩١)، وأبو داود في كتاب الْمَنَاسِكَ، باب: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، رقم (١٨٠٩)،

والدارمي في كتاب الْمَنَاسِكَ، باب: فِي سَنَةِ الْحَاجِّ، رقم (١٨٥٠)، ومالك في الْمُوطَأِ فِي

كِتَابِ الْحَجِّ، باب: الْحَجُّ عَمَّنْ يُحُجُّ عَنْهُ، رقم (٨٠٦).

يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿الأحزاب: ٥٩﴾.

وَمَعْنَى ﴿يُذِنَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾. أي: من الإذن، وهو الاستتار، وهو الإرخاء بتغطية الوجه بفضل الخمار. وبحديث عائشة في الْحَجِّ: «وَأَتَّهَنَنَّ كُنَّ إِذَا قَابَلَنَّ الرُّكْبَانَ يَسْدُلَنَّ خُمْرَهُنَّ عَلَيَّ وَجُوهَهُنَّ»^(١).

والذي يظهر لي: أن هذا هو القول الحق، وفي المسألة خلاف مذكور في كتب الحجاب؛ فليراجع.

– المسألة السابعة: قوله: «تَصَدَّقَنَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ حَطَبِ جَهَنَّمَ». هذا إخبار عن مغيب، وهو وحي من الله إلى رسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. وعلى هذا فيجب علينا تصديق ذلك.

ولما سألت تلك المرأة عن السبب في كونهن أكثر حطب جهنم؛ قال: «لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرُنَّ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ». فجعل هذين السببين موجبان لدخول النار: وهو كثرة التشكي لأحوالهن، وما يعانين في بيوتهن وهذا أمر ملموس في النساء، فكونهن يشكين حالهن يكون في هذه الشكوى تَسَخُّطٌ لقضاء الله وقدره، وعدم الرضا بما يقضيه الله وَجَلَّ جَلَلُهُ؛ لذلك كان موجبا لسخط الله وَجَلَّ جَلَلُهُ.

– المسألة الثامنة: قوله: «تَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ». المراد به الزوج، وليس يُرَادُ بالكفر:

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها، بنحوه رقم (٢٩٣٥). هذا الحديث من قبيل الحسن؛ لأن ضعف يزيد بن أبي زياد من قبل حفظه؛ علما بأن الآية تدل على تغطية الوجه، وهي قول الله وَجَلَّ جَلَلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّا تَزُولُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾.

الكفر المُقَابِل للإسلام، ولكن المُراد به: كُفْر الجُحُود، وهو كفر دون كفر، وباللَّهِ التَّوْفِيق.

- الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ تُخَفَّفُ وَقَعَ الْعَذَابَ إِنْ حَصَلَ، وَقَدْ تَرَفَعَهُ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي إِرْضَاءِ اللَّهِ ﷻ.

- الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّصَدَّقَ مِنْ حُلِيِّهَا بِمَا لَا يَضُرُّ الزَّوْجَ، أَوْ يُنْخَلُ بِالْعَشْرَةِ لَهَا.

وقد عارض هذا حديث ورد فيه أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مالها إلا بإذن زوجها، ولكن ترك العمل بذلك الحديث وعمل بهذا؛ لأن لكل عبد راشد التصرف في ماله سواء كان رجلاً أو امرأة.

ملحوظة: قال الصنعاني في "حاشية العمدة": اختلف العلماء في جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها، فقال الجمهور: يجوز، ولا يتوقف على مقدار معين من ثلث أو غيره، واستدلوا بهذا الحديث؛ قالوا: فإنه ﷺ لم يسألهن هل استأذن أزواجهن أم لا؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل، وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها. والشارح المُحَقِّق أشار إلى أنه لا دليل في الحديث على شيء من ذلك.

ووجه ما قاله: أن الذي في الحديث الأمر بمُطْلَقِ الصَّدَقَةِ، والذي وَقَعَ بِهِ الْإِمْتِثَالُ بِالْقَاءِ الْقَرْطِ وَالْخَاتَمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ مَالُ الْمُتَّصِدِّقَةِ كُلِّهِ. اهـ.

قلت: ولم يعلم هل هو الثلث أو أقل أو أكثر، ولو كان الأمر يتوقف على التصدق بالثلث؛ لأحبر الشارع ﷺ بذلك، وعدم الإخبار من الشارع دليل على عدم التقييد بالثلث، والله المُؤَفِّق.

[١٤٥] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ^(١) نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ».

الشرح

* موضوع الحديث: مشروعية خروج النساء لصلاة العيد، حتى تخرج الحيض، والعواتق، وذوات الخدور.

* المفردات:

العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية حين تدرك -أي: تقارب البلوغ-، فيعتقها أهلها من الخدمة خارج المنزل، قال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. وقال غيره: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج.

(١) أم عطية وهي نسيبة الأنصارية اختلف في اسمها، فقيل: نسيبة -بالنون ثم السين المهملة ثم الياء ثم الباء الموحدة-، وقيل: نبيشة -بنون بعدها باء وشين معجمة-. وكلاهما على صيغة التصغير، واختلف في اسم أبيها، فقيل: نسيبة بنت الحارث. وقيل: نسيبة بنت كعب. قاله أحمد ويحيى -أي: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين-، وأنكر ابن عبد البر أنها بنت كعب حيث قال: وفي هذا نظر. الأنصارية صحابية مشهورة، مدينته سكنت البصرة، روى لها الجماعة، قاله في "التقريب"، ولم يذكر وفاتها.

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء": نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب. من فقهاء الصحابة، عاشت إلى حدود سنة سبعين، لها عدة أحاديث.

ذَوَاتِ الْخُدُورِ: أي: صَاحِبَاتِ الْخُدُورِ، وَالْخُدُورُ: جَمْعُ خَدْرٍ، وَهُوَ: السِّتْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَجْلِسُ فِيهِ الْبَكْرُ .

قلت: هذا كان يعمله الناس حين كانت البيوت ضيقة، وليس لأهل البيت إلا بيت واحد، يجعلون على سرير البكر سترًا حتى لا يُشاهدوا مَنْ حَضَرَ إِلَى الْبَيْتِ.

وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ: أي: يَكُنَّ عَلَى جَانِبٍ، فَلَا يَكُنَّ مَعَ الْمُصَلِّيَّاتِ.

الْحَيْضُ: جَمْعُ حَائِضٍ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي وَقْتِ نَوْبَةِ الْحَيْضِ. قَوْلُهَا: «فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»: أي: الْحَيْضُ يُكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِ الْمُصَلِّينَ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْبَرَكَةُ هُنَا الْمُرَادُ بِهَا: زِيَادَةُ الْأَجْرِ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

تُخْبِرُ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى مُصَلِّي الْعِيدِ، حَتَّى الْحَيْضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَأْمُرُهُنَّ بِالْخُرُوجِ لِذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ.

* فَهْمُ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَلْ هَذِهِ السَّنَّةُ يَنْبَغِي اسْتِمْرَارُهَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا، أَمْ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَمَتَى لَمْ تَوْمَنْ؛ فَإِنْ بَقَائِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَوْلَى؟ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ حَقٌّ عَلَيْهِنَّ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ: أُمُّ عَطِيَّةَ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - إِلَى مَنَعِهِمْ، وَقَالَ بِهِ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو يُونُسَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ تَارَةً بِالْحَوَازِ وَتَارَةً بِالْمَنَعِ، وَقَيَّدَ الْمَنَعَ مَالِكٌ وَأَبُو يُونُسَ بِالشَّابَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ شَهُودِ الْعَجَائِزِ دُونَ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ، وَأَنَا فِي الْأَعْيَادِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا لِخُرُوجِهِنَّ.

وَأَجَابَ الْمَنَعَ عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ كَانَتْ مَأْمُونَةً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ دُونَ الْيَوْمِ.

وَأَنْكَرَ الصَّنَعَانِيُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ كَانَتْ مَأْمُونَةً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَقَالَ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ كُلُّ زَمَانٍ فِيهِ صَالِحُونَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ وَقَعَ فِي عَصْرِ النَّبِوَةِ مَا وَقَعَ فِي غَيْرِهِ مِنْ ارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزَّانِ وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهِمَا، نَعَمْ، لَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ زِينَةٍ، وَلَا مُتَطَيِّبَةً مُتَعَطِّرَةً، بَلْ تَخْرُجُ مُتَبَدِّلَةً؛ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. اهـ. نَقْلًا عَنْ حَاشِيَةِ الصَّنَعَانِيِّ بِتَصْرِفٍ.

قُلْتُ: أَمِنَ الْمَفْسَدَةَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ كَانَ أَكْثَرَ، وَالْإِطْمِئْنَانِ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَ أَعْظَمَ، وَلَوْ نَسَبْتُ الْمَفَاسِدَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَقَعُ فِي زَمَانِنَا؛ لَكَانَتْ تَسَاوِي نِسْبَةَ ضَيْئِلَةٍ جَدًّا، فَالَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِالزَّانِ بَعْدَ أَنْ قَارَفُوهُ لَا يَتَعَدُونَ أَصَابِعَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ، وَذَلِكَ فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَلَوْ حَصَرَ مَا يَقَعُ مِنَ الْمُنَاكَرِ فِي زَمَانِنَا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ لَزَادَ عَلَى مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الْعَشْرُ السَّنَوَاتُ كُلِّهَا، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْفِتْنَةَ كَانَتْ مَأْمُونَةً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْلٌ صَحِيحٌ.

فَنَقُولُ: إِنَّ مَا حَصَلَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَ نَادِرًا، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ،

والمهم أن أمن الفتنة لا بد أن يكون من الجانبين:

من جانب النساء فلا يتعدّين الشرع في لباسهن، ولا في تعاطيهن ما يثير الشهوة كالطيب وما شابهه، وأن يتسترن التستر الكامل، وأن يحتنبن أماكن كثرة الرجال.

ومن ناحية الذكور أن يعضوا أبصارهم، وألا يتعرّضوا للنساء، ولا يحبوا الكشف عنهن، أو النظر إليهن.

ولا شك أن ذلك كان متوفراً في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من حيث وفرة الإيمان وجدته، ومن حيث قلة الكماليات في ذلك العهد، أمّا الآن فقد ضعف الإيمان، وكثرت المغريات، وكثر المال، وحصل من النساء ومن الشباب من الخروج عن الأعراف الشرعية والآداب الإسلامية ما الله به عليم؛ لذلك فإني أرى أن القول بمنع خروجهن في هذا الزمان -لهذه العلة- هو الأولى، فإن وجد في بعض الأماكن توفر الأسباب التي تؤمن معها الفتنة؛ فينبغي لهم أن يعملوا بهذا الحديث، والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث -أي: من قوله: «ويعتزل الحيض المصلى». يؤخذ منه: أن الحيض لا يجوز لهنّ المكوث في المساجد، وأن مصلى العيد يختلف عن المساجد التي يصلى فيها كل يوم وليلة خمس مرات؛ لأن النبي ﷺ أجاز للحيض أن يجلسن في مصلى العيد، لكنهن يمتيزن عن المصلّيات، والله تعالى أعلم.



باب صلاة الكسوف

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه: كَسَفَ وَجْهَهُ، وَكَسَفَتْ حاله، وَكَسَفَتْ الشَّمْسُ: اسْوَدَّتْ، وَذَهَبَ شِعَاعُهَا، وَيَسْتَعْمَلُ قَاصِرًا وَمَتَعَدِيًّا، وَكَذَلِكَ الْخُسُوفُ -بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ- وَهُوَ النِّقْصَانُ، قَالَه الْأَصْمَعِيُّ. اهـ. من "الْعُدَّة" لِلصَّنْعَانِي. وَيَطْلُقُ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ عَلَى كُلِّ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَخْتَصُّ بِالشَّمْسِ، وَالْخُسُوفَ بِالْقَمَرِ أَوْ الْعَكْسَ؛ فَإِنَّ زَعْمَهُ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

ويذكر أهل الهيئة: أن كُسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ هِيَ الْحِيلُولَةُ بَيْنَهُمَا بِالْأَرْضِ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَمَرَ يَحْجُبُ عَنِ الشَّمْسِ الَّتِي يَسْتَقِي ضَوْؤَهُ مِنْ نُورِهَا، وَأَنَّ الشَّمْسَ عِنْدَمَا تَنْكَسِفُ تَحُولُ الْأَرْضُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَمَرِ، وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَلَا تُصَدِّقْهُ جَمِيعًا، وَلَا تُكَذِّبْهُ جَمِيعًا.

فالعلوم الفلكية خاضعة للتجربة، وقد تكون صوابًا، وقد تكون خطأ، والعلم عند الله في ذلك.

• ولا شك أن للكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ فوائد، من أهمها:

إيقاظ أهل الغفلة، وتخويف العباد بتغيير هذين الكوكبين العظيمين، وأن الله أقدر على غيرهما، فالذي حوَّلَ حَالَهُمَا مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحَوِّلَ حَالَ النَّاسِ مِنَ الرَّخَاءِ إِلَى الشَّدَّةِ، وَمِنَ الْعَافِيَةِ إِلَى الْعَذَابِ وَالْعَكْسِ، فَفِي

ذلك إيقاظ لأصحاب العقول لعلهم أن يُنبئوا ويرتدعوا عن كثير من الأعمال التي تغضب الله ورسوله .

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في الحديث الثاني بقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَأَنْتَهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

قال الصنعاني: ذكر ابن حبان في أول كتاب النفقات أن الشمس كسفت في عهد النبي ﷺ مرتين: مرة في السنة السادسة، ومرة في السنة العاشرة.

قلت: في ثبوت كسوفها قبل العاشرة نظر؛ فإن الأحاديث المشهورة تدل على أن الكسوف يوم مات إبراهيم عليه السلام أول كسوف وقع في حياته ﷺ.

قال: وأن القمر خسف في جمادى الآخرة من السنة الخامسة، فجعلت اليهود تضرب بالطيأس، ويرمون بالشُّهب، ويقولون: سحر القمر ... إلخ ما قال، وقد أورد في الباب أحاديث.



[١٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: النداء لصلاة الكُسُوف بلفظ: الصلاة جامعة.

* المفردات:

الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ: يَجُوزُ نَصْبُهُمَا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ -أَي: احضروا الصَّلَاةَ- وَالثَّانِي عَلَى الْحَالِ -أَي: حَالِ كَوْنِهَا جَامِعَةً-، وَرَفَعَهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا مَبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، أَيْ: الصَّلَاةُ ذَاتُ جَمَاعَةٍ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

تُخْبِرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَكُونِهَا تَأْتِي مُفَاجِئَةً أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى حُضُورِهَا بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». وَأَنَّهُمْ حَضَرُوا، وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ؛ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَرُكُوعَانِ وَسَجْدَتَانِ.

* فقه الحديث:

أولاً: ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْخِلَافَ فِي الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ وَإِطْلَاقِهِمَا عَلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهَلْ يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ، أَوْ يُطْلَقَانِ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا؟
قلت: قد تقدم أن الأصحَّ إطلاقهما -أَي: اللَّفْظَيْنِ- عَلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ تَارَةً بِتَسْمِيَتِهِ خُسُوفًا وَتَارَةً بِتَسْمِيَتِهِ كُسُوفًا، وَالَّذِينَ أَطْلَقُوهُ هُمُ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ يُعْتَبَرُ كَلَامُهُمْ لُغَةً، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الصَّحِيحَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- جَوَازَ إِطْلَاقِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثانياً: يُؤخَذ من قولها: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي»: أَنَّ السَّنَةَ فِي الكُسُوفِ
وَالخُسُوفِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الشَّمْسِ أَوْ القَمَرِ أَنْ يُنَادِيَ لَهُمَا.

وقد يقول قائل: لِمَ لَمْ يُشْرَعِ الأَذَانُ وَلَا هَذَا النِّدَاءُ للعِيدِينَ وَلَا لِصَلَاةِ
الاستسقاء، وَشُرِعَ للكُسُوفِ وَالخُسُوفِ فَقَطْ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ الكُسُوفَ وَالخُسُوفَ يَأْتِيَانِ مُفَاجَأَةً؛ فَلِذَلِكَ أَمَرْنَا بِالنِّدَاءِ
لَهُمَا، أَمَّا العِيدُ وَالاستسقاءُ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ عَلَى مَوْعِدٍ، فَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى نِدَاءٍ.

ثالثاً: أَنَّ النِّدَاءَ للكُسُوفِ بِلَفْظِ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ". وَهَذَا اللَّفْظُ يُعْتَبَرُ إِعْلَامًا
بِحُضُورِ الصَّلَاةِ للكُسُوفِ، وَهُوَ فِي مَقَامِ الأَذَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرَائِضِ.

رابعاً: الأَصْحَحُ فِي إِعْرَابِ "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" وَجِهَانٍ:

الوجه الأول: أَنَّ تَكُونَ "الصَّلَاةُ" مَنْصُوبَةٌ عَلَى الإِغْرَاءِ، وَ"جَامِعَةٌ" مَنْصُوبَةٌ
عَلَى الحَالِ، أَي: احضروا الصَّلَاةَ حَالَ كَوْنِهَا جَامِعَةً.

الوجه الثاني: أَنَّ تَكُونَ جُمْلَةً "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" مَبْتَدَأً وَخَبْرًا، فَالصَّلَاةُ مَبْتَدَأٌ،
وَجَامِعَةٌ خَبْرٌ.

وَذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ وَجْهًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ "الصَّلَاةُ" مَنْصُوبَةٌ عَلَى الإِغْرَاءِ
- كَمَا تَقَدَّمَ -، وَ"جَامِعَةٌ" خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: احضروا الصَّلَاةَ فَهِيَ
جَامِعَةٌ، وَالكُلُّ جَائِزٌ فِيمَا أَرَى.

خامساً: يُؤخَذ من قولها: «فَاجْتَمَعُوا»: امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ، وَتَرْكِهِمْ لِأَعْمَالِهِمْ،
وَذَهَابِهِمْ إِلَى المَسْجِدِ؛ اسْتِجَابَةً لِلنِّدَاءِ، وَرَغْبَةً فِيمَا يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ، وَذَلِكَ دَالٌّ
عَلَى فَضِيلَتِهِمْ، حَتَّى الصِّغَارُ الَّذِينَ كَانُوا يَلْعَبُونَ كَمَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ
جَنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَضِلُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ لِصَلَاةِ الكُسُوفِ.

سادساً: ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ أَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وتعقبه الصنعاني، فقال: ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على أنها سنة، وفيه نظر، وقد صرح أبو عوانة في صحيحه بأنها واجبة، وفي صلاة التطوع من "الحاوي الكبير" للماوردي وجه أنها فرض كفاية، وبه جزم الخفاف. اهـ. "العدة" للصنعاني (ج ٣ / ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠).

قلت: القول بأنها سنة مؤكدة بالاتفاق، ونقل الإجماع من النووي على ذلك يدل على أنهما لم يعتبرا خلاف المخالف خارقاً للإجماع، لاسيما وهو واحد، وقد جاء في وقت متأخر بعد انعقاد الإجماع، والله أعلم. سابعاً: التفريق في الحكم بين كسوف الشمس وكسوف القمر - كما هو قول في مذهب مالك وأصحابه - تفريق بلا فارق، وإذا كان السبب قد ورد في الشمس؛ فإن الحكم يشملهما - أي: الشمس والقمر - بجامع التغير، وإلى هذا ذهب الجمهور، والله أعلم.

ثامناً: قول ابن دقيق العيد: سنتها الاجتماع؛ للحديث المذكور، وفائدة

هذا: هل تسن في الانفراد، أو لا تسن؟

محل نظر، والذي يظهر من قوله ﷺ في الحديث الآخر: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا». وأدعوا أنه خطاب للجميع، فمن كان بإمكانهم الاجتماع: سن لهم ذلك، ومن لم يكن بإمكانهم الاجتماع - كأن يكون شخص في مكان منفرد - فالظاهر أنه يعمل بما أمره به النبي ﷺ، إلا أن أئمة المذاهب قد ذهب أكثرهم إلى مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف، وهم: الشافعي، ومالك، وأحمد، وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة وطائفة: تُفعل فرادى، وظاهر هذا القول أنها لا تشرع فيها الجماعة بالكلية، وهو قول يناقض الدليل ويخالفه، والحق ما ذهب إليه الثلاثة لموافقته الأدلة، والله الموفق.

تاسعاً: قوله: وقد اختلفت الأحاديث في كيفيةها، واختلف العلماء في ذلك، فالذي اختاره مالك والشافعي -رَحِمَهُمَا اللهُ- مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ.

قال الصنعاني: أقول: واختار أحمد، والليث، وأبو ثور، وجمهؤور علماء الحجاز وغيرهم -أي: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان- وهذا بناء على أن الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب متفقة على ذلك، وإن خالفت بعض الأحاديث هذا؛ فقد ذهب البيهقي وابن عبد البر إلى أن الصحيح من هذه الأحاديث هو رواية ركعتان في كل ركعة ركوعان، وما عدا ذلك فهو معلل وضعيف، على أن بعض أهل العلم قد ذهب إلى مشروعية الزيادة على ركوعين في كل ركعة.

أمَّا الحنفية فقد ذهبوا إلى أن صلاة الكسوف تُصَلَّى صلاة عادية، وأن تعدد الركوع لا يُشرع فيها، بل زعم بعض أهل هذا المذهب إلى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يركع، بل كان يرفع رأسه لينظر هل انجلت الشمس أم لا؟

قال ابن دقيق العيد: واعتدروا عن الحديث -أي: حديث عائشة وما في معناه- بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع رأسه لينتظر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ فلمَّا لَمْ يَرَهَا انجَلَتْ رَكَعَ.

قال الصنعاني على قوله: فلمَّا لَمْ يَرَهَا انجَلَتْ رَكَعَ: أي: استمر في ركوعه.

قلت -أي: الصنعاني-: والذي في كتاب "معاني الآثار" للطحاوي من الأعدار أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي ركعتين ويُسَلِّمُ ويسأل، كما روى ذلك النعمان ابن بشير، وهذا مردود، وإتِّمَّما هي اعتذارات وأهية بل سخيفة، يريد أصحابها من وراء ذلك رد النصوص، والقول بمذهب الإمام، كأنَّ الله أرسل إليهم أبا

حنيفة ولم يرسل مُحَمَّدًا ﷺ، وهذا أمر يُؤسَف له أن يصدر من قوم يبحثون العلم وينظرون فيه، وعند الله الملتقى.

والحق: ما ذهب إليه الجمهور أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان، وأنه يُسنُّ فيها تطويل القراءة، وأن تكون القراءة الأولى أطول من التي تليها، والتي تليها أطول من التي تليها وهكذا... إلخ، فإذا رَفَعَ من الركوع الأول؛ سُنَّ له أن يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، ذَكَرَ ذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح"، وذَكَرَ الإجماع عليه، وبالله التوفيق.



[١٤٧] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

الشرح

* موضوع الحديث: الكُسُوف وماذا يجب على مَنْ رآه.

* المفردات:

قوله: «وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ»: قد تقدّم معنى الكُسُوف والانكساف، وفي هذا اللفظ إطلاق لاسم الكُسُوف عليهما معاً.
قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا»: قوله "فَصَلُّوا" جَوَابُ الشَّرْطِ وَجَزَاؤُهُ، والشَّرْطُ هو "إِذَا"، و"رَأَيْتُمْ" فعل الشَّرْطِ، وجوابه: "فَصَلُّوا".
قوله: «حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»: أي: حَتَّى يَزُولَ أَمْرُ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِكُمْ، و"مَا" هنا موصولة بِمَعْنَى الَّذِي.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، أَي: يَجْعَلُ فِيهِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ، وَمِنَ الْبَيَاضِ إِلَى السَّوَادِ مَا يَكُونُ فِيهِ تَخْوِيفٌ لِلْعِبَادِ، وَقَدْ أَرشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِرْضَاءٌ لِلَّهِ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الحديث أَنَّ الشَّمْس والقَمَرَ لا يَنخسفان أو لا يَنكسفان لِموت أَحَدٍ من الناس.

● فانتفى بهذه الجملة أمران:

الأمر الأول: أنه لا علاقة بين انكساف الشَّمْس والقَمَرَ وبين موت أو حياة العظماء كما زعمته الجاهلية.

الأمر الثاني: أن الانكساف ليس إليهما، ولا يفعلاه هُما -أي: الشَّمْس والقمر-، وإنما يفعله الله بهما، وفي نفي الأمرين نفي لِمَا كان أهل الجاهلية يتوهَّمونه ويظنونونه، والله تعالى أعلم.

ثانياً: يُؤخَذ من قوله: «آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». أَنَّ الانكساف الحاصل من الشَّمْس تارة والقَمَرَ تارة أخرى إنما يفعله الله من أجل أن يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وليس كما يظن أهل الجاهلية.

ثالثاً: يُؤخَذ من قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا»: الأمر بالصلاة والدعاء والتضرع عند وجود هذه الآية.

رابعاً: قوله: «فَصَلُّوا». أمرٌ من الشَّارِع يُوضِّحُه فعله ﷺ، وذلك أن هذا الأمر يكون امتثاله بإقامة صلاة على الهيئة المخصوصة التي وردت عنه في هذه المناسبة، فيكون من العام المراد به الخصوص، وهي الصلاة ذات الركوعات التي جاءت عن النبي ﷺ في مثل هذه المناسبة.

خامساً: وعلى هذا فلا يكون فيه دليل للحنفية القائلين بأن الصلاة المأمور بها هي مُطلق الصلاة.

سادساً: يُؤخَذ من قوله: «حَتَّى يَنكشِفَ مَا بِكُمْ». أَنَّ الأمر بالصلاة الطارئة

لظروء هذا الحدّث تنتهي بانكشاف الكاسف منهما، سواء كان هو الشّمس أو القمر.

سابعاً: إذا علم انكشاف الكسوف وهو في الصّلاة؛ أتمّها خفيفة على الصّفة المشروعة في صلاة الكسوف.



[١٤٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: صفة صلاة الكسوف.

* المفردات:

على عهد رسول الله: أي: في زمنه.

قولها: «فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ». وكذلك: «فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ». هل المراد بالأول أي: الأول في الركعة الأولى، أو الذي قبل الموصوف؟

والظاهر: أن عائشة تقصد أن كل ركن يكون أقل من الذي قبله، فالقيام الثاني من الركعة الأولى أقل من القيام الأول فيها، والقيام الأول من الركعة الثانية أقل من القيام الثاني من الركعة الأولى، وهكذا.

ومعنى قولها: «انصرف»: أي: سلّم.
 تجلت الشمس: أي: رجعت إلى عادتِها.
 قولها: «فحمد الله وأثنى عليه»: المراد بالثناء: المدح الحميل، والله هو
 المُستحق للمدح والثناء لما له من الكمالات، ولما أسبغه على عباده من النعم.
 قوله: «والله ما من أحدٍ أُغِير من الله»: يعني: أكثر غيره من الله على محارمه.
 قوله: «أن يزني عبده أو تزني أمته»: الزنا: هو الاتصال الجنسي بين الذكر
 والأنثى بغير حلٍّ.

✽ المعنى الإجمالي:

وصفت عائشة رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ حين كسفت الشمس: بأن النبي ﷺ
 صلّاها بقيامين وقراءتين وركوعين، وأن كل ركنٍ أقل من الركن الذي قبله، وأن
 النبي ﷺ خطب الناس بعد نهاية الصلاة، وأنه أمرهم عند تغير هذه الآيات أن
 يفرغوا إلى الدعاء، والصلاة، والتكبير، والتصدق.

✽ فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من حديث عائشة رضي الله عنها: مشروعية تطويل الصلاة في الكسوف.
 ثانياً: يُؤخذ منه: مشروعية تطويل القيام، وتطويل الركوع بعده، ثم تطويل
 القيام الثاني، وهو دون القيام الأول، ثم تطويل الركوع الثاني، وهو دون الركوع
 الأول.

ثالثاً: ويُؤخذ منه: رد على من زعم أن صلاة الكسوف هي مثل سائر
 الصلوات كالحنيفة.

رابعاً: ويُؤخذ منه أن الاعتدال بعد الركوع الثاني وبين السجود لا يطول؛
 لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «سجد فأطال السجود». وكذلك بين السجدة الأولى

والثانية، ولعله لم يكن فيه زيادة على ما كان يفعله ﷺ في صلاة الفريضة، وقد علم من صلاة النبي ﷺ أنه كان يجعل الأركان قريبة من بعضها، إلا القيام للقراءة والتشهد، وقد يجعلها سواء أو قريبة من سواء إذا قصر القراءة ولم يطولها. ويؤخذ من قولها: «ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى». أي: أنه صلاها بقيامين وقراءتين وركوعين وسجودين. خامساً: يؤخذ من حديثها أيضاً: مشروعية الخطبة للكسوف، خطبة يُذكرُ الخطيبُ فيها الناسَ بآياتِ الله ﷻ.

● وقد اختلف في مشروعيتها:

فذكر بعض أهل العلم أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت لإعلامهم بأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فكان المقصود منها استتصال الاعتقاد الجاهلي الذي كانوا يعتقدونه. والحق - إن شاء الله -: مشروعية الخطبة للكسوف، خطبة يُذكرُ فيها الناس برّبهم، ويحذّرهم مغبة المعاصي، وهذا هو قول الجمهور. سادساً: ويؤخذ منه من قوله: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا». أنه يُشرع عند الكسوف الدعاء والتكبير والصلاة والتصدق.

سابعاً: ويؤخذ منه أيضاً أن تُغيّر هذه الآيات وانطماسها وذهاب ضوئها يجعله الله ﷻ تخويفاً لعباده، يُخوفهم به، فإن تُغيّر هذه الآيات دليل على قدرة الله ﷻ على تغيير الحال الذي يكون فيه العبد إذا عصى الله ﷻ من عافية إلى ابتلاء، ومن نعمة إلى عذاب، ومن سرور إلى حزن، ومن ضحك إلى بكاء، فليتدارك العبد نفسه، وليذكر الله ربّه، يذكره في حال العافية حتى يستجيب له عند البلاء، ويعفو عنه عند التّقم والعذاب.

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ». الزنا واحد من الآثام الكبيرة التي توجب غضب الله، وقد ذَكَرَ بعض أهل العلم المُتَّسِبَةَ بين ذكر الزنا والكسوف، وأنَّ المُتَّسِبَةَ بينهما: أَنَّ الكُسُوفَ يذهب معه ضوء هذه الآية وتذهب منفعتها، ويكون العبد في حالة تَخَوُّفٍ من الله عَجَزًا بِمُفَارَقَةِ نورها لها بالكُسُوفِ، وَأَنَّ الزنا يُفَارِقُ العبد فيه إِيمانه كَمَا تُفَارِقُ الشَّمْسُ ضوءها والقمر ضوءه، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وجاءَ أَنَّهُ يُفَارِقُهُ إِيمانه، فيكون فوقه كَالظُّلَّةِ.

سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ الرُّكُوعَ الثَّانِيَّ يَقْرَأُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةَ أَوْ سُورًا، وَلَكِنْ يَجْعَلُ الْقِيَامَ الثَّانِيَّ أَقْلَ مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ.



[١٤٩] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ ﻋَظِيمًا لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

الشرح

* موضوع الحديث: كُسُوفُ الشَّمْسِ وما ينبغي أن يفعله فيه المُكَلَّفُ تَأْسِيًا

برسول الله ﷺ.

* المُفْرَدَات:

فقيام فرعًا: أي: خائفًا.

يخشى أن تكون الساعة: أي: يخاف أن تكون الساعة حَضَرَتْ.

قوله: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ ﻋَظِيمًا»: إشارة إلى الكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

وما في معناهما، وكم لله من آية قد ظَهَرَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ لَا يَعْقِلُونَ يربطون تلك الآيات بأسباب طَبِيعِيَّةٍ، وَيَغْفَلُونَ عَنِ الْحِكْمَةِ الَّتِي يريدها الله منها، فتارة بالأعاصير، وتارة بالفيضانات، وتارة بالزلازل، وتارة بالبراكين، وتارة بالحروب، وكل ذلك عُقُوبَاتٌ مِنَ اللَّهِ ﻋَظِيمًا، وَآيَاتٌ يُريها عباده ليتعظوا، فليس ببعيد عن الذَّاكِرَةِ البركان الذي ذكر في الفلبين، وأنه كان يرمي بالشرر إلى خمسين كيلو في الجوّ إلى غير ذلك ممَّا هو معلوم لِمَنْ تَتَّبِعِ الْأَخْبَارَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ.

قوله: «فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ». هذا التعبير يدل على أن القيام إلى

الذكر يكون بخوف ووجل وخشوع.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَخْبَرَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِهِ قَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ، وَأَنَّهُ صَلَّى بِهَا بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَى أَبُو مُوسَى، وَأَنَّهُ خَطَبَهُمْ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

* فَهْهُ الْحَدِيثُ:

فَهْهُ الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيَّ إِعَادَتِهِ، وَكُلُّ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ قَدْ وَضَّحْنَا فِيهَا سَبَقًا، وَلَا دَاعِي لِإِعَادَتِهَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي قَوْلِهِ: «فَأَفْرَعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَدُعَائِهِ»:

إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَيَّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ، وَتَنْبِيهًُا إِلَى الْإِلْتِمَاسِ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْمَخَافَةِ بِالْإِسْتِغْفَارِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ، وَأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ سَبَبٌ لِمَحْوِ الذُّنُوبِ وَإِزَالَتِهَا، وَيُرْجَى مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ زَوَالُ الْمَخَافِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّأْرِيخِ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمَّا خَرَجَتِ النَّارُ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ بِهَا: «تَخْرُجُ نَارٌ بِالْحِجَازِ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». وَبُصْرَى: بَلَدٌ قَرِيبٌ مِنْ دِمَشْقَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ اجْتَمَعُوا، وَعَطَّلُوا الْأَعْمَالَ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ -أَيَ: مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، وَيَدْعُونَ، وَيَبْكُونَ، لَكِنِ تِلْكَ الْآيَةُ قَدْ دَامَتْ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ، وَهِيَ ظَهَرَتْ فِي عَامِ (٥٥٦هـ)، وَكَانَتْ تَذِيبُ الصُّخُورَ، وَلَا تَحْرُقُ الشَّجَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * * *

باب الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة: طلب سُقْيَا المَاءِ من الغير للنفس أو للغير.
وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حُصُولِ الجَدْبِ على هيئة مَحْصُوصَةٍ.

[١٥٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ^(١) قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٢). وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى».

الشرح

* موضوع الحديث: الاستسقاء وما ينبغي أن يفعله فيه الإمام والناس، وكيف تُصَلَّى صلاته.

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وذكر البخاري أن سفيان بن عيينة كان يقول: هو راوي الأذان. ثم قال: وهو وهم، بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري.
(٢) قَالَ الصَّعْنَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ الْمُسَمَّى بِـ: "العُدَّة": قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». أقول: هذا اللفظ ليس في البخاري، فهو من أفراد مسلم، فكان ينبغي للمُصَنِّفِ التنبية عليه. اهـ.
قلت: بل أخرجه البخاري في باب: الجهر بالقراءة من الاستسقاء (رقم الحديث ١٠٢٤ - فتح)، وفي باب: كيف حوّل طهره إلى الناس (رقم ١٠٢٥) لكنه قال عن عباد بن تميم عن عمه، وعمه هو: عبد الله بن زيد. (النجمي).

* الْمَفْرَدَات:

يستسقي: يطلب السُّقْيَا من الله تعالى.

فتوجه إلى القبلة يدعو: أي: استقبلها وجعل يدعو.

قوله: «وَحَوْلَ رِدَاءَةٍ»: الرداء هو ما يجعله الرجل على كتفيه، وتحويله: قلبه؛

ليكون الظهر بطنًا، والبطن ظهرًا، واليمين شمالًا، والشمال يمينًا.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»: مجيئه بـ: "ثُمَّ" التي عطفت بها الصلاة على الدعاء

والتحويل دليل على جواز الدعاء والتحويل قبل الصلاة، وإن كان المشهور خلافه.

قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»: بمعنى أنه أسمعهم القراءة ولم يسرها.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يبتلي الله ﷻ عباده بأنواع من الابتلاء من أجل أن يدعوهم وأن يذكرهم،

وإن الابتلاء بالقحط وعدم نزول المطر موجب لأن يتوجه الناس إلى ربهم،

ويدعونهم لكشف ما بهم، ويطلبون منه أن يسقيهم الماء الذي يعيشون عليه هم

وأنعامهم، وكذلك فعل النبي ﷺ حين أجدبت المدينة وما حولها، فخرج

يستسقي، وتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه تفاقلاً بتحويل الحال، ثم صلى

ركعتين جهراً فيهما بالقراءة.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الحديث: دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء،

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة لا يُصَلَّى للاستسقاء، ولكن يدعو،

وخالفه أصحابه فوافقوا الجماعة.

قال الطحاوي في "معاني الآثار" بعد أن ساق أحاديث استسقائه ﷺ بالدعاء ما

لفظه:

ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ سَنَةَ الاستِسْقَاءِ هِيَ الْإِبْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ صَلَاةٌ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ، فَقَالَ: بَلِ السَّنَةُ فِي الاستِسْقَاءِ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَيُصَلِّيَ بِهِمْ هُنَالِكَ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ، فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ.

ثَانِيًا: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّنَةَ فِي الاستِسْقَاءِ الْبُرُوزُ إِلَى الْمُصَلَّى، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ وَلَا الْخُرُوجَ لَهَا عِلْمًا بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ.

وَيُرَدُّ الْجُمْهُورُ عَلَى قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ بِ: أَنَّ اسْتِسْقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَقَعَ مَرَّةً، وَوَقَعَ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ مَرَّاتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَّ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ لصلَاةِ الاستِسْقَاءِ، فَخَرَجَ لَهَا وَصَلَّى بِالنَّاسِ.

وَنَفِي أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خِلَافَ السَّنَةِ، بَلِ السَّنَةُ ثَابِتَةٌ وَإِنْ جَهِلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ، فَإِذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ نَفَى شَيْئًا ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرَفِ مُتَعَدِّدَةٍ وَبِالْفَاظِ صَرِيحَةٍ وَأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، أَنْتَرَكَ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِرَأْيِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟! لَا وَاللَّهِ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَمَا كَلَّفَنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِ أَحَدٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثَالِثًا: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَحْوِيلِ الرِّذَاءِ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ - كَمَا قَدْ سَبَقَ -.

وَقِيلَ: إِنَّ سَبَبَ التَّحْوِيلِ التَّفَاوُلُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ.

وقال من احتج لأبي حنيفة: إنَّما قلب رداءه؛ ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء، أو عرَّفَ من طريق الوحي تغير الحال عند تغيير رداءه. وأقول: هذه مُحاماة عن المذهب، وردُّ للدليل، وإنَّ هذا لأمر يُؤسَفُ له أن يصدر من عالم يُريد اتباع شريعة مُحَمَّدٍ ﷺ، فإذا به يتَحَايَلُ لإبطالها، والأخذ بأقوال الرِّجال، نسأل الله أن يرزقنا ثباتًا على الحقِّ وأخذًا به، ورفضًا لما سواه، وبالله التوفيق.

رابعًا: تحوُّيل الرِّداء هو أن يقلبه الإمام، فيجعل اليمين شمالًا والشِّمال يمينًا، والبطن ظهرًا والظهر بطنًا.

وقد قيل في علة ذلك: إنه تَفَاوُلٌ بتحوُّيل الحال.

ونقول: إنَّ من حَقِّ المُكَلَّف - بل الواجب عليه - المُتَابَعَةُ لِنَبِيِّ الْهُدَى ﷺ، وقائد الأمة إلى ربِّها - صلوات ربِّي وسلامه عليه -، من حَقِّنا نحن المُكَلِّفِين، أو من الحَقِّ علينا بالأحرى أن نتبع ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ، عرفنا علته أو لم نعرفها، فأنت عبد مأمور بالاتباع، وربك يقول: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

ويقول لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

خامسًا: يُؤخَذُ منه مشرُوعِيَّةُ الدعاء في الاستسقاء، وظاهر هذا الحديث أنه يدعو قبل الصَّلَاة، وقد وردَ في غير هذا الحديث أنَّ الدعاء بعد الصَّلَاة^(١)، وعلى

(١) كما في حديث أبي هريرة ؓ قال: «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ حَطَبْنَا وَدَعَا اللَّهَ ﷻ، وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ». رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلَاة، باب: ما جاء في

هذا فنأخذ من هذا الحديث جواز الدعاء قبل الصلاة وبعدها، بل وفي أثناء الخطبة، فقد علم من خطبة النبي ﷺ في الاستسقاء أنه قال فيها: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا هَيِّئْنَا مَرِيئًا سَحًّا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِتٍ...» إلخ ما ذكر.

وعلى هذا فالاستسقاء كله مقصود للدعاء، سواء قبل الصلاة، أو في أثنائها، أو في حال الخطبة، أو بعد الصلاة؛ كل ذلك جائز - إن شاء الله -.

سادساً: يُؤخذ من هذا الحديث أن السنة في دعاء الاستسقاء أن يستقبل القبلة، وقد ورد في حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا وَهُوَ فِي حُطْبَتِهِ مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ»^(١). فدل على أن هذا الاستحباب إنما يكون إذا جعل للاستسقاء صلاة خاصة؛ فالمستحب أن يستقبل القبلة في حال الدعاء.

سابعاً: يُؤخذ من قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». أن السنة أن يُصلي للاستسقاء ركعتين كما تقدم، وإلى ذلك ذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وأخذاً بالدليل.

ثامناً: لم يذكر هنا كيف تكون صلاة الركعتين، وقد ذكر في حديث ابن عباس^(٢) أنها كصلاة العيد؛ ولذلك فقد رأى جماعة من أهل العلم أنها تُصلى

صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٨)، وأخرجه الإمام أحمد (٢ / ٣٢٦٨)، والبيهقي (٣ / ٣٤٧)، ونقل الحافظ في "التلخيص" (٧٢٠) عن البيهقي في "الخلافيات" أنه قال: رواه ثقات. وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": إسناده صحيح.

(١) كما في الحديث الثاني من أحاديث الباب.
(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَحَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ حُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رواه أبو داود في كتاب الصلاة، رقم (١١٦٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)،

كصلاة العيد بالتكبير في أول كل ركعة، وأن يبدأ الخطبة بالتكبير كما يفعل في صلاة العيد، وذهب آخرون إلى أنها تُصلى ركعتين بدون تكبير فيها. تاسعاً: قوله: «جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ». دليل على أن صلاة الاستسقاء يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الَّتِي تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدِينَ وَغَيْرِهَا، أَمَّا مَا لَمْ تُشْرَعْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ؛ فَالسُّنَّةُ فِيهَا الْإِسْرَارُ.

عاشراً: لَمْ تَذَكَرِ الْخُطْبَةَ هُنَا، وَقَدْ ذُكِرَتْ الْخُطْبَةُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ بِسُنِّيَّتِهَا هُوَ الْحَقُّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ. الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَالِدُّعَاءِ^(٢)، أَوْ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَالِدُّعَاءِ^(٣)، أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِينَ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَيَبْدَأُ فِيهَا بِالصَّلَاةِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ؛ جَازَ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَهَا، هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثاني عشر: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ التَّحْوِيلَ يَكُونُ وَهُوَ مُسْتَقْبَلًا

والنسائي في كتاب الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، رقم (١٥٠٦)، وفي كتاب الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وفي كتاب الاستسقاء، باب: كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١)، حديث حسن.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ، انظر (ص ٧٦).

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ: «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ يَسْتَسْقِي...». تَقَدَّمَ قَرِيْبًا.

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «.. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ... وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ...». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، رَقْم (١١٧٣)، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ.

القبلة^(١)، مستديراً للمؤمنين، ويدعو بعد التحويل سراً، ولكن إلى الآن لم أرَ الدليل على هذا - يعني الدعاء سراً -.

الثالث عشر: يُسنُّ الخُروجُ لصلاة الاستسقاء في ثياب المهنة، ولا يَتزَيَّن لها كما يتزين للعيد، ويخرج مُتبدلاً خاشعاً ذاكراً داعياً، هذه هي السنة في صفة الخُروج لصلاة الاستسقاء، ويكون ذلك بعد طلوع الشمس؛ لقوله في بعض الروايات: «خَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ».



(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

[١٥١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثِّنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا - وَاللَّهِ - مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا - وَاللَّهِ - مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ». قَالَ شَرِيكٌ: «فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهَوَّ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي».

الشرح

* موضوع الحديث: الاستسقاء في خطبة الجمعة.

* المفردات:

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: لَمْ يُعْرِفْ مَنْ هُوَ.

قوله: «نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ»: رَبَّمَا تَبَادُرَ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّهَا كَانَتْ دَارَ الْقَضَاءِ الَّذِينَ يَقْضُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا بِيَعْتَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَوْصَى بِهِ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ وَابْنَتَهُ حَفْصَةَ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: دَارُ قَضَاءِ دَيْنِ عَمْرِ. ثُمَّ اخْتَصَرُوا، فَقَالُوا: دَارُ الْقَضَاءِ.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ»: الواو واو الحال، والجُمْلَةُ بعدها حالية، أي: والحال أن رسول الله ﷺ كان قائماً يخطب.

هلكت الأموال: المراد بها الأموال الحيوانية من المركوبات وبهيمة الأنعام.

قوله: «وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ»: المراد بانقطاعها هنا كناية عن ضعف المركوبات، وعدم استطاعتها على السير من أجل المجاعة.

فادع الله يُغيثنا: ورد في "يُغيثنا" روايتان: رواية بالجزم على أنه جواب الطلب، ورواية بالرفع "يُغيثنا" على الاستئناف، بمعنى: ادع الله أن يغيثنا.

قوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ»: الفاء هنا فاء فصيحة -والله أعلم-، وربّما قيل: إِنَّهَا سَبَبِيَّةٌ، أي: بسبب ذلك رفع يديه، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْثِنَا». مرتين. معنى اغثنا: أنزل علينا الغيث.

قوله: «وَلَا فَرْعَةَ»: الفَرْعَةُ السَّحَابَةُ الصَّغِيرَةُ، أو السَّحَابُ الْمُتَقَطِّعُ، والمراد بذلك: أن الله أنشأ سحابة في ذلك الحين، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا فِي الْمَطَرِ.

سَلْعٌ: هو جبل في المدينة في الشمال الغربي منها على طريق الجامعة الإسلامية. فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ: المراد بالترس: هو ما يُسَمَّى بِالذَّرْقَةِ، وهو الذي كانوا يستعملونه ليتقوا به ضرب السيوف أو رد السهام عنهم، والمراد أن السحابة طلعت صغيرة، ثُمَّ انتشرت، وفي هذا معجزة للنبي ﷺ.

قوله: «فَلَا - وَاللَّهِ - مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا»: المراد به أسبوعاً.

قوله: «فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا»: أي: أَنَّهُمْ سَمِعُوا الْمَطَرَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ؛ لكونه كان أسبوعاً نازلاً عليهم.

اللَّهُمَّ حَوَالِنَا: أي: على ما حولنا.

ولا علينا: يعني ارفع المطر عنا.

اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ: جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهُوَ الْمُرْتَفَعُ مِنَ التَّرَابِ.
 وَالظَّرَابُ: جَمْعُ ظَرْبٍ، وَهِيَ الْجِبَالُ الصَّغِيرَةُ الْمُنْبَطِحَةُ.
 وَبَطُونُ الْأُودِيَةِ: بَطْنُ الْوَادِي هُوَ مَا يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ.
 وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ: الَّتِي تَنْفَعُ النَّاسَ لِمَوَاشِيهِمْ.
 قَوْلُهُ: «فَأَقْلَعْتُ»: أَي: انْقَطَعَ الْمَطَرُ، فَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، وَهَذَا فِيهِ
 مُعْجَزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا كَانَ يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَشَكَأَ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْقَحْطِ، وَضَعْفَ الْمَوَاشِي عَنِ السَّيْرِ، وَجُوعَ
 الْعِيَالِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا، وَوَلَّيْسَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً،
 فَانْبَسَطَتْ فِي السَّمَاءِ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا فِي الْمَطَرِ، وَمَكَثَ الْمَطَرُ أُسْبُوعًا، وَفِي
 الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، فَشَكَأَ إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَطَرِ، وَتَهْدُمَ
 الْمَنَازِلَ، وَانْقِطَاعَ السَّبْلِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرَفْعِ الْمَطَرِ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَإِبْقَائِهِ عَلَى مَا
 حَوْلَهَا مِنْ بَطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ
 خَرَجُوا يَمْشُونَ، وَمَعْنَى انْجَابَ: انْزَاحَ وَانْفَرَجَ.

* فَهْمُ الْحَدِيثِ:

أَوَّلًا: اسْتَدْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ لِلِاسْتِسْقَاءِ، كَمَا
 رَأَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا فِي
 الْخُطْبَةِ مَرَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ لِلِاسْتِسْقَاءِ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا حَصَلَ.

ثَانِيًا: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ.

ثَالِثًا: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مُخَاطَبَةَ الْخَطِيبِ وَالْكَلامَ عَلَيْهِ جَائِزٌ بِخِلَافِ أَنْ يُكَلِّمَ

المأموم غير الخطيب؛ فهذا ممنوع كما جاء في هذا الحديث، وكلام الداخل للنبي ﷺ ومنع الكلام عن غيره في حديث: «من قال لأخيه أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا».

رابعاً: يُؤخذ منه مُعجزة للنبي ﷺ حيث استجاب الله دعاءه في نفس اللحظة، واستمر المطر أسبوعاً كاملاً، ثم في الأسبوع الثاني طُلب منه الدعاء لرفع المطر عن المدينة، فدعا وانجاب السحاب عن المدينة، أي: تحوّل منها إلى غيرها.

خامساً: أن النبي ﷺ لم يدع بانقطاع المطر بالكُليّة، ولكن دعا بانقطاع المطر عن المدينة وإبقائه على ما حولها؛ فاستجاب الله دعاءه في الحال أيضاً.

سادساً: يُؤخذ من هذا الحديث رفع اليدين عند الدعاء، وهل هو مشروع في كل دعاء أو خاص بدعاء الاستسقاء؟ فيه خلاف.

سابعاً: الكلام على ما يتعلّق بصلاة الاستسقاء، قد تقدّم في الحديث قبل هذا، وبالله التوفيق.



باب صلاة الخوف

قال الصنعاني: الخوف: غمٌ على ما سيكون. والحزن: غمٌ على ما مضى.
قال: وليس المراد من قولهم: "صلاة الخوف". أن الخوف يقتضي صلاة،
كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها، كقولنا: صلاة السفر.
وإنما المراد: أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة،
كما ذكره الرافعي وغيره. "العدة" شرح العمدة للصنعاني (ج ٣ ص ٢١٤).

• واختلف في وقت شرعيتها:

فقال ابن بزيمة: اتفق أهل العلم بالآثار على أن النبي ﷺ لم يكن يُصلي صلاة الخوف حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فلما نزلت صلاحها.

وهذه الآية نزلت ب: "عسفان" سنة ست بعد رمضان، حين هم المشركون أن يثبوا على النبي ﷺ وأصحابه في صلاة العصر، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن أبي عبيد الزرقني. اهـ. من "العدة" على شرح ابن دقيق العيد للعمدة (ص ٢١٤).



[١٥٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً».

الشرح

* موضوع الحديث: صلاة الخوف.

* المفردات:

قوله: «فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ»: أي: في بعض حُرُوبِهِ، والعَرَبُ تُسَمَّى الْحَرْبِ:

يوماً، وإن كان لعدة أيام، كما قالوا: يوم ذي قار، ويوم كذا.

قوله: «فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ»: أي: صَلَّتْ مَعَهُ.

الطائفة: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ.

وهل يطلق على الواحد طائفة؟

الأظهر: أنه لا يطلق على الواحد طائفة، إلا إذا كَانَ يُمَثِّلُ الْمَنْهَجَ الْحَقَّ،

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠].

إِزَاءَ الْعَدُوِّ: أي: تُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ

الآخَرُونَ، أي: أَنَّهُمْ ذَهَبُوا فَوْقُوا أَمَامَ الْعَدُوِّ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ

الثَّانِيَةَ، وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَوَقَفُوا أَمَامَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى

فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَلَّمُوا، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً،

فَتَمَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَكْعَةٌ بِلِقَائِهِمْ، أي: قَضَوْهَا وَحْدَهُمْ.

* المَعْنَى الإِجْمَالِي:

لقد شَرَعَ اللهُ صلاةَ الخَوْفِ للنَّبِيِّ ﷺ وأُمَّته مُحَافِظَةً على الجَمَاعَةِ، وعِنايةً بِهَا؛ إذ لو لَمْ يَكُن المَقْصُودُ المُحَافِظَةُ على الجَمَاعَةِ؛ لَصَلَّى كلُّ شَخْصٍ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُن فِيهِ هَذِهِ المَشْتَقَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُجْمَلُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ أَصْحَابَهُ إِلَى قَسْمَيْنِ: قَسَمَ يَحْرُسُ العَدُوَّ، وَقَسَمَ يُصَلِّي مَعَهُ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى الحِرَاسَةِ وَهُمْ عَلَى إِحْرَامِهِمْ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، فَذَهَبُوا وَوَقَفُوا أَمَامَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ، وَقَضَتْ لِنَفْسِهَا رُكْعَةً، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَقَضَتْ لِنَفْسِهَا رُكْعَةً، فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكْعَةٌ قَضَوْهَا لِأَنْفُسِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

* فَهْمُ الحَدِيثِ:

أَوَّلًا: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الخَوْفِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الجُمهُورُ، وَأَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الخَوْفِ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَنُقِلَ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ لَا تُصَلَّى إِلَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا لَا تَفْعَلُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: هِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللُّؤْلُؤِيِّ، وَالمُزْنِيِّ، وَمَذْهَبُ الجُمهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ التَّأْسِي وَالتَّشْرِيعَ، وَلَا تَخْرُجُ أَعْمَالُهُ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ.

ثَانِيًا: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ لَهَا عِدَّةُ صُورٍ ثَبَتَتْ فِي السُّنَّةِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ العَدُوَّ إمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍوَ كَانَ العَدُوُّ فِيهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكْعَةً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً،

هذه صورة من صور صلاة الخوف فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة. ويتضح من هذه الصورة: أنهم قد اتجهوا إلى غير القبلة، وذهبوا يحرسون وهم في إحرام صلاتهم، وإنما أبيض ذلك -أي: انحرافهم عن القبلة ومواجهتهم للعدو- إنما أبيضت من أجل صلاة الخوف، وإلا فالأصل أن من انحراف عن القبلة عامداً؛ بطلت صلاته.

وقد اختلف أهل العلم: هل تفعل هذه الصور كلها، أو يفعل بعضها دون بعض؟ قال ابن دقيق العيد: فإذا ثبت جوازها بعد الرسول ﷺ على الوجه الذي فعله؛ فقد وردت عنه فيها وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد على العشرة، فمن الناس من أجاز الكل، واعتقد أنه عمل بالكل، ومن الفقهاء من رجح بعض الصفات المنقولة.

فأبو حنيفة ذهب إلى حديث ابن عمر هذا.

واختار الشافعي رواية صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف.

واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل بن أبي حثمة، والتي رواها عنه في "الموطأ" موقوفاً.

أما أحمد فلم يذكر ابن دقيق العيد رأيه في المسألة، وذكر ذلك الصنعاني في "العدة" فقال: وأما أحمد فقال ابن القيم: قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: فيها ستة أو سبعة أوجه كلها جائزة.

وهذا القول لعله هو الأولي حتى يختار الإمام الهيئة التي تناسب وقته ووضعه،

والله أعلم.

[١٥٣] عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

الشرح

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ.

* موضوع الحديث: صلاة الخوف.

* المفردات:

ذات الرقاع: هي اسم لغزوة كانت في جهة "نجد"، قيل: إنها بعد خير،

وقيل قبلها.

وجاه العدو: أي: واقفون أمامه.

ثم تبت قائمًا: أي: حال كونه قائمًا.

حتى أتموا لأنفسهم: أي: أتموا لأنفسهم الركعة الباقية.

«ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم

الركعة التي بقيت، ثم تبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

الطائفة الأخرى: هي الفرقة التي لم تدخل معه في الصلاة أولاً، فصلى بهم

الركعة التي بقيت، أي: بالنسبة له.

ثم تبت جالسًا: أي: مكث جالسًا حتى أتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

* المَعْنَى الإجمالي:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ هُوَ أَنَّ قَائِدَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُقَسِّمُ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ مَعَهُ إِلَى فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَحْرُسُ الْعَدُوَّ، وَفِرْقَةٌ تُصَلِّيُّ مَعَهُ، وَيُصَلِّيُّ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ أَكْمَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَوْقُوا تُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ مَا زَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَأْتِي الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى وَيُصَلِّيُّ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ أْتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ وَيَسْلَمُ بِهِمْ، فَتَحُوزُ الْفِرْقَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَرُكْعَةَ، وَتَحُوزُ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةَ رُكْعَةَ وَالسَّلَامَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ حَصَلَ بَيْنَهُمُ التَّعَادُلُ بِحِيَازَةِ الْفَضْلِ مَعَ الْإِمَامِ، وَامْتَنَزَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ أَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَكْمَلُ لِنَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَتَفَرَّقَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُ الْفِرْقَةَ الثَّانِيَةَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ الْفِرْقَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقِفُ تُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَيَثْبِتُ فِي التَّشْهَدِ أَيْ يَطِيلُ الْإِنْتِظَارَ حَتَّى تَكْمَلُ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةَ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ وَيَتَشَهَّدُونَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

* فقه الحديث:

أولاً: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ.
 ثانياً: أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ مَعَهُ إِلَى فِرْقَتَيْنِ قَلُوا أَوْ كَثُرُوا.
 ثالثاً: أَنَّ الْفِرْقَةَ الْأُولَى تَصِيبُ مَعَ الْإِمَامِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَرُكْعَةَ.
 رابعاً: أَنَّهُمْ يُتَمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةَ، وَيُسَلِّمُونَ وَالْإِمَامَ وَقِفُ يَنْتَظِرُ الْفِرْقَةَ الثَّانِيَةَ.

خامساً: أَنَّ الْفِرْقَةَ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ تَتِمَّ لِنَفْسِهَا تَذْهَبُ فَتَقِفُ تُجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ

تأتي الفرقة الثانية فتصف وراء الإمام، فإذا ظنَّ أنَّهم قد أدوا ركن القراءة ركعَ بهم وسجد، وانتظرهم جالساً، ثمَّ أكملوا لأنفسهم، فإذا ظنَّ أنَّهم قد أدوا ركن التشهد سلَّم بهم.

سادساً: ربَّما ظنَّ ظانُّ أنَّ هذا الحديث مُنقطع باعتبار سهل بن أبي حثمة مات النَّبي ﷺ وهو صغير، وليس كذلك، ولكنه نقل عمَّن صَلَّى مع النَّبي ﷺ، أي: صالح بن خوات بن جبير نقل عمَّن صَلَّى مع النَّبي ﷺ في ذات الرقاع، ولعلَّ الصَّواب أنه خوات بن جبير والد صالح، وكيفما كان؛ فإنَّ الجهل بالصَّحابي لا يُعير شيئاً، وهو هنا صريح في أنه عن أصحاب النَّبي ﷺ الذين صحبوه وصلوا معه في ذات الرقاع؛ إذن فالحديث صحيح، ولا يحتاج إلى كلام أكثر من هذا.

سابعاً: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث هو اختيار الشافعي في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

ومقتضاه: أنَّ الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائماً في الثانية، وهذا في الصَّلَاة المَقصُورة أو الثنائية في أصل الشرع -يعني: كصلاة الفجر-.

أمَّا الرُّباعية: فهل ينتظرهم قائماً في الثالثة أو قبل قيامه؟ فيه اختلاف للفقهاء في مذهب مالك، وإذا قيل: إنه ينتظرهم قبل قيامه. فهل تفارقه الطائفة الأولى قبل تشهده وبعد رفعه من السجود أو بعد التشهد؟ اختلف الفقهاء فيه، وليس في الحديث دلالة لفظية على أحد المذهبين، وإنَّما يُؤخذ بطريق الاستنباط منه.

ومقتضى الحديث أيضاً: أنَّ الطائفة الأولى تتم لنفسها مع بقاء صلاة الإمام، وفيه مخالفة للأصول في غير هذه الصَّلَاة.

قال الصَّنَعَانِي: أقول: من حيث خروجهم قبل الإمام كما نبَّه عليه الشارح آنفاً، إلاَّ أنه رجَّحها من حيث المعنى المُراد من صلاة الخوف.

قلت: الذي يظهر أنّ صلاة الخوف ما دام قد أبيع فيها ترك استقبال القبلة، وهو شرط في صحة الصلاة؛ فخرجهم قبل الإمام بأمر من الشارع لا اعتراض عليه.

* * * * *

[١٥٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى-، فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

قَالَ جَابِرٌ: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ». وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ».

الشرح

* موضوع الحديث: صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة.

* المفردات:

شَهِدْتُ: حضرت.

فَصَفَّفْنَا صَفَّيْنِ: أي: جعلنا رسول الله ﷺ صفين.

والعدو بيننا وبين القبلة: أي: كان العدو في جهة القبلة.

قوله: «وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا»: أي: الصَّفَّينِ جَمِيعًا اشتركوا في التكبير والقراءة والركوع والرفع منه.
قال: «ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ»: أي: هَبَطَ بِالسُّجُودِ.

والصَّفُّ الذي يليه: أي: الذي إلى جهته، وهو الصَّفُّ المُقَدَّم، وقام الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نحر العدو، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ -أي: أكمله-.
وقام الصَّفُّ الذي يليه انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ: أي: سجدوا بعدما وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الذي معه، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ بآن دخل كل واحد بين اثنين، الصَّفُّ المُؤَخَّرُ يَتَقَدَّمُونَ، وَالصَّفُّ المُقَدَّمُ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى إِذَا وَقَفَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي مَكَانِ المُقَدَّمِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ فِي مَكَانِ المُؤَخَّرِ؛ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ هُوَ وَالصَّفُّ الذي يليه ... إِلَى كَمَالِ الْحَدِيثِ.

* الْمَعْنَى الإجمالي:

في هذا الْحَدِيثِ صفة من صفات صلاة الخوف، وهذه الصِّفَةُ فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، فَإِنَّ الإمامَ أو قائدَ الجَيْشِ يُقَسِّمُ الجَيْشَ فِرْقَتَيْنِ: فرقة تكون صَفًّا مُقَدَّمًا، وفرقة تكون صَفًّا ثَانِيًا، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكْبِرُ بِهِمْ جَمِيعًا، وَيَقْرَأُونَ جَمِيعًا، وَيُرْكَعُونَ جَمِيعًا، وَيَرْفَعُونَ مِنَ الرُّكُوعِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ الصَّفُّ الذي يليه، ثُمَّ إِذَا قَامَ لِلرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ؛ سَجَدَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ الذي كَانَ يَحْرُسُ العدو، فَإِذَا قَامُوا؛ تَقَدَّمَ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ المُقَدَّمُ، وَفَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى، وَتَشْهَدُ بِهِمْ جَمِيعًا، وَسَلَّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

* فقه الْحَدِيثِ:

أولاً: يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة.

ثانياً: أنه يُقسَّمُهم نصفين بحيث يكونون نصفين.

ثالثاً: يشتركون معه جميعاً في تكبيرة الإحرام، وفي القراءة، وفي الركوع،

وفي الرفع من الركوع؛ لأن حراسة العدو وهم ركوع مُتيسِّرة.

رابعاً: إذا رفع رأسه من الركوع سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الذي معه، فإذا أكمل

السجود هو والصف الذي يليه؛ قام للركعة الثانية، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فإذا

سجدوا وقاموا للركعة الثانية؛ تَقَدَّمَ الْمُؤَخَّرُ، وتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ بحيث يرجع الصَّفُّ

الْمُقَدَّمُ إِلَى وراء، وَيَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ حَتَّى يقفوا في مكان الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ،

ويقف الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ في مكان الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ.

خامساً: أمَّا كيفية عمله في ذلك: فهو أن يدخل كل رَجُلٍ من الصَّفِّ

الْمُؤَخَّرِ بين رجلين من الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ.

سادساً: يعمل بهم في الركعة الثانية كَمَا عَمَلَ في الركعة الأولى.

سابعاً: إذا جلسوا جميعاً للتشهد؛ انتظرهم حَتَّى يَلْحَقَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ

وَيَتَشَهَّدُوا، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

ثامناً: في هذه الصِّفَّةِ والصِّفَّاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ يبرز للمتأمل أن النَّبِيَّ ﷺ يحرص

على التعادل بينهم في حيازة الفضل مع الإمام، وفي الحِرَاسَةِ.

تاسعاً: أَنَّهُمْ يشتركون جميعاً مع النَّبِيِّ ﷺ ومع الإمام غيره في تكبيرة

الإحرام، والقراءة، والركوع والرفع منه، وفي التشهد الأخير، والسَّلَامِ.

عاشراً: هل يُمكن في هذا الزَّمَنِ تطبيق صلاة الخَوْفِ إذا كان العدو في مكان

بارز؟

الجواب: لا؛ لأنَّهُم لو اجتمعوا استغل العدو اجتماعهم، فَضَرَبَهُم بالصَّوَارِيخِ

والمَدَافِعِ وقتلهم جميعاً.

الْحَادِي عَشْرَ: ما هو الوضِعُ الْمُنَاسِبُ لِلْحَرْبِ فِي هَذَا الزَّمَنِ؟
الْوَضِعُ الْمُنَاسِبُ لِلْحَرْبِ فِي هَذَا الزَّمَنِ: أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ يُصَلِّيَ عَلَى حِدَةٍ فِي
مَخْبِئِهِ، أَوْ عَلَى مُصَفَّحَتِهِ أَوْ دِبَابَتِهِ، وَالْمُهْمُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ وَضِعِهِ
الَّذِي وُضِعَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الْقِيَادَةِ.

الثَّانِي عَشْرَ: إِنَّمَا عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنْ أَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ هُنَا
تَعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَهَا أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتْرَكْهَا فِي حَالِ
الْحَرْبِ وَمُبَارَزَةِ الْأَعْدَاءِ، فَكَيْفَ بِحَالَةِ السَّلَامِ.

الثَّلَاثَ عَشْرَ: إِذَا عَلِمْنَا هَذَا؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْرُسَ عَلَى إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ،
وَعَدَمِ التَّأَخُّرِ عَنْهَا مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ مَعَهُ الْإِتْيَانُ إِلَى
الْمَسْجِدِ كَالْمَرَضِ الشَّدِيدِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

الرَّابِعَ عَشْرَ: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً، وَالْخَوْفُ حَاصِلًا فِي الْحَضَرِ، أَوْ
هُنَاكَ مُبْرَرًا بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، كَمَا سَبَقَ أَنْ مَثَّلْنَا بِأَنْ يَحْصُلَ زَلْزَالٌ تَتَهَدَّمُ
مَعَهُ الْمَنَازِلُ، أَوْ فَيَضَانَاتُ تَغْرُقُ مِنْهَا مَنَازِلُ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ حَرِيقٌ - نَسْأَلُ اللَّهَ
الْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - فَإِنَّهُمْ يُعْذَرُونَ بِأَنْ يُؤَدُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَوْ يُحِيطَ بِهِمْ
عَدُوٌّ فِي بِلَدِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا رُبَاعِيَّةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يُصَلِّيَ بِجَمَاعَةٍ، ثُمَّ تَذْهَبُ
وَتَأْتِي جَمَاعَةٌ أُخْرَى، وَيُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةً ثَانِيَةً، تَكُونُ لَهُمْ فَرْضًا وَلَهُ نَفْلٌ، وَهَذَا
قَدْ حَصَلَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُصَلِّيَ بِالْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ
رَكْعَتَيْنِ، وَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرَبِ؛ فَلْيُصَلِّ بِالْفِرْقَةِ
الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَيَنْتَظِرُ عَلَى كَمَالِ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَتِمَّ

الفرقة الأولى وتنصرف تجاه العدو، ثم تأتي الفرقة الثانية، فيصلي بهم ركعة، ثم ينتظر جالساً، وهم يُتمون لأنفسهم، فتصلي الفرقة الثانية ركعة، ثم تجلس للتشهد، ثم يقومون ويأتون بالركعة الثانية ويتشهدون، ويسلم بهم الإمام.

الخامس عشر: كيف يصلي المسلمون إذا جاء عليهم الوقت في حال منازلهم للعدو؟

ورد في هذا حديث عند البخاري في صحيحه، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «شهدت فتح تستر فتهاً لنا الفتح عند إضاءة الفجر، فأخرنا الصلاة إلى أن انتهينا من الفتح، وصلينا صلاة الصبح ضحى، وما أحب أن لي بتلك الصلاة الدنيا وما عليها».

ومن أجل هذا الحديث قال قوم: إذا تهاً الفتح للمسلمين مع دخول الوقت؛ فلهم أن يؤخروا الصلاة حتى يفتح لهم .

وقال قوم: بل يصلون في حال المنازلة والمسايفة، يصل كل واحد منهم ركعة يكتفي فيها بالإيماء إيماء الركوع والسجود، ويتوجه أينما توجه، يعني: أنه يسقط عنه استقبال القبلة.

استدلوا على ذلك بحديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة أربعاً، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة».

وقالوا: يصل كل واحد ركعة كيفما تهاً له، ويومي بالركوع والسجود، وباللّه التوفيق.

كتاب الجنائز

قَالَ الصَّنْعَانِي: أَقُول: جَمَعَ جَنَازَةً، مُشْتَقٌّ مِنْ جَنَزَ إِذَا سَتَرَ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرِهِ، الْمُضَارِعُ يَجْنِزُ بِكَسْرِ النُّونِ، وَالْجَنَازَةُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا لِلْمَيْتِ، وَيَكْسَرُ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ الْمَيْتُ، وَيُقَالُ عَكْسَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيْتٌ فَهُوَ سَرِيرٌ أَوْ نَعْشٌ، وَالْجَمْعُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ.

* * * * *

[١٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

الشرح

* موضوع الحديث: الصلاة على الغائب.

* المفردات:

نعى: ينعى: إذا أخبر بموت الميت، وقد يُقال: إنَّ النعي هو الإخبار بموت الميت على صفة مخصوصة، لكن ظاهر الحديث يدل على أنه مجرد الإخبار.
النجاشي: هو اسم أعجمي لكل من ملك الحبشة، كما أن "المقوقس" اسم لمن ملك مصر، و"كسرى" اسم لمن ملك فارس، و"قيصر" اسم لمن ملك الروم .. وهكذا.

في اليوم الذي مات فيه: أي: في نفس اليوم.

وخرج بهم إلى المصلى: الظاهر أنه مصلى العيد.

وكبر أربع تكبيرات.

* المعنى الإجمالي:

يُخبر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ.

* فقه الحديث:

يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَى: جَوَازُ النِّعْيِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ

وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، فَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤَدِّنُوا بِي؛ إِنِّي أَخَافُ

أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ»^(١).

والظاهر: أن النهي عن النعي يتجه على حالة مخصوصة، وهو ما كان يعمله أهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا يرسلون ركباً يُنادي في الناس بقوله: إني أنعى إليكم فلاناً، وذلك إما على سبيل المفاخرة والتكبر، أو ما أشبه ذلك.

أما النعي الجائر: فهو ما كان لمقصد شرعي صحيح، كإعلام أهل الصلاح والخير بموته؛ ليحضروا تشييعه والصلاة عليه ودفنه؛ تحصيلاً لكثرة الشفعاء في ذلك الميت، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْتَغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(٣).

فإذا كان النعي لهذا الغرض فهو صحيح، أما إن كان المقصود منه المباهاة؛ فذلك هو الذي نهى عنه النبي ﷺ.

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، ورواه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦)، والإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، حسنه الألباني.

(٢) مسلم في كتاب الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفعا فيه، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت، رقم (١٠٢٩)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: فضل من صلى عليه مائة، رقم (١٩٩١)، ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين بنحوه، رقم (١٤٨٨).

(٣) مسلم في كتاب الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعا فيه، رقم (٩٤٨)، ورواه أبو داود في الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز رقم (٣١٧٠)، والإمام أحمد.

ثانياً: قوله: «نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ». فيه معجزة للنبي ﷺ؛ إذ أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع البعد الكبير الذي بين المدينة والحَبْشَةَ في ذلك الزَّمن، الذي لم يكن فيه اتصال، ولا برق، ولا هاتف، ولا طائرات، ولا شيء.

ثالثاً: قوله: «وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى». أخذَ منه مَنْ يرى عَدَمَ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ زَاعِمِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَيِّتَةَ الْآدَمِيِّ نَجَسَةٌ كَسَائِرِ الْمَيِّتَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِدْخَالُهَا فِي الْمَسْجِدِ.

علمًا بأن عائشة رضي الله عنها لَمَّا أَمَرَتْ أَنْ يُدْخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى الْمَسْجِدِ لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ ضَمِنَ الْمُصَلِّينَ؛ أَنْكُرُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(١). وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه صَلَّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقد ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

رابعاً: أخذ من هذا الحديث الصلاة على الغائب، فقد صَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أصحابه، وصَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاةَ الْغَائِبِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَعَمُومَ الْمُحَدِّثِينَ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (١٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (١٩٦٧)، وَرَقْمٌ (١٩٦٨)، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وخالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ. مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي هَذَا، لَكِنَّهُمْ اعْتَدَرُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِاعْتِذَارَاتٍ: مِنْهَا: أَنَّ النَّجَاشِيَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ فَرَضَ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُفِعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَاةً، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتٍ يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُ. قَالَ الصَّنْعَائِي: وَأَتَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ، وَذَكَرُوا أَعْدَارًا أُخَرَ لَا تُسَاوِي سَمَاعَهَا؛ فَلَا يُشْتَعَلُ بِهَا.

وَيُجَابُ عَلَى الْإِعْتِذَارَيْنِ السَّابِقَيْنِ بِ: أَنَّ دَعْوَى أَنْ النَّجَاشِيَّ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَيِّتِ فِي بَلَدِهِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ إِقَامَتَهَا تَخْصِيصًا بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ. وَأَمَّا أَنْ جَنَازَتَهُ رُفِعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَاةً، فَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ.

خَامِسًا: فِي قَوْلِهِ: «فَصَفَّ بِهِمْ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَفَّهُمْ صُفُوفًا، وَيَأْتِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ يَوْمَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ النَّجَاشِيَّ». وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَانُوا قَلِيلِينَ.

سَادِسًا: فِي قَوْلِهِ: «وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: مَا جَعَلَ التَّكْبِيرَ فِيهِ أَرْبَعًا^(١). وَمِنْهَا: مَا جَاءَ التَّكْبِيرَ فِيهِ خَمْسًا^(٢).

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ

ومنها: ما جاء التكبير فيه ستاً^(١).

ومنها: ما جاء التكبير فيه سبعا^(٢).

وقد وردَ عن ابن عباس أنه كبر ثلاثاً^(٣)، وكل ذلك سائغ في ذلك الزمن، فقد قيل: إنهم كانوا يكبرون على أهل بدر أكثر من غيرهم.

والذي استقر عليه الأمر: أربعاً، وهو الذي تشير إليه أكثر الأحاديث:

وذلك أن التكبيرة الأولى تكون بعدها القراءة وهي بالفاتحة.

والتكبيرة الثانية تكون بعدها الصلاة على النبي ﷺ - أي: الصلاة الإبراهيمية - كما في التشهد.

والتكبيرة الثالثة يكون بعدها الدعاء، وينبغي أن يُخلص للميت، فيدعو أولاً دعاءً عاماً كما أثر، وهو أن يقول: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، بعد قوله: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأئنانا. ثم يُخصِّص الدعاء للميت، فيقول: اللهم اغفر له وارحمه،

كَبَّرَ عَلَى حَنَازَةَ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا [فَلَا أَثْرُكُهَا (لَأَحَدٍ بَعْدَهُ) أَبَدًا]». أخرجه مسلم (٣/٥٣)، وأبو داود (٢/٦٧-٦٨)، والنسائي (١/٢٨١)، والترمذي (٢/١٤٠)، وابن ماجه (١/٤٥٨)، والطحاوي (١/٢٨٥)، والبيهقي (٤/٣٦)، والطبراني (٤/٦٧٤)، وأحمد (٤/٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢) عنه. من كتاب "الحنائز" للألباني (ص ١٤٢).

(١) الست فيها بعض الآثار الموقوفة، منها ما رواه عبد الله بن مَعْقِل: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا...». الحديث أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٢/١٢٦)، وقال: وهذا إسناد في غاية الصحة.

(٢) ما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا». أخرجه الطحاوي، والبيهقي (٤/٣٦) بسند صحيح على شرط مسلم. الحنائز (ص ١٤٤).

(٣) نيل الأوطار (ج ٤/ص ٩٨) في باب: عد تكبير صلاة الجنائز.

وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ..
إلى آخر ما هو مذكور.
ثم يكبر الرابعة ويُسلم.
سابعاً: لم يذكر السلام هاهنا.

وقد اختلف أهل العلم فيه: هل هو تسليمية واحدة أو تسليمتان؟
فذهب أحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه إلى أنه يُسلم من صلاة
الميت بتسليمية واحدة، وذكر أنه ثبت ذلك عن ستة من الصحابة، وذكر صاحب
"المغني" أنه رأي كثير من التابعين.
وذهب الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة أن الواجب تسليمية، وأن المُستحبَّ
تسليمتان كالصلاة^(١).

(١) وردت تسليمتان كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاثُ حلالٍ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يفعلهنَّ تركهنَّ النَّاسُ: إحداهنَّ التَّسليمُ على الجنَّزةِ مثلَ التَّسليمِ في الصَّلَاةِ». أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤)، وقال النووي في "المجموع" (٨/ ٢٣٩): إسناده جيد. وقال في "مجمع الزوائد" (٣/ ٣٤): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في "الحائز" (ص ١٢٧).
وورد أيضاً أنه تسليمية واحدة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على جنَّزةٍ فكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً». أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وحسنه الألباني (ص ١٢٩) في "الحائز".
قال الحاكم: قد صحَّت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة: أنَّهم كانوا يُسَلِّمُونَ على الجنَّزةِ تسليمية واحدة.

وانظر هذه الآثار في: الموطأ (١/ ٢٣٠)، وعبد الرزاق (٦٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي (٤/ ٣٤)، والحاكم (١/ ٣٦٠). نقلاً من حاشية كتاب "الشرح الممتع على زاد المستنقع" المجلد الخامس (ص ٤٢٤، ٤٢٥).

[١٥٦] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ».

الشرح

* موضوع الحديث: الصفوف في صلاة الجنّازة.

* المفردات:

النَّجَاشِيُّ: قد تقدّم ذكره.

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِر جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاةَ الْغَائِبِ، وَأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ صَلَّى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَذْكَرُ: هَلْ كَانَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ؟ هَذَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ مِنْهُ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَصُفَّ الْمُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ.

ثانياً: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصُّفُوفَ الَّتِي كَانَتْ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةً، إِلَّا أَنَّهُ شَكٌّ فِي مَوْجِعِهِ: هَلْ كَانَ فِي الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ؟

ثالثاً: وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ جَعْلِ الْمُصَلِّينَ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، وَإِنْ كَانَ عَدْدُهُمْ قَلِيلاً، وَلَا يُمْنَعُ الزَّائِدُ إِذَا كَثُرَ الْمُصَلُّونَ.

أما كيفية الصلاة والتكبيرات فقد سبق ذكرها في الحديث الأول، وربما أن تكون هناك حاجة إلى شيء من التوضيح، وهو:

ما دليل تخصيص التكبيرة الأولى بقراءة الفاتحة، والثانية بالصلاة على النبي ﷺ،

والثالثة بالدعاء، والرابعة بالسلام؟

والجواب: قد بَوَّبَ البخاري بقراءة الفاتحة فيها، وذكر حديث ابن عباس، وأنه جَهَرَ بقراءة الفاتحة فيها، وقال: «لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ»^(١). وقول الصحابي: إنَّ من السنَّة كذا، أو إِنَّهَا السنَّة، أو هذا هو السنَّة، مُعْتَبَرٌ له حكم الرِّفْع، بل ذكر الحَاكِم أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ قولَ الصَّحَابِيِّ: من السنَّة كذا: حديث مسند.

قال الحافظ ابن حجر: كذا نقل الإجماع، مع أنَّ الخِلافَ مع أهل الحديث والأصوليين شهير.

وأخرج الشافعي، والنسائي، والحاكم، وأبو يعلى من حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأَ فِيهَا -يعني: صلاةَ الجَنَازَةِ- بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢). زاد النسائي، وأبو يعلى: «وَسُورَةَ»^(٣). قال النووي: إسنادهما صحيح.

أما كون الصلاة بعد التكبيرة الثانية -وهي الصلاة الإبراهيمية-: فذلك أيضاً منقول عن السلف، وهو مُنَاسِبٌ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ من الثناء على الله قبل الدعاء، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بعد ذلك الدعاء.

وأما السلام: فذكر الصنعاني دليلاً بقوله: وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة أنه من السنَّة، وروي عن إبراهيم الهجري أنه قال: «أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ

(١) البخاري في كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنائز، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت.

(٢) النسائي في كتاب الجنائز في عد التكبير على الجنائز.

(٣) النسائي في كتاب الجنائز في عد التكبير على الجنائز.

سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟! قَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وهذا الحديث إن صحَّ فهو دليل على مَنْ قَالَ بالاكْتِفَاءِ بالتسليمة الواحدة، وقد سَبَقَ أَنَّ الشافعي وبعض العلماء جَمَعُوا بين الوارد في السَّلَامِ واحدة أو اثنتين، أَنَّ الواحدة واجبة، والثانية كمال، ومن اكتفى بالواحدة كَفَاهُ ذلك، ومن أراد الكَمَالَ سَلَّمَ التسليمتين. اهـ. من "العدَّة" للصَّنْعَانِي بتصرف، وبالله التوفيق.



(١) أخرجه البيهقي (٤/٤٣).

[١٥٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

الشرح

* موضوع الحديث: مشروعية الصلاة على القبر.

* المفردات:

قوله: «بَعْدَمَا دُفِنَ»: أي: بعدما دفن صاحبه فيه.

قوله: «كَبَّرَ أَرْبَعًا»: أي: أربع تكبيرات.

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ فِيهِ صَاحِبِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَصَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ نُورٌ، وَقَدْ وَرَدَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(١).

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْجَنَازَةِ قَبْلَ دَفْنِهَا، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ صَحَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، وَأَنَّهَا مَاتَتْ فَدَفَنُوهَا لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: هَلَّا آذَنْتُمُونِي! قَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا، وَحَشِينَا أَنْ

(١) مسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، ومسند الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين.

نُوقِظَكَ وَاللَّيْلُ ظُلْمَةٌ، فَقَالَ: ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا. فَذَلُّوهُ عَلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»^(١).
قال ابن حجر: إنَّ صاحب القبر: السَّودَاءِ الَّتِي كَانَتْ تُقُمُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ
وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، وَكَانَتْ دَفِنَتْ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ،
فَصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ مَا قَدِمَ، وَوَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ آخَرَ^(٢)، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ
تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ.

وقد اختلف مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ فِيهَا، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: إِلَى ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَهْرٍ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ
وَرَدَ أَنَّهُ فِي صَبِيحَةِ دَفْنِهَا، وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: إِلَى شَهْرٍ مَا وَرَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهَا»^(٣).

ثَانِيًا: قَوْلُهُ: «فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا». فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ

(١) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تُقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... إِلَى قَوْلِهِ: فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا...». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ،
بَاب: كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطُ الْخَرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانَ، رَقْم (٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ
الْجَنَائِزِ، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْم (٩٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَاب: الصَّلَاةِ
عَلَى الْقَبْرِ، رَقْم (٣٢٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْقَبْرِ، رَقْم (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) الْحَدِيثُ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ
فَدَفَنُوهُ لَيْلًا... إِلَى قَوْلِهِ: فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَاب:
الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ، رَقْم (١٢٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ،
بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْم (١٥٣٠).

(٣) الْحَدِيثُ هُوَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ
مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ...». الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الإرواء"، رَقْم (٣/ ١٨٣، ١٨٦) بِرَقْم (١/
٧٣٦، ٧٣٧)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْم (١٠٣٨).

يكون أربعاً، وهم الجُمهور كما تقدّم.
ثالثاً: يُؤخذ منه أنّ صلاة الجنّزة جائزة في المقبرة؛ لأنّها ليس فيها ركوع ولا سجود، وأنّ النهي عن الصلاة في المقبرة مُخصّص بالصلاة المعروفة، وهي ذات الركوع والسجود.



[١٥٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

الشرح

* موضوع الحديث: التكفين.

* المفردات:

قولها: «يَمَانِيَّة» نسبة إلى اليمن، وفي بعض الروايات: "سَحُولِيَّة"، وفي بعضها: "يَمَانِيَّة سَحُولِيَّة".

قال الصنعاني في "العدة": وهي بضم السين المهملة، منسوبة إلى السحول قرية باليمن تُعمل فيها، ويقال بفتح السين. اهـ.

قلت: الفتح أشهر، وسمعت من بعض أهل تلك الجهة بفتح السين، وهي قرية من قرى "إب" معروفة إلى الآن، فهذه الأثواب تنسب إليها.

قولها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»: يحتمل أنه لَمْ يُكْفَنَ فِي قَمِيصٍ وَلَا عِمَامَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَثْوَابِ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ.

لكن قولها: «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ». مفهومه: أنه لَمْ يُكْفَنَ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّنْعَانِيُّ بَيَانًا وَأَوْضَحَ وَأَظْهَرَ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

الكفن: هو ما يزود به العبد من الدنيا، تستر به عورته حتى تواريه الأرض، والأصل فيه هو ما يستر عورة الإنسان إكراماً له؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولقد اختار الله لرسوله أنه كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ كُلِّهَا لِفَائِفٍ بِيضٍ؛ وَإِذْنٍ فَهَذَا أَفْضَلُ الْكُفْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْتَارُ لِرَسُولِهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ.

✽ فقه الحديث:

أولاً: يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِيَارَ أَنْ يَكُونَ الْكُفْنُ أبيض، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

ثانياً: يُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ أَفْضَلَ الْكُفْنِ ثَلَاثَ لِفَائِفٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ إِلَّا كَوْنَهُ كُفْنٍ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، غَيْرَ أَنْ التَّكْفِينَ فِي اللَّفَافَةِ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ اللَّفَافَةُ كَافِيَةً لِتَغْطِيَةِ الْجَسَدِ جَمِيعًا بِأَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ عَرِيضًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَهَا بِأَنْ تَكُونَ مَجْمَعُ اللَّفَافَةِ الْأُولَى عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَاللَّفَافَةُ الثَّانِيَةُ مَجْمَعُهَا عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَاللَّفَافَةُ الثَّلَاثَةُ مَجْمَعُهَا فِي الْوَسَطِ.

ثالثاً: هَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَدُونَ قَمِيصٍ وَلَا عِمَامَةٍ، أَوْ أَنَّهُ كُفِّنَ

فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مَا عدا القميص والعمامة؟

وقد سبق أن قلت: إِنَّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ رَجَّحَ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ، وَجَعَلَهُ هُوَ الْأَظْهَرَ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّنَعَانِي، وَهُوَ الْحَقُّ فِيمَا أَرَى؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ: «كُفِّنَ فِي

(١) الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ، رَقْم (٩٩٤)، وَفِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْبَيَاضِ، رَقْم (٢٨١٠)، وَالنَسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَاب: أَيِ الْكُفْنِ خَيْرٍ، رَقْم (١٨٩٦)، وَفِي كِتَابِ الزِينَةِ، بَاب: الْأَمْرُ بِلبسِ الْبَيْضِ مِنَ الثِّيَابِ، رَقْم (٥٣٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّبِّ، بَاب: الْأَمْرُ بِالْكَحْلِ، رَقْم (٣٨٧٨)، وَفِي كِتَابِ الْلباسِ، بَاب: فِي الْبَيَاضِ، رَقْم (٤٠٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَاب: مَا جَاءَ فِيهَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكُفْنِ، رَقْم (١٤٧٢)، وَفِي كِتَابِ الْلباسِ، بَاب: الْبَيَاضُ مِنَ الثِّيَابِ، رَقْم (٣٥٦٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ وَمُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ. صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ». الْمَفْهُومُ مِنْهَا أَنَّهُ لَمْ يُكْفَنَ فِي غَيْرِهَا، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي؛ زَاعِمِينَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَثْوَابُ مَا عدا الْقَمِيصَ وَالْعِمَامَةَ.

قلت: هذا اختلاف في الأفضل؛ وإذن فإن الواجب ما يستر البدن، وما زاد يعتبر جائزاً، ما لم يخرج إلى حد الإسراف.

وهنا يمكن أن نقول: إن الإسراف إما أن يكون في نوع الكفن، أو في كميته، والكل مكروه، فلا تجوز المبالغة العظيمة في ثمن الكفن، ولا في تكثيره.

وينبغي أن أنبه أن حديث: «حَسِّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا».

حديث لا يصح، وبالله التوفيق.



[١٥٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي. فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْتَهَا بِهِ - تَعْنِي: إِزَارَهُ-».

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبْعًا».

وَقَالَ: «أَبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: كيفية غسل الميت.

* المفردات:

حين توفيت ابنته: المشهور أن هذه البنت هي زينب بنت محمد ﷺ، وصلى الله وسلم على أبيها، وزوجة أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، توفيت سنة ثمان من الهجرة، وقيل: إنها أم كلثوم.

قوله: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً»: أي: ثلاث غسلات أو خمس غسلات.

قوله: «بماءٍ وسدرٍ»: بأن يخلط السدر مع الماء، لكن لا يطغى عليه بالاسمية،

فلا يقال: سدر. ولكن يقال: ماء مخلوط بسدر.

قوله: «واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من

كافور، وهو بذر شجر له رائحة طيبة وخاصة في حفظ البدن.

فإذا فرغتن فأذني: أي: أخبرني.

قالت: فلما فرغنا آذناه: أي: أخبرناه.

فأعطانا حَقْوَهُ: بالفتح للحاء المُهمَّلة، ووردَ بالكسر، أما القاف فهي ساكنة على كلا الحالين، بعدها واو مفتوحة، والضمير يعود على النبي ﷺ، والمراد بالحَقْوُ أو الحِقْوُ في الأصل هو مربوط الفخذين في الجسد، والأصل أن هذه التسمية لموضع معقد الإزار، ثم نقلت إلى الإزار فسُمِّيَ الإزار حَقْوًا أو حِقْوًا بالموضع الذي يربط فيه.

قوله: «أشعرنَّها إِيَّاهُ»: أي: اجعلنه شعاراً لها، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، وقد قال النبي ﷺ: «لأنصار حين جمعهم بعد حنين من أجل مقالة قالها بعض سفهائهم، وقال لهم: «الأنصارُ شعارُ، والناسُ دثارُ، ولولا الهِجْرَةَ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادِيًا وَشِعْبًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ وادِيًا وَشِعْبًا؛ لَسَلَكَتُ وادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبِهِمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

قوله: «الأنصارُ شعارُ». أي: مثل الثوب الذي يلي الجسد، والذي لا يُستغنى عنه قط.

* المَعْنَى الإجمالي:

تَعَبَّدَ اللهُ ﷻ عِبَادَهُ بِأَنْ يَغْسِلُوا مَوْتَاهُمْ إِكْرَامًا لَهُمْ وَتَعَبُّدًا لِرَبِّهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِغَسْلِ الْمَوْتَى بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَأَمَرَ أَنْ تَكُونَ الْغَسَلَاتُ وَتَرًّا، وَأَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ كَافُورًا، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ غَاسِلَاتِ ابْنَتِهِ بِأَنْ يُخْبِرَنَّهُ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْغَسْلِ، فَلَمَّا أَخْبِرَنَّهُ أُعْطَاهُنَّ إِزَارَهُ لِيَشْعُرْنَ بِهِ ابْنَتَهُ ﷺ؛ تَبَرُّكًا بِمَا لَامَسَ جِسْدَهُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِأَيِّ أَحَدٍ سِوَاهُ

(١) البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه، رقم (١٠٦١)، وابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل الأنصار، رقم (١٦٤)، وأحمد في مسند المدنين.

مهما بلغ صلاحه وبلغت عبادته، فلو كان ذلك جائزاً؛ لفعله الصحابة بأفضلهم أبي بكر رضي الله عنه.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من قولها: «فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ...»
الحديث. يُؤخذ منه: وجوب غسل الميّت؛ استدلالاً بصيغة الأمر، والأمر يقتضي
الوجوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].
وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا
اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ثانياً: هل الأمر هنا يكون وجوبه في مطلق الغسل، أو أنه لابد أن يكون على
الهيئة التي أمر بها الشارع حيث يقول: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا...». إلخ الحديث.
وقد أشار ابن دقيق العيد إلى الخلاف الواقع عند الأصوليين فيما إذا أمر
الشارع بشيئين، هل يكون في كليهما على الوجوب، وهو هنا: مطلق الغسل
والإيتار، فمطلق الغسل لا خلاف في كونه للوجوب -فيما يظهر- ولكن هل
يتناول الوجوب الصفة التي عينه عليها وهو الإيتار؟

الظاهر: أن ذلك يشمله، ويكون الأمر للوجوب فيهما معاً؛ لأن الشارع

(١) البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨)،
ومسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيفه صلى الله عليه وسلم، رقم (١٣٣٧)، وفي كتاب الحج، باب: فرض
الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: وجوب
الحج، رقم (٢٦١٩)، ومسند الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين.

قال «اغسلنَّهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا». فجعل الثلاث مَقْصُودَةً فِي الأمر، وإن لَمْ تكف انتقل الغاسل إلى الخمس.

وأشار الصنَّعَانِي إِلَى أَنَّ إِيْجَابَ الثَّلَاثِ قَالَ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ، وَالكُوفِيُونُ، وَالمُزْنِي. وَالحَقُّ -فِيمَا أَرَى-: مَعَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حِينَ قَالَ «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا». أَمْرٌ بِمُطْلَقِ الغَسْلِ وَالصِّفَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ أَدْنَى مَا قِيدَتْ بِهِ الثَّلَاثُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ وَمَا بَعْدَهَا مَدْبُوبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالُ مَقْتَضِيًّا لِلزِّيَادَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثَالِثًا: يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: جَوَازُ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلَكِنْ الإِيْتَارُ مَطْلُوبٌ؛ فَإِنَّ أُتْقِيَّ جَسَدَ الْمَيِّتِ بِأَرْبَعٍ؛ وَجَبَ الإِيْتَانُ بِخَامِسَةٍ، وَإِنْ أُتْقِيَّ بَسْتٍ؛ وَجَبَ الإِيْتَانُ بِسَابِعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ». فَقِيْدُ الزِّيَادَةِ بِمَا إِذَا كَانَتْ الْحَالَةُ مَقْتَضِيَّةً لِذَلِكَ حَسَبَ رَأْيِ الغَاسِلِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمُجَاوَزَةِ السَّبْعِ.

وقال المَاورِدِيُّ: إِنَّهَا سَرَفٌ.

رَابِعًا: قَوْلُهُ: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». هَذَا مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الشَّارِعَ، وَقَلْنَا: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الوَجُوبِ لِاتِّجَاهِ الطَّلَبِ عَلَيْهَا، وَهَلْ يَكُونُ السِّدْرُ فِي الغَسْلِ الأوَّلِيِّ وَالثَّانِيَةِ مَعًا، أَوْ تَكُونُ الغَسْلَةُ الأوَّلِيَّةُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالثَّلَاثَةُ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ؟

خَامِسًا: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ السِّدْرَ المَخْلُوطَ بِالمَاءِ لَا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُورِيَّتَهُ، بَلِ المَاءُ يَكُونُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى اسْمِيَّتِهِ، فَأَفَادَ ذَلِكَ: أَنَّ المَاءَ المَمزُوجَ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ لَا يَزِيلُ عَنْهُ اسْمَ المَاءِ وَلَا يَضُرُّهُ، بَلِ يَبْقَى عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

سَادِسًا: يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الكَافُورِ فِي الغَسْلَةِ الأُخِيرَةِ؛ لِأَنَّ الكَافُورَ لَهُ خَاصِيَّةٌ فِي حِفْظِ البَدَنِ وَتَجْفِيفِهِ، وَطَرْدِ الهَوَامِّ عَنْهُ، وَمَنْعِ إِسْرَاعِ الفَسَادِ إِلَيْهِ،

وعلى هذا فلا يقوم المسك وغيره من أنواع الطيب مقامه؛ إلا إذا لم يوجد.
سابعاً: يُؤخذ من قوله: «أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». أن البدء
يكون بمواضع الوضوء، ثم يكون بالميامن عند الغسل، وذلك تشريف لمواضع
الوضوء وللميامن.

ثامناً: يُؤخذ من قولها: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون». أن ذلك شرع وسنة أن
يسرح شعر الميتة، فيجعل ثلاث ضفائر، وتسدل خلفها، وإلى ذلك ذهب
الجمهور، وذهب الأحناف إلى أن شعر المرأة يسدل ولا يصفّر، أي: يسدل
على جوانب وجهها ومؤخر رأسها، ولكنه قول بلا دليل، والدليل هو مع من
ذهب إلى تسريح شعر المرأة وضمه.

تاسعاً: اختلف أهل العلم في قول أم عطية: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون». هل
يكون له حكم الرفع؛ لأن الظاهر أن ذلك كان من فعلهن، وليس بأمر النبي ﷺ،
والذي يظهر أن ذلك له حكم الرفع، بمعنى إذا كان من فعلهن؛ فلا بد أن يكون
إقراراً من النبي ﷺ لهن على ما فعلن، ولا يتصور أن يفعلن خطأً في عهد النبي ﷺ
وفي تجهيز ابنته؛ ولا يُنبه عليه، بل الظاهر خلاف ذلك، وأنهن لا يفعلن ذلك
إلا بأمر من الشارع، أو بتقرير منه.

عاشراً: يُؤخذ من قولها: «فلما فرغن آذناه، فأعطانا حقوه، وقال: أشعرتها به
-تعني: إزاره-». ومعنى ذلك: اجعلنه شعاراً لها، والشعار هو الثوب الذي يلي
الجسد كما تقدم تفسيره، وذلك كما قال أهل العلم: تبركاً بما لامس جسده -يعني:
النبي ﷺ-.

الحادي عشر: هل يجوز التبرك بغيره -صلوات الله وسلامه عليه-؟

الجواب: لا يجوز التبرك بغيره؛ لأنه لو كان جائزاً لفعله أصحاب النبي ﷺ

بِخَيْرِهِمْ بَعْدَهُ وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وَلَفَعْلَهُ التَّابِعُونَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ -صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ-، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ.

الثاني عشر: إذا علم هذا؛ فإن قول من قال من المتأخرين بجواز التبرك بغير النبي ﷺ قول بلا دليل، وخروج عن الإجماع بعد انعقاده، فلا ينظر إلى من قال به، وإن كان القائلون به كثير؛ لأن الشرع قد كمل في حياته ﷺ، ومن استحدث حكماً بعد إجماع الصحابة يُغايِر إجماعهم؛ فإنه قد فتح باب شرٍّ أراد الله ﷻ إغلاقه على يد أصحاب رسول الله ﷺ وبإجماعهم.

فكم رأى الناس من أمور شركية وبدعية حصلت بسبب القول بجواز التبرك، فأدى ذلك إلى الشرك الأكبر!! فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ولنسمع ما قاله العلامة الشيخ حافظ بن أحمد الحَكَمي -رحمه الله- في باب الزيارة المشروعة، والتحذير من الزيارة المبتدعة، وهو خاتمة كتاب "الجنائز":

أما اتَّخَاذُ الْقَبْرِ مَسْجِدًا وَأَنْ	يَجْعَلُهُ عِيدًا كَعَابِدِ الْوُثْنِ
وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ عَلَى الْقَبْرِ	وَهْتَفِ ذَا الزَّائِرِ بِالْمَقْبُورِ
كَقَوْلِ يَا بَاهُوتَ يَا جِيلَانِي	أَدْرِكُ أَجْبَ أَغْثَ لَذَا اللَّهْفَانِ
يُرِيدُ مِنْهُ دَفْعَ شَرِّ دَهْمَا	أَوْ جَلْبِ خَيْرِ دُونَ خَالِقِ السَّمَاءِ
فَذِي هِيَ الْمُصِيبَةُ الْعَظْمَى الَّتِي	لَمْ يَجْنِ مِثْلَهَا عَلَى ذِي الْمَلَّةِ
وَذَلِكَ الشَّرْكُ الصَّرِيحُ الْأَكْبَرُ	فَاعْلُهُ بَدُونَ شَكِّ يَكْفُرُ
لَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ	قَدْ أَصْبَحَ الْمَأْلُوفُ لِلزَّوَارِ
وَأَصْبَحَ الدِّينُ بَغَايَةَ الْخَفَا	فَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى
فِي أَوْلِي الْعُقُولِ وَالْأَحْلَامِ	هَلْ ذَا أَتَى فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

هل في كتاب الله قد وجدتموه
 عنها إلى وساوس الشيطان
 أما نهاكم ربكم عن ذا أما
 أما إليكم الرسول أرسلنا
 أغير دين الله تبغون ألا
 تدعون من لا يستجيبكم ولا
 ضراً فأنى يملكونه لكم
 فلا وربى أبداً لا تفلحوا
 يا قوم بادروا إلى الخِلاص
 وبالكتاب المُستقيم اعتصموا
 وما تنازعتم فردوه إلى
 ويا أولي العلم ألم يبق بكم
 قوموا بعزم صادق مبين
 إلى آخر ما قال -رَحِمَهُ اللهُ-.

والذي أريد أن أقوله: إِنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ عَلَى الْقُبُورِ مِنْ بَدْعٍ وَشُرَكِيَّاتٍ
 كَانَ سَبَبُهَا هُوَ إِبَاحَةُ التَّبَرُّكِ بِغَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فَبَالِغِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ حَتَّى اسْتَحَلُّوا
 دَعْوَةَ الْمَقْبُورِينَ!! فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.



[١٦٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ».

الشرح

* موضوع الحديث: موت المُحْرَمِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ: هل يقطع عنه حكم الإحرام أم لا؟

* المُفْرَدَات:

فوقصته، أو قال: أوقصته. أو قال: أقصعته: والكل بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا كَسَرَتْ عُنُقَهُ.

قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: يعنى بأن يُوضَع السِّدْرُ بِالْمَاءِ وَيُغْسَلُ بِهِمَا مَعًا مِنْ أَجْلِ التَّنْظِيفِ.

قوله: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»: وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَوْبَيْنِ»: بِمَعْنَى أَنَّهُ يُكْفَنُ فِي ثَوْبِي إِحْرَامِهِ.

قوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»: نَهْيٌ عَنْ جَعْلِ الْحَنُوطِ فِيهِ، وَهُوَ الطَّيِّبُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْمَيِّتِ، فَيَمْنَعُ عَنِ الْمُحْرَمِ؛ لِكَوْنِهِ بَاقِيًا لَهُ حُكْمُ الْإِحْرَامِ.

قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ»: يُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَجْهَ.

قوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»: هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَعْلِيلِيَّةٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ يُمْنَعُ عَنْهُ الْحَنُوطُ، وَتَخْمِيرُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهَ.

* المَعْنَى الإِجْمَالِي:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْ مَاتَ مُحْرَمًا أَنْ يَغْسَلَ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِيهِ، وَنَهَى عَنِ تَحْنِيطِهِ وَتَحْمِيرِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

* فَفَهَ الْحَدِيث:

أولاً: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ مُحْرَمًا يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الْإِحْرَامِ، فَيَغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَيُمنَعُ عَنْهُ الطَّيْبُ، وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، وَبِذَلِكَ أَخَذَ الْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ.

وذهبت الحنفية، والمالكية إلى أنه يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ غَيْرِ الْمُحْرَمِ، وَجَعَلُوا الْمَوْتَ سَبَبًا فِي انْقِطَاعِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُخَالَفَةٌ لِلدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ عُلِّلَ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، وَالْمَرْجِعُ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ إِلَى الشَّارِعِ، وَالْقِيَاسِ لَا يُعَارِضُ بِهِ النَّصَّ، فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى النَّصِّ.

أمَّا اعتذار بعض الحنفية بأن هذا في هذا الشخص وحده، ولا يعلم وقوعه في غيره؛ فهو اعتذار باطل، يعرف ذلك كل من له إلمام بعلم الشريعة، فالنبي ﷺ إنَّما علل بقوله بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا بما سبق من الأحكام، وهو تكفينه في ثوبيه، والنهي عن تحنيطه، وعن تحمير رأسه ووجهه، هذا هو القول الصحيح، وبالله التوفيق.

ثانيًا: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ لِلْمُحْرَمِ لَا تَجُوزُ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، لَكِنْ رَوَاةُ مُسْلِمٍ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ».

ثالثًا: يُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِذَا تَبَيَّنَتْ مِنْ أَجْلِ وَجُودِ الْإِحْرَامِ.

رابعًا: يُؤخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَنُوطِ فِي الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: «وَلَا

تُحْنِطُوهُ». أَنَّ النَّهْيَ إِذَا هُوَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُحْرَمًا.

[١٦١] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا».

الشرح

* موضوع الحديث: هو النهي للنساء عن اتباع الجنائز، إمّا نهي كراهة، وإمّا نهي تحريم، وكونه نهي كراهة يدل عليه هذا الحديث.

* المفردات:

قَوْلُهَا: «نُهَيْنَا»: مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ بِحَذْفِ الْفَاعِلِ لِلْعَلْمِ بِهِ، وَهُوَ فِي حَقِّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أُمِرْنَا أَوْ نُهَيْنَا. فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهَا: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»: الْعِزْمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِزْمَامُ، أَوْ التَّأَكِيدُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهَذَا نَفْتُ أُمِّ عَطِيَّةِ الْعِزْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ النَّهْيُ مُؤَكِّدًا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

الشَّرْعُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ - جَلَّ وَعَلَا - مِنَ الْمَصَالِحِ وَدَرءِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَعْلَمُهَا اللَّهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَرَسُولُهُ مُبْلَغٌ عَنْهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا عَلِمَ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ طَبِيعَةُ النِّسَاءِ مِنَ الضَّعْفِ وَعَدَمِ التَّحْمُلِ نَهَاهُنَّ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ نَهْيًا غَيْرَ مُؤَكِّدٍ الْمَنْعِ، فَكَأَنَّهُ يُؤَخِّذُ مِنْهُ كِرَاهَةً ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ؛ لِلسَّبَبِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا سَابِقًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤَخِّذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: نُهَيْنَا أَوْ أُمِرْنَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ أَوْ النَّاهِيَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ

المُصطلح والأصول.

ثانياً: يُؤخذ من قولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا»: دليل على أن النهي حصل، ولكنه لم يكن عزيمة بالمنع، وهذا الحديث قد عارضته أحاديث تفيد المنع، وأحاديث تفيد الجواز:

• فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفِيدُ الْمَنَعَ:

مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»^(١). حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. قُلْتُ: وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٤٩٨٥)، وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَقْمِ (١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١)، وَأَشَارَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ: «زَائِرَاتِ».

ومنها: قوله لفاطمة لما رآها مُقبلة، قَالَ لَهَا: «مَا الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِ هَذَا الْمَيْتِ؛ لِأَتَرْحَمَ لَهُمْ عَلَى مَيْتِهِمْ. فَقَالَ لَهَا: أَبْلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: لَوْ بَلَّغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ»^(٢). رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: «وَذَكَرَ فِيهِ تَشْدِيدًا».

ولفظه عند النسائي والحاكم: «لَوْ بَلَّغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى -يَعْنِي: الْمَقَابِرَ- مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ»^(٣).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابٍ: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا، رَقْمِ (٣٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابٍ: التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقْمِ (٢٠٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابٍ: فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، رَقْمِ (٣٢٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابٍ: فِي التَّعْزِيَةِ، رَقْمِ (٣١٢٣).

(٣) النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابٍ: النِّعَى، رَقْمِ (١٨٨٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وهذه الرواية الأخيرة فيها نظر؛ لأن مدارها على ربيعة بن يوسف وهو صدوق له مناكير، كما قال في "التقريب"، وبربيعة ضعفها الألباني، رغم أن الحاكم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجها، ووافقه الذهبي على ذلك فقال: على شرطهما. مع أن ربيعة لم يُخرِّج له أحد من الشيخين، وإنما خرج له في السنن.

• أما الأحاديث الدالة على الجواز:

فمنها: عن أنس رضي الله عنه قال: «مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

كذلك أيضاً ما ورد أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وتمثلت ببيت تميم بن نيرة:

وكنا كندمانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةٍ من الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَن يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لطول اجتماع لَمْ نَبِتْ لَيْلَةَ مَعَا^(٢)

وهذا يدل على أن عائشة لا تعلم في زيارة القبور الزيارة السنوية منعاً باتاً. وكذلك الحديث الذي أشار إليه هنا، وهو أن عمر بن الخطاب رأى

امرأة في جنازة، فصاح بها، فنهاه النبي ﷺ.

(١) البخاري في كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: الصبر عند الصدمة، رقم (٣١٢٤)، والإمام أحمد في باقي مسند المكثرين.
(٢) الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٥).

• ومن أجل ذلك فقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث: فمنهم من قال: إن ذلك جائز لغير الشَّوَاب. وهو مروى عن مالك، وهذا القول نظر فيه إلى علة الافتتان بالنساء.

ومنهم من قال ب: أن النهي عن اتباع الجنائز نهي كراهة، لا تحريم، وعليه يدل حديث أم عطية حيث قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا». والكره هنا كراهة تنزيه فقط.

أمّا حديث: «لَعَنَ اللهُ زَوْرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». فهذا مقصود به النساء اللاتي يذهبن إلى المقابر لقصد الزيارة البدعية أو الشركية؛ لاقرانه باتخاذ المساجد على القبور وهو مُحَرَّم، واتخاذ السُّرُج عليها وهو مُحَرَّم، وهذا هو القول الصحيح، وكون الصيغة مُبَالِغَةً؛ لذلك فإنَّ المقصود به كثيرات الزيارة للقبور بقصد مبتدع أو قصد شركي.

فالمبتدع: أن تأتي إليه المرأة للتبرك؛ ولاعتقادها أن الدعاء عنده مُسْتَجَاب.

والقصد الشركي: أن تدعو صاحب القبر في حاجتها، وذلك شرك أكبر مُخْرَج من المِلَّة.

وعلى هذا فلا تعارض بين ذلك الحديث -أي: حديث ابن عباس في السنن بلفظ: «لَعَنَ اللهُ زَوْرَاتِ الْقُبُورِ...» إلخ- وحديث أم عطية، فتلك الأحاديث تُحْمَل على الزيارة الشركية والبدعية، وحديث أم عطية يُحْمَل على الزيارة السنية، وأن النهي فيه نهي تنزيه لا تحريم، وهذا هو القول الرَّاجِح -إن شاء الله-، وبالله التوفيق.



[١٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوِيًّا ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

الشرح

* موضوع الحديث: الإسراع بالجنّازة في التجهيز والمشي إلى القبر.
* المفردات:

أسرعوا بالجنّازة: الإسراع معروف، وهو يكون بسرعة التجهيز للميت، وبسرعة الذهاب بها أو المشي بها إلى المقبرة.

بالجنّازة: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم للنعش الذي يُحمّل عليه؛ لذا قالوا: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، أي: أن الفتح للميت، والكسر للآلة أو للسريّر الذي يُحمّل عليه.
ولهذا قال الشاعر:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوماً على آلة حدباء محمُول
وعلى هذا فإنّ الإسراع يكون بالميت؛ إذ هو المقصود، وإلاّ فما معنى الإسراع بالآلة.

قوله: «فإنّها إن تك صالحَةً»: أي: أنّ الجنّازة إذا كانت من أهل الصّلاح والخير؛ فأنتم تُقدّمونها إلى خير، قال: «فخيرٌ تُقدّمونها إليه». وإن كانت من أهل الفساد والشرّ؛ فشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

ولهذا جاء في الحديث: «إنّ الجنّازة إذا حُمِلتْ تقولُ بصوتٍ يسمعه كلُّ مَنْ خَلَقَ اللهُ إلّا الجنَّ والإنسَ، فإن كانت صالحَةً قالت: قدّموني. وإن كانت غيرَ صالحَةٍ

قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا. يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صُعِقَ^(١).

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

أَمَرَ الشَّارِعَ ﷺ بِالْإِسْرَاعِ بِتَجْهِيزِ الْجَنَازَةِ، وَالذَّهَابِ بِهَا إِلَى مَثْوَاهَا؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي بَقَائِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

* فَهْهُ الْحَدِيث:

أولاً: اختلف أهل العلم في المراد بالإسراع: هل المراد به الإسراع بالتجهيز، أو المراد به الإسراع بالمشي؟

والظاهر: أن المشرع ﷺ يريد كلا الأمرين، وقد ذهب إلى أن المراد الإسراع بالمشي ابن حزم الظاهري، وحمله على الوجوب، وكذلك رجح النووي أن المراد بالإسراع الإسراع بالمشي؛ لقوله: «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وقال القرطبي: لا يبعد أن يكون كل منهما مطلوباً.

قلت: وهو الصواب - إن شاء الله -.

ثانياً: هل الأمر بالإسراع للوجوب أو للندب؟

حمله الجمهور على الندب، وحمله ابن حزم على الوجوب. ثالثاً: قد ورد في الإسراع بالجنّازة حين حملها ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ»^(٢).

(١) البخاري في كتاب الجنّازة، باب: حمل الرجال الجنّازة دون النساء، رقم (١٣١٤)، والنسائي في كتاب الجنّازة، باب: السرعة بالجنّازة، رقم (١٩٠٩)، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

(٢) الترمذي في كتاب الجنّازة، باب: ما جاء في المشي خلف الجنّازة، رقم (١٠١١)، وأبو داود في كتاب الجنّازة، باب: الإسراع بالجنّازة، رقم (٣١٨٤)، والإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ضعّفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن الترمذي.

وأخرج أحمد من حديث أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه أنه قال: «مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تَمَخَّضُ مَخْضَ الزُّقِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ»^(١).

والمُرَاد بالقصد: السرعة التي تكون معقولة.

ولهذا قال ابن دقيق العيد: وذلك بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت، وقد جعل الله لكل شيء قدراً. أما قوله: «فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُوهَا إِلَيْهِ - أَي: فَأَنْتُمْ تُقَدَّمُوهَا إِلَى خَيْرٍ -، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». فهذه العلة التي من أجلها أمر بالإسراع، وهو أن بقاء الميت بين أهله بعد وفاته ليس فيه فائدة، ولا معنى معقول لذلك، فإن الحكمة حينئذ هي الإسراع بتجهيزها، والذهاب بها إلى مثواها.

وقد جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفًّا»^(٢). إلا أن في سنده كلاماً، غير أنه لا يبلغ بالحديث إلى درجة الترك، وباللغة التوفيق.



(١) مسند الإمام أحمد في مسند الكوفيين، "الفتح الرباني"، الجنائز (ج ٨/ ص ٩٠).
 (٢) الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧١)، وفي الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنائز، رقم (١٠٧٥)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضر، ولا تتبع بنار، بنحوه رقم (١٤٨٦)، والإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، الحديث ضعه الألباني.

[١٦٣] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا».

الشرح

* موضوع الحديث: موقف الإمام من الجنّازة.

* المفردات:

قوله: «مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا»: أي: بسببه، والنَّفَس قيل: إنه الدَّم الذي يخرج من المرأة بعد ولادتها.

فقام في وسطها: قد اختلف في فتح السين وإسكانها: هل بينهما فرق؟
فرق بينهما ب: أن السكون للمكان الذي بين شيئين، يقال: جلس وسطاً بين الساريتين، وجلس وسط الدار، وقد أطل الصنعاني في "العدة" الكلام على هذه المسألة؛ فليراجع.

* المعنى الإجمالي:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى على امرأة ماتت قام في وسطها -يعني: حذاء وسطها-، وأن هذه هي السنة، كما ورد أنه يقف إذا صلى على الرجل عند رأسه.

* فقه الحديث:

يؤخذ من الحديث أن موقف الإمام إذا صلى على رجل يكون عند رأسه، وإذا صلى على امرأة يكون حذاء وسطها.

وقد غل ذلك ب: أن المقصود به أن يكون الإمام ستره من النظر إلى

حجم المرأة؛ لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن يُسترن هكذا.

قالوا: وهل المراد إذا كان قد وقعت هذه العلة أنه ينتفي بانتفائها؟
الجواب: لا، بل يتبع ما نطقت به الأدلة، والأدلة تدل على أن النبي ﷺ
كان يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة أو وسط المرأة، فهذه هي السنة، سواء
علمنا الحكمة في ذلك أو لم نعلمها، فعلينا الامتثال لأمر الشارع - صلوات الله
وسلامه عليه -.



[١٦٤] عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيٌّ مِنَ: الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ».

الشرح

* موضوع الحديث: النهي عن هذه الأمور، والبراءة من فاعليها.

* المفردات:

الصَّالِقَةُ: بالصَّاد - ويقال: بالسين - من الصلِق، وهو رفع الصوت رفعًا يكون فيه إزعاج، هذا هو ما يظهر لي؛ لأنَّ الصَّلِقَ هو الإحراق بالنَّار أو بِمَاءٍ حَارٍّ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]. بِمَعْنَى أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيكُمْ كَلَامًا مُوجِعًا لاذعًا.

وَالْحَالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَالشَّاقَّةُ: هِيَ الَّتِي تَشَقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَيْضًا.

وقد كانت هذه الأمور مفعولة في الجاهليَّة، ولمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نَهَى عَنْهَا، وَحَدَّرَ مِنْهَا.

قوله: «بريٌّ»: من البراءة والتبري، هو أن يقصد به التبري إلى الله عزَّ وجلَّ من

فعل مَنْ بَرِيَّ مِنْهُ، كَمَا قَالَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿إِنَّا بَرَاءٌ وَأُوَّامِنُكُمْ وَمِمَّا نَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]. والقصد من التبري عدم الموافقة، وإظهار الغضب من المتبرِّأ منه.

* المعنى الإجمالي:

تَبَرَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ تَسَخَّطَ الْمُصِيبَةُ - مُصِيبَةُ الْمَوْتِ -، وَعَمِلَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ

هذه الأمور الَّتِي هِيَ: الصَّلِقُ بِالصَّوْتِ، وَحَلَقُ الشَّعْرِ، وَشَقُّ الثَّوْبِ.

* فقه الحديث:

يُؤخَذُ من هذا الحَدِيثِ تَحْرِيمُ هذه الأُمُورِ الَّتِي هِيَ: الصَّلَاتُ، وَالْحَلَقُ، وَالشَّقُّ تَسْخِطًا لِلْمُصِيبَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِقَدْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُؤْمِنِ: الرِّضَا بِالْقَدْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضًا؛ فليَكُنْ صَبْرًا، وَالرِّضَا مَرْتَبَةٌ أَعْلَى مِنَ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ سَكُوتٌ مَعَ لَوْعَةٍ وَحُرْفَةٍ مِنَ الْمُصِيبَةِ، أَمَّا الرِّضَا فَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَرَى أَنَّهُ لَوْ خُيِّرَ بَيْنَ الثَّوَابِ وَبَيْنَ إِرْجَاعِ مَا قُدِّمَ مِنْهُ؛ لِاخْتَارِ الثَّوَابَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ -أَي: الرِّضَا- دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْإِبْتِلَاءِ فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ بِالرِّضَا؟! وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»^(١).
عَلِمًا أَنَّ التَّسْخِطَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْمُصِيبَةِ شَيْئًا.



(١) الترمذي في كتاب الزهد، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، رَقْم (٢٣٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، بَاب: الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ، رَقْم (٤٠٣١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْأَنْصَارِ، حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

[١٦٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

الشرح

* موضوع الحديث: تحريم البناء على القبور، والإخبار بأن الذين يفعلون ذلك هم شرار الخلق عند الله تعالى.

* المفردات:

الكنيسة: هي معبد النصارى، جمعها: كنائس.

رأيتها: فيه التعبير بالجمع عن المثني، وهذا موجود في اللغة.

بأرض الحبشة: أي: بلادهم.

يقال لها مارية: أي: تُسمى بهذا الاسم.

وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة:

أما أم سلمة: فقد تقدمت ترجمتها في الجزء الأول.

وأما أم حبيبة: فهي رملة بنت أبي سفيان بن حرب، هاجرت مع زوجها

عبيد الله بن جحش إلى الحبشة، فتنصرت زوجها، ومات نصرانياً، ثم أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عمرو بن أمية الضمري بكتاب إلى جعفر بن أبي طالب وإلى النجاشي يخطبها، ووكل

جعفر في قبول النكاح عنه، وعقد بها ابن عمها سعيد بن العاص، ثم نقلت إليه بعد

أن أمهرها عنه النجاشي.

قَوْلُهَا: «أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ»: هي فِي هِجْرَتِهِنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ.
فَدَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا: أَي: جَمَالَ ظَاهِرُهَا، وَكَثْرَةَ التَّصَاوِيرِ فِيهَا.
فَرَفَعَ رَأْسَهُ: أَي: النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَوْلَيْكَ -أَي: بِالْخِطَابِ لِلْمُؤَنَّثِ- إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

لَمْ يَشْغَلِ النَّبِيُّ ﷺ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ عَنِ النَّصْحِ وَالتَّوَجِيهِ، وَرَدَ الْبَاطِلُ وَذَمَّ أَهْلَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الذَّمِّ، وَالْإِخْبَارِ بِمَا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ وَشَرِّ الْمُنْقَلَبِ.

فَقَدْ سَمِعَ زَوْجَتِيهِ: أُمُّ سَلْمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةَ، وَأُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَّانَ ابْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْأُمَوِيَّةِ الْعَبْشَمِيَّةِ حِينَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةَ رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَأَطْرَقْنَا فِي ذِكْرِ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُخْبِرًا بِأَنَّ ذَلِكَ الْحُسْنَ الْمَظْهَرِي يَصْحَبُهُ الْقَبْحُ الْمَخْبِرِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَوْلَيْكَ الْقَوْمَ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا.

وَلِكُونَ ذَلِكَ بَدْعَةً، وَمِنْ ذَرَائِعِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ؛ فَقَدْ ذَمَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الْعَمَلَ وَذَمَّ أَصْحَابَهُ؛ لِكُونِهِمْ يُصَوِّرُونَ فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ لِيَعْبُدُوهَا، وَيَنْسُونَ خَالِقَهُمْ وَرَازِقَهُمُ الَّذِي أَحْيَاهُمْ وَسَيَّمْتَهُمْ وَيَبْعَثُهُمْ وَيُجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ؛ لِذَلِكَ فَهَمَّ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى جَزَاءً لَهُمْ عَلَى سُوءِ صَنِيْعِهِمْ وَقَبْحِ عَمَلِهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* فَهْمُ الْحَدِيثِ:

أَوَّلًا: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ يُزَادَ فِيهِ عَلَى

ترا به، وأن يُرْفَع أكثر من شبر، وأن يُحَصَّص، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُحَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ»^(١).
وفي لفظ للنسائي: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُحَصَّصَ. زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»^(٢).

ووردت أحاديث بلعن من يتخذ عليها المساجد والسرَج، فروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»^(٣).
وهذه الأمور تُعدُّ من البدع العظيمة المُفضية إلى الشرك بالله؛ لأنَّهم إذا بنوا على القبر؛ اتَّخذوه مزاراً، وزاروه، وطلبوا من صاحبه الحوائج من جلب المنافع ودفع المضار.

ثانياً: يُؤخذ من الحديث تحريم بناء المساجد على القبور، والمراد بالمساجد: المعابد؛ ولهذا عبَّر الشَّارِعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك بقوله: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ

(١) مسلم في كتاب الجنائز، باب: النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢)، وأحمد باقي مُسنَد المُكثَرين، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: البناء على القبر، رقم (٢٠٢٨)، وأبو داود في الجنائز، باب: في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٥).

(٢) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: الزيادة على القبر، رقم (٢٠٢٧)، والنهي عن الكتابة على القبور أيضاً. صحيح.

ورد عند ابن ماجه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ». الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها، رقم (١٥٦٣)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢)، صحَّحه الألباني.

(٣) تقدَّم تخريجُه، انظر (ص ١٣٢).

الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

وَكَمَّا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

ثالثاً: يُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ أَفْطَحِ الْأَعْمَالِ وَأَقْبَحِهَا، وَأَنَّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَوْ يَسْكُتُونَ عَمَّنْ يَفْعَلُهُ سَكُوتَ الرَّاضِي لَا يَصْلِحُونَ أَنْ يُسَمَّوْا دُعَاةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذُوا أُمَّةً، بَلْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَّبِعُنِي دَعْوَةً إِلَى اللَّهِ، فَأَيُّ دَعْوَةٍ لَا تَبْنِي عَلَى التَّوْحِيدِ فَهِيَ دَعْوَةٌ بَاطِلَةٌ، وَصَاحِبُهَا صَاحِبُ ضَلَالٍ. وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْهَجَ الْإِخْوَانِيَّ وَالْمَنْهَجَ التَّبْلِيغِيَّ مِنْهَجَانِ خَاطِئَانِ يَشْتَمِلَانِ عَلَى ضَلَالٍ.

فَحَسَنَ الْبِنَاءِ حَاضِرٌ فِي مَشْهَدِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ، وَكَانَ يَرَى مَنْ يَتَطَوَّفُونَ بِالْقُبُورِ، وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ فِي مَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِهِ، وَلَا خُطْبَةٍ مِنْ خُطْبِهِ، بَلْ وَقَعَ الشَّرْكَ مِنْهُ حِينَ قَالَ:

هَذَا الْحَبِيبَ مَعَ الْأَحْبَابِ قَدْ حَضَرَ وَسَامَحَ الْكُلَّ فِيمَا قَدْ مَضَى وَجَرَى

أَي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَضَرَ مَعَهُمْ حِفْلَ الْمَوْلِدِ، وَسَامَحَهُمْ، وَغَفَرَ ذُنُوبَهُمْ!! وَهَذَا شَرْكٌ أَكْبَرٌ.

أَمَّا جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ فَمَسْجِدُهُمُ الَّذِي انْطَلَقَتْ مِنْهُ دَعْوَتُهُمْ فِيهِ خَمْسَةٌ قُبُورٍ، وَمُؤَسَّسُ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ كَانَ قُبُورِيًّا، وَكَانَ يُجَاوِرُ عِنْدَ الْقُبُورِ يَلْتَمِسُ بَرَكَتَهَا.

وَاللَّهُ الشَّاهِدُ أَنِّي لَا أُرِيدُ الْوُقُوعَ فِي عَرْضِ أَحَدٍ، وَلَا الْكَلَامَ فِي أَحَدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلدِّينِ، وَنَصِيحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُلْجِئْنِي إِلَى الْكَلَامِ فِي

هؤلاء إلا بيان الحق لمن يعتقدون فيهم الإمامة والصلاح.

رابعاً: يؤخذ منه أيضاً بطلان الصلاة في المسجد الذي بُني على قبر، كما سيأتي في الحديث بعد هذا.

خامساً: يؤخذ منه تحريم الصور، وذلك يؤخذ من قوله: «بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور».

● وقد اختلف أهل العلم في جواز تصوير ما لا ظل له بعد اتفاقهم على تحريم

الصور التي لها ظل:

- فذهب قوم إلى تحريم ذلك مطلقاً.

- وذهب قوم إلى جوازه مطلقاً.

- وذهب قوم إلى أن التحريم يتعلق بما إذا كانت الصورة باقية الهيئة،

قائمة الشكل، وإن قطع الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ذلك، قال: وهذا هو الأصح، حكى ذلك الصنعاني عن الحافظ ابن حجر.

- والقول الرابع: إن كان فيما يمتهن جاز، وإن كان مُعلقاً حرم. اهـ.

قلت: هناك فرق بين التصوير الذي هو الفعل وبين الاستعمال.

فأما التصوير: فيحرم كله على القول الأصح، إلا فيما يعمله الآدمي كالسيوف

والخنجر والبيوت والسيارات، وكل ما يعمله بنو آدم من الآلات وغيرها.

وقد اختلف السلف فيما لا روح فيه من المخلوقات كالشجر وما أشبه ذلك،

فذهب قوم إلى جواز تصوير الشجر وغيره مما لا روح فيه، وممن قال ذلك ابن

عبّاس، فقد ورد أنه استفتاه شخص، وقال: إنه لا يعيش إلا من التصوير، فقال له:

«إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً وَلَا بُدَّ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ».

ورد هذا القول بأنه اجتهاد من ابن عباس، وأن الحديث النبوي يدل على

منعه، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»^(١). فأشار بالذرة إلى ما فيه روح، وأشار بالشعيرة إلى ما لا روح فيه.

قالوا: ونحن لا نصدق بأن الشجر لا روح فيه، بل الشجر فيه روح بحسبه، وله حياة بحسبه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٣٣].

وهذا قول مجاهد، وهو الحق الذي تؤيده الأدلة أن الفعل -أي: فعل التصوير- لا يجوز مطلقاً، إلا فيما عمله بنو آدم كالأبنية وآلات المراكب المحدثنة كالسيارات والطائرات، وآلات الحرب المحدثنة كالدبابات والمصفحات، وما أشبه ذلك، وما لم يكن من عمل ابن آدم؛ فلا يجوز تصويره حتى ولو كان ممّا لا روح فيه، وقد أخبر الله ﷻ عن الحماد بأنه يسبح، فقال: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

وقال في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]. فأخبر أن بعض الحجارة تهبط من خشية الله، وذلك دليل على ما فيها من الإحساس الذي خلقه الله ﷻ فيها.

أما الاستعمال: فهو أيضاً فيه تفصيل، فقد نهى النبي ﷺ عن الصور، وأمر بطمسها وإزالتها، وأخذ على بعض أصحابه ألا يجد صورة إلا طمسها، ولا قبراً

(١) البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ رقم (٧٥٥٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم ما فيه صورة غير ممتهنة، رقم (٢١١١)، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

مشرفاً إلا سواه، ففي صحيح مسلم عن أبي الهيثج الأسدي قال: قال لي عليُّ ابنُ أبي طالبٍ عليه السلام: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ألا تدع تمثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

وفي لفظ آخر: «ولا صورةً إلا طمسها»^(٢).

وجذب قرام عائشة التي كانت قد سترت به سهوتها وفيه صورة^(٣)، وهذا يدل على أن الصور التي ليس فيها ظل أنها محرمة أيضاً؛ لأن الصور التي في القرام إنما كانت منقوشة نقشاً.

وقد استثنى منه جواز الاستعمال ما كان في ثوب يمتهن كالأزر الذي تستر به العورة، والصورة إذا كانت في الوسادة أو الفراش، فإنها تمتهن وتُداس؛ لذلك جاز استعمالها من أجل أنها تُهان.

كذلك أيضاً يستثنى ما قُطِعَ رأسه، وقُطِعَت أجزاؤه، فإنه يجوز استعماله، كما دلَّ على ذلك حديث الترمذي: أن جبريل وعَدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه، ثم

(١) مسلم في كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تسوية القبور، رقم (١٠٤٩)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رُفِعَتْ نحوه، رقم (٢٠٣٠)، وأبو داود في الجنائز، باب: في تسوية القبر، رقم (٣٢١٨)، والإمام أحمد في مُسْنَدِ العَشْرَةِ المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

(٢) مسلم في كتاب الجنائز، باب: في الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رُفِعَتْ، رقم (٢٠٣١).

(٣) البخاري في كتاب البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، وفي كتاب النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، رقم (٥١٨١)، وكتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧)، والنسائي في كتاب القبلة، باب: الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير، رقم (٧٦١).

لَمْ يَأْتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَيْهِ وَأَخْبِرَهُ بِأَنَّهُ جَاءَ، وَمَنْعَهُ مِنَ الدَّخُولِ أَنَّ فِي الْبَيْتِ
كَلْبًا، وَأَنَّ فِيهِ صُورًا، فَأَمَرَ بِالْكَلبِ فَأَخْرَجَ، أَوْ قَالَ لَهُ: فَأَمَرَ بِالْكَلبِ فَيُخْرَجُ،
وَأَمَرَ بِالصُّورِ فَتُقَطَّعَ رِءُوسُهَا حَتَّى تَكُونَ كَالشَّجَرِ^(١).



(١) مسند الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين، والترمذي في كتاب الأدب، باب: مَا جَاءَ أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ، رقم (٢٨٠٦)، وأبو داود في كتاب اللباس،
باب: فِي الصُّورِ، رقم (٤١٥٧، ٤١٥٨) (صحيح).

[١٦٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

الشرح

* موضوع الحديث: تحريم بناء المساجد على القبور.

* المفردات:

قوله: «فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ»: المقصود به المرض الذي توفي فيه ﷺ.
 لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رَحْمَةِ اللَّهِ، أو الدعاء على اليهود والنصارى بأن يُعدهم الله ويطردهم من رَحْمَتِهِ، فهو إمَّا إخبار عن طرد الله إياهم من رَحْمَتِهِ، وإمَّا دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.
 قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»: هذه الجملة تعليل للعن الذي سبَّقه، أي: لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أي: جَعَلُوهَا مَعَابِدَ يَتَعْبُدُونَ فِيهَا.
 قَالَتْ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»: الرواية الصَّحِيحَةُ: خُشِيَ بضم الخاء وكسر الشين المُعْجَمَةَ، أي: خَشِيتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَخَشِيَ الصَّحَابَةُ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ إِبْرَازِهِ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، سِوَا مَا كَانَتْ تِلْكَ الْقُبُورُ قُبُورَ أَنْبِيََاءٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَيُسْتَفَادُ التَّحْرِيمُ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ، فَلِذَلِكَ كَانُوا مَلْعُونِينَ بِفِعْلِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ.

ثانياً: فرّر أهل العلم أنّ المسجد إذا أحدث على القبر؛ وجب هدم المسجد، وإذا جعل القبر في المسجد؛ وجب إخراج رفات القبر من المسجد.
ثالثاً: بناء المساجد على القبور بدعة محرّمة، وليست شركاً بذاتها، ولكن لكونه يكون ذريعة إلى الشرك؛ فلذلك حرّم من أجل ما يتوصّل به إليه.

رابعاً: يؤخذ منه تحريم الصلاة في المسجد الذي بُني على القبر، أو جعل فيه قبر، وهذا يؤدي إلى بطلان الصلاة في ذلك المسجد، سواء كان القبر سابقاً على المسجد، أو وضع فيه بعد بنائه، وسواء كان القبر في قبلة المسجد أو في غيرها، ولعل هذا الحكم هو الأحوط.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المحرّم الذي يؤدي إلى بطلان الصلاة هو ما إذا كان القبر في قبلة المسجد، وإلى هذا مال بعض أهل العلم.
ولكن الأحوط القول بالبطلان سواء كان القبر في قبلة المسجد أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

خامساً: الأمر المنهي عنه هو الصلاة ذات الركوع والسجود، أمّا صلاة الجنائز فليست مقصودة، ولا يُمنع منها على القول الصحيح؛ بدليل أنّ النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ.

ومن هنا نعلم خطأ من أدخل صلاة الجنّازة في النهي، وهو ما يظهر من كلام ابن دقيق العيد -رحمه الله-.

سادساً: لعن النبي ﷺ لليهود والنصارى بسبب اتّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وذلك لما يؤدي إليه من الشرك الأكبر، فكم قد رأى الناس من قبور

أنشئت عليها مساجد، أو أدخلت في المساجد بعدما بُنيت؛ فصَارَ الناس يَتَطَوَّفُونَ بِهَا، وَيُصَلُّونَ إِلَيْهَا، وَيَسْأَلُونَ أَصْحَابَهَا مَا لَا يُسْأَلُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
 سابعاً: لا فرق بين قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر غيره، فلقد اهتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الأَمْرِ، وَخَافَ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي عِيدًا، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ». خوفاً من أن تقع أمته في الشرك الذي حذر الله منه، وأرسل الرسل للتحذير منه.

ثامناً: لقد استجاب الله دعاء نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْهَمَ القَائِمِينَ عَلَى بِنَاءِ المَسْجِدِ فِي عَهْدِ الوليد بن عبد الملك أن يبنوا على قبره وقبري صاحبيه مثلثاً يمنع من استقباله، وجعله مسجداً.

لذلك يقول ابن القيم:

فَأَجَابَ رَبُّ العَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ جُذُرَانِ

تاسعاً: أمّا إدخال قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه المسجد؛ فهذا حصل في عهد الوليد بن عبد الملك، وغضب منه خيار التابعين - ومنهم سعيد بن المسيب وغيره - ولم يكن برضا أهل العلم هذا التصرف، إلا أنه لم يكن أحد يستقبل الحجر، فلما صارت التوسعة في عهد الأتراك؛ جعل ما وراء الحجر داخلاً في المسجد، ولكنه بعيد عن القبور جداً.

وأما إنشاء القبة التي فوق القبر، فقد أنشئت في القرن السابع، وكذلك أيضاً أنها لم تكن برضا أهل العلم، وإنما كانت من فعل قوم بعيدين عن العلم وبعيدين عن الحق والعقيدة الصحيحة، وقد حصل ما حصل ومنذ دخلت الدولة السعودية في عهد الملك عبد العزيز وبالأحرى استولت على الحرميين وهي دأبة - والحمد لله - في نشر عقيدة التوحيد، ومنع الممتسحين والمُتَبَرِّكين.

وقد تبيّن من هذا العرض أنه لا حُجَّة لأحد في كون القبور أدخلت في جانب المسجد، فقد علم أنّها لم تكن عن مشورة من أهل العلم، وإنّما كانت من تصرفات أقوام التزامهم بالعقيدة ضعيف، وبالله التوفيق.



[١٦٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

الشرح

* موضوع الحديث: تحريم هذه الأفعال عند نزول مُصيبة الموت.

* المفردات:

ضرب الخُدُود: المقصود منه الذي يحصل عندما يموت الميت، فإن كثيراً من النساء يضربن خُدودهنَّ، ويخمشن وجوههنَّ، ويشققن جيوبهنَّ قوله: «وشقَّ الجيوب»: الجيب هو الفتحة التي يدخل منها الرأس، فإذا وقعت المُصيبة فإنَّ بعض النساء تشق ثوبها حتى تخرج منه، وتحتي على رأسها التراب، وتصيح، وتؤلُّول.

قوله: «ودعا بدعوى الجاهلية»: هو ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من قولهم: واجبلاه، واناصره، واسنده، وما أشبه ذلك.

* المعنى الإجمالي:

تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم ممن ضرب الخُدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية؛ لأن ذلك تسخط لقضاء الله وقدره، فقال: «ليس منا من ضرب الخُدود... إلخ».

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من هذا الحديث تحريم هذه الخصال التي ذكرت في الحديث من ضرب الخُدود، وشقَّ الجيوب، ونتف الشعور، وحتي التراب على الرأس، وما إلى ذلك من الأمور التي تنبئ عن التسخط بالقدر، فالإسلام حرم النياحة،

وحرّم ما شاكلها من هذه الأمور التي تنبئ عن التسخّط وعدم الرضا بالمقدور، بل وعدم الصبر على قضاء الله وقدره.

ثانياً: هذه الأعمال من الكبائر هي والنياحة، وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم: «النّاحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبْ تُقَامْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١).
ثالثاً: إنّما حرّمت هذه الأمور لأنّها تسخّط لقدر الله ﷻ، وعدم رضا به، والواجب على المسلم أن يرضى بقدر الله ﷻ، وقد قال ﷺ لابنته حينما أرسلت إليه تدعوه وتُخبره أن صبيّاً لها أو ابناً لها في الموت، فقال الرسول ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٢).

فأمره لها وأمره للمرأة التي مرّ بها وهي تبكي على القبر، فقال لها: «يَا هَذِهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي. فَلَمَّا قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِهِ لَتَعْتَدِرَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَ بَيْتِهِ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». هو أمر لجميع أمته.

(١) مسلم في كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: في النهي عن النياحة بنحوه، برقم (١٥٨١، ١٥٨٢)، وأحمد في باقي مسند الأنصار.
(٢) البخاري في كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». رقم (١٢٨٤)، وفي كتاب القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾. رقم (٦٦٠٢)، وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾. رقم (٧٣٧٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: في الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، رقم (١٨٦٨)، وأبو داود في الجنائز، باب: في البكاء على الميت بمعناه، رقم (٣١٢٥)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت، رقم (١٥٨٨)، والإمام أحمد في مسند الأنصار.

وجاء في الحديث أن الملائكة تُؤمن على ما يقوله أهل الميت عند الموت -أي: من خير أو شر- وعلى هذا فالأولى بالإنسان الرضا، فإن لم يكن الرضا فالصبر، فالصابر موعود بالأجر والعوض من المصيبة.

أما المتسخط والداعي بدعوى الجاهلية، فإنه لا يرُدُّ من قدر الله شيئاً، فإن قدر الله نافذ على رغم أنفه، وعلى ذلك فهو يُحرم من أجر المصيبة الموعودة للصَّابرين، وفي الحديث قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدُكَ، وَاسْتَرْجَع. فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ: بَيْتُ الْحَمْدِ»^(١).

فهذا ثواب الصَّابرين، وذاك عقاب المتسخطين، وعلى العبد المسلم أن يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ التوفيق لما فيه الخير والسداد، وألاً يُفوت على نفسه ثواب المصيبة بعد أن أصيب بها، فيجمع على نفسه مصيبتين.



(١) الترمذي في كتاب الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسب، رقم (١٠٢١)، والإمام أحمد في مسند الكوفيين. وحسنه الألباني.

[١٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».
وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: فضل اتباع الجنّازة.

* المفردات:

مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ: أي: حضرها، والجنّازة هي جثة الميت المنقولة إلى القبر، وقد تقدّم ذلك في أول كتاب الجنّازة.
قوله: «حَتَّى تُدْفَنَ»: الدفن يكون بتسوية التراب عليها.

القيراطان: جزاءان من الأجر، الله أعلم بهما، لكن وردَ في الحديث أنّهما مثل الجبلين العظيمين، وهذا يدل على أنّ أمور الآخرة في الثواب والعقاب فوق ما يتصوّر الإنسان من أمور الدنيا، ومثل ذلك قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

(١) البخاري في كتاب الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلّي، رقم (٥١٠)، ومسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلّي، رقم (٥٠٧)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المُرور بين يدي المصلّي، رقم (٣٣٦)، والنسائي في كتاب القبلة، باب: في التشديد في المُرور بين يدي المصلّي وبين سترته، رقم (٧٥٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من المُرور بين يدي المصلّي، رقم (٧٠١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المُرور بين يدي المصلّي، رقم (٩٤٥)، وموطأ الإمام مالك في

وذكر في بعض الروايات: «أربعين خريفًا».

* المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الترغيب في متابعة الجنّازة - أي: جنّازة المسلم - حتّى يُصلّى عليها، وحتّى تُدفن؛ لما فيه من الأجر العظيم.

* فقه الحديث:

أولاً: يؤخذ من هذا الحديث أنّ من تبع الجنّازة حتّى يُصلّى عليها؛ فله قيراط واحد، ومن تبعها حتّى تُدفن؛ فله قيراطان، وهما جزءان من الأجر، وقد مثلاً بالجبلين العظيمين.

ثانياً: أنّ هذا الأجر حاصل لمن تبع الجنّازة إيماناً واحتساباً ليس إلا، أمّا من تبعها مجاملة لأهلها؛ فهذا لا يُدرى: هل يحصل له الأجر أم لا؟

ثالثاً: المعروف الآن أنّ الناس يحشدون في جنّازات الأشراف والكبراء دون غيرهم من الفقراء وخاملي الذّكر، وهذا أمر لا ينبغي، بل ينبغي أن يكون اتباع الجنّازة مقصوداً به الاحتساب، وحصول الأجر الموعود، ونعوذ بالله من نزغات الشّيطان، ونزوات الإنسان، ونسأل الله أن تكون أعمالنا خالصة لوجهه، مقصوداً بها ما عنده.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتاب النداء للصلاة، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلّي، رقم (٣٦٥)،
والدارمي في كتاب الصلاة، باب: كراهية المرور بين يدي المصلّي، رقم (١٤١٧)، والإمام
أحمد في مسند الشاميين.

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة: هي الحَقُّ الْمَفْرُوضُ فِي الْمَالِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الشَّارِعِ، الواجب إعطاؤه عند تعلق الوجوب.

● ومعناها يشمل شيئين:

١- التَّمَاء: الذي هو الزيادة.

٢- الطُّهُرَةُ: التي هي التطهير من دَنَسِ الْمَعَاصِي.

والله ﷻ يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ويقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]. أي: طَهَّرَهَا مِنَ الْمَعَاصِي.

﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠]. أي: دَنَسَهَا بِالْمَعَاصِي.

فالزكاة بِمَعْنَى التَّمَاءِ قد اعترض عليه بقول القائل: إِنِّي حينما يكون عندي ألف ريال (١٠٠٠ ريال)، فَأَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ رِيَالاً (٢٥ رِيَالاً)، فَإِنَّهَا تكون قد نَقَصَتْ؛ فكيف يُقَالُ: إِنَّهَا بِمَعْنَى التَّمَاءِ؟

وأقول: إِنَّ إخبار الشَّارِعِ ﷻ بِأمر لا يَتَخَلَّفُ إِلَّا عند تَخَلُّفِ سببِهِ، أو وجود مانع من مَوَانِعِهِ، ولا شك أَنَّ الصَّدَقَةَ سبب فِي زيادة الْمَالِ إذا كانت على الوجه الْمَطْلُوبِ شَرَعًا، فالله ﷻ قد أمرنا بِالْإِنْفَاقِ إِنْفَاقًا بِاعْتِدَالٍ، وَنَهَانَا عن التَّبذِيرِ، فَإِنْ نَحْنُ أَنْفَقْنَا على الوجه الْمَشْرُوعِ، قَاصِدِينَ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ ﷻ؛

فإننا نكون قد عملنا السبب الذي به يزيد المال حسناً ومعنى .
 وإن نحن منعنا ذلك؛ فإتاً نكون قد عملنا السبب الذي يُوجب التلّف
 ونقص المال، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ثلاثة أفسم عليهم، وأحدثكم
 حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها؛
 إلا زاده الله عزاً...»^(١).

فأخبر النبي ﷺ أن المال المتصدق منه يجعل الله فيه البركة فينمو ويزيد،
 وأن المال الذي لا تُؤدى زكاته يوجب الله فيه المحق، ويُسلط عليه الآفات،
 ويُسلط على صاحبه المصائب التي تحتاج ماله، نسأل الله العفو والعافية، هذا في
 الزيادة الدنيوية.

أما في الزيادة الأخروية: فقد أخبر عنها الشارع أيضاً بقوله ﷺ: «من تصدق بعدل
 تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه
 كما يربّي أحدكم فلوؤه حتى تكون مثل الجبل»^(٢). هذا لفظ البخاري رقم (١٤١٠).
 وقد تبين من هذا أن معنى التّماء الذي دلّ عليه اسم الزكاة حاصل فيها
 إذا كان صاحبها قد أنفق على الوجه المشروع، مُبتغياً بذلك وجه الله تعالى.

- (١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)،
 والإمام أحمد في مُسند الشّاميين. (صحيح).
 (٢) رواه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة في كسب طيب، رقم (١٤١٠) طبع المطبعة
 السلفية، ومسلم في الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤)،
 وأحمد في باقي مُسند المُكثرين، ورواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في فضل
 الصدقة، رقم (٦٦١)، والنسائي في الزكاة، باب: الصدقة من غلُول، رقم (٢٥٢٥)، وابن ماجه في
 الزكاة، باب: فضل الصدقة، رقم (١٨٤٢)، والدارمي في الزكاة، باب: في فضل الصدقة،
 رقم (١٦٧٥)، ومالك في كتاب الجامع، باب: الترغيب في الصدقة، رقم (١٨٧٤).

أما كونها طُهْرَةً فهو يلاحظ من جهتين: من جهة تطهيرها للمال الباقي بعد الزكاة يبقى حلالاً طيباً نقياً، ومن ناحية أخرى فهي تطهر مُعْطِيَهَا، تُطَهِّرُهُ من رذيلة البخل التي ذَمَّ اللهُ بِهَا أَقْوَامًا، وَتَجْعَلُهُ فِي صُفُوفِ الْبَاذِلِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وقد أَتَّصَحَّ بِمَا ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْاسْمِ مِنَ الْمَعَانِي -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-



[١٦٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

الشرح

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: أصول الدَّعْوَةِ، وبيان البدء بالأهم فالأهم.

* المَفْرَدَات:

قوله: «لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»: أقول: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخَزْرَجِيُّ أبو عبد الرَّحْمَنِ مشهور، من أعيان الصَّحَابَةِ، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المُنْتَهَى فِي الْأَحْكَامِ وَالْقُرْآنِ، مات بالشَّام سنة ثَمَانِي عَشْرَةَ. (تقريب/ ترجمَة ٦٧٧١).

قوله: «حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ»: اختلف فِي وقت بعثته إِلَى الْيَمَنِ، ولعله بعد الفتح، وقال بعض أهل العلم: هو بعد غزوة تبوك. وقيل: بعد حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) البخاري فِي كتاب الزكاة رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦)، وذكر أرقامًا أخرى وأقربها إِلَى هذا اللفظ ما ذكره فِي رقم (١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء فترد إِلَى الْفُقَرَاءِ. وأخرجه مسلم فِي أول كتابه، باب الدعاء إِلَى الشهادتين وشرائع الإسلام (ج ١ ص ٢٢٨) ورقم الْحَدِيثِ (٢٩ و ٣٠ و ٣١)، وللحديث ألفاظ متعددة وكلها تؤدي الْمَعْنَى وكلها واردة.

والصحيح: أنه قبل ذلك.

إنك ستأتي قوماً أهل كتاب: إخبار النبي ﷺ لمُعَاذٍ بِهَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ لِمَنَاظَرَتِهِمْ.

قال: «فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: هذا يدل على أن هاتين الشهادتين هي أول ما يُدعى إليه.

«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ -إِلَى أَنْ قَالَ: - فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَيَأْيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

الكرائم: جمع كريمة وهي الطيبة المحبوبة من المال ذات اللبن من الماشية.

قوله: «وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»: أي: اجتنب أسبابها في ترك الظلم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

أرسل النبي ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى جِهَةِ مِنَ الْيَمَنِ وَهِيَ جِهَةُ خَوْلَانَ وَصَنْعَاءَ وَتَعَزَّى إِلَى عَدَنَ، كَمَا أَرْسَلَ أَبَا مُوسَى عَلَى النَّاحِيَةِ الْغُرَيْبَةِ الْمُحَاذِيَةِ لِلْبَحْرِ، وَقَدْ أَوْصَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بِأَنْ يَسْتَعِدَّ لِدَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْدَادٍ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ الزَّكَاةَ، وَنَهَاهُ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ أَحْذَهَا نَوْعٌ مِنَ الظُّلْمِ، وَالْمَظْلُومُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَنَّ دَعْوَتَهُ تَحْرِقُ الْحُجُبَ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَّقَى.

وبالله التوفيق.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذ منه عناية الإمام بالدعوة إلى الله تعالى وإرسال الدعوة، ولا يختص ذلك بإرسال إلى القوم الكفار، بل يجب إرسال الدعوة إلى المجتمعات التي يكثر فيها الجهل والظلم وعدم التقيد بالأحكام الإسلامية حتى ولو كانوا مسلمين في الاسم والهوية.

ثانياً: وصية الإمام لمن أرسله للدعوة إلى الله، وأن يُنبهه لما يجب الاستعداد له؛ لقوله: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ».

ثالثاً: الوصية بتقديم الأهم على المهم، وهذا عام في الدعوة بأن يُقدّم فيها الأهم، وهي العقائد التي لا يصح إسلام العبد إلا بها كتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتعريف ما يناقض الشهادتين.

رابعاً: أن أهم شيء ينبغي أن يدعى إليه هو: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهذه الشهادة لا تُقبل من قائلها إلا أن يكفر بما يعبد من دون الله من الطواغيت، فإن قالها وهو يعبد مع الله غيره؛ لم تنفعه، ولو قالها في اليوم مائة ألف مرة.

خامساً: لا بد أن يعرف الداعي معنى "لا إله إلا الله"، وهو النفي والإثبات، ويُعلمها المدعويين ليمثلوها ظاهراً وباطناً، والله ﷻ يقول: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. ومن العلم بمعناها معرفة شروطها السبعة التي ذكرها أهل العلم.

سادساً: مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله: الإذعان لأمره ونهيه، وتصديق خبره، والإيمان بما أخبر عنه من المعانيات الماضية والآتية، وأنها حقٌ وصدقٌ، ليست ألغازاً ولا تورية، ولا أموراً وهمية، وأن يتعد المكلّف عن

التأويلات التي يردُّ بها خبر الرسول ﷺ.

والله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

سابعاً: يُؤخذ من قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ». أنه لا يُدعى للصلاة إلا

من أذعن للشهادتين، وقام بما تقتضيه كل واحدة منهما.

ثامناً: يُؤخذ منه فرضية الصلوات الخمس في كل يوم وليلة.

تاسعاً: يُؤخذ من حصرها بخمس أنه ليس هناك فرض في الصلاة غيرها،

أما أن يكون هناك واجب من الصلوات؛ فالظاهر أنّها لا تنفيه.

والفرق بين الفرض والواجب: أن الفرض هو ما لا يتم الإسلام إلا بفعله،

والواجب ما يأتّم تاركه، وإسلامه باقٍ على حاله، أي: أن تركه لا يُناقض الإسلام،

مثل الوتر عند الحنفيّة، وتحيّة المسجد عند قوم - وهو الصحيح للأمر بها وقت

المنع - وصلاة العيدين عند من يرى أنّها فرض كفاية.

عاشراً: أنه يجب على من أذعن للصلوات الخمس أن يأتي بها على ما شرّعها

الله من وقت، وأعداد ركعات، وتكبير، وهيات، وتقدّم شروط كالطهارة من

الحديث الأكبر والأصغر ومن النجاسات، وطهارة البقعة والثوب.

الحادي عشر: قد صحَّ أن ترك الصلاة كفرٌ من حديث أنس^(١)، وبريدة^(٢)،

(١) البخاري في كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩١، ٣٩٣)، والنسائي في

كتاب تحريم الدم، رقم (٣٩٦٦)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ:

«أَمَرْتُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ». رقم (٢٦٠٨)، وأبو داود في كتاب

الجهاد، باب: على ما يُقاتل المشركون، رقم (٢٦٤١)، وأحمد بن حنبل.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي في

كتاب الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، وأحمد. (صحيح).

وصَحَّ عن عبد الله بن شقيق^(١): «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ».

وعلى هذا فإنَّ مَنْ ترك الصَّلَاةَ بالكليَّةِ كَفَرَ كُفْرًا مُخْرَجًا مِنَ الْمِلَّةِ، يُسْتَبَابُ فِيهَا تَابٌ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يُعَادُ إِذَا مَرَضَ، وَلَا تُتْبَعُ جَنَازَتُهُ إِذَا مَاتَ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ وَارِثُهُ الْمُصَلِّي، وَلَا يَرِثُ هُوَ مَنْ مَوْرَثُهُ الْمُصَلِّي.

الثاني عشر: يُؤَخَذُ من قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يُدْعَى إِلَيْهَا، وَلَا تَطْلُبُ إِلَّا مِمَّنْ أذْعَنَ لِلصَّلَاةِ وَعَمِلَ بِهَا، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَرْتَبَةً لِلزَّكَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

الثالث عشر: إنَّ الزَّكَاةَ مُبَيَّنَّةٌ، يَبْتَنِيهَا السُّنَّةُ وَهِيَ فِي:

١- النّقْدِينِ وَمَا عَمِلَ مِنْهُمَا كَالْحُلِيِّ، بِوَأَقِعِ رُبْعِ الْعِشْرِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ عَرُوضُ التِّجَارَةِ.

٢- وَفِيهَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ مِنَ الثَّمَارِ الْمُقْتَاتَةِ الْمُدَّخَرَةِ، بِوَأَقِعِ الْعِشْرِ إِذَا سُقِّيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَبِوَأَقِعِ نِصْفِ الْعِشْرِ إِذَا سُقِّيَتْ بِالْأَلَاتِ.

٣- زَكَاةَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ مُبَيَّنَّةٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ بَعْضِهَا.

فهذه ثلاثة أشياء تُحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ مَوْقُوفًا، رَقْم (٢٦٢٢)، وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ. وَصَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، رَقْم (٥٦٥).

الرابع عشر: إِنَّ الصَّدَقَةَ الْمُعَيَّنَةَ مِنَ الشَّارِعِ تُوْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرُدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

الخامس عشر: كُلُّ مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةَ فَهُوَ غَنِيٌّ، فَلَا يُعْطَى مِنْهَا، وَهَذَا قَوْلُ جُمهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِظَاهِرِ الْأَدْلَةِ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ: «تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ».

وقال قوم: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَكُونُ مَا عِنْدَهُ لَا يَفِي بِحَاجَتِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِ: "الْمَسْكِينِ" الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ.

ولعل هذا الأخير هو الأرجح، وذلك يكون بالنظر إلى حال من وجبت عليه زكاة قليلة، وكان ماله المزكى لا يفي بحاجته، والله أعلم.

السادس عشر: هل الضمير في "أغنيائهم وفقرائهم" يعود على كل جماعة بعينها، أو يعود على عموم المسلمين؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ: أَجَازَ نَقْلَ الزَّكَاةِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى أَهْلِ بَلَدَةٍ بَعَيْنِهَا: مَنَعَ مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِغْنَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

السابع عشر: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». أَنَّ كَرِيمَةَ الْمَالِ مَمْنُوعَةٌ فِي الصَّدَقَةِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ الْمُعْطَى.

وَكَرِيمَةُ الْمَالِ هِيَ: الَّتِي يَحْرُزُهَا صَاحِبُ الْمَالِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا نَظْرَةَ إِعْجَابٍ، وَهِيَ الْفَاخِرَةُ مِنْ مَالِهِ، كَالْحُلُوبَةِ، وَالْحَامِلِ، وَالرَّبِيِّ وَهِيَ الْمُرْبَاةُ، وَفَحْلُ الْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثامن عشر: إِذَا كَانَ أَخَذَ الْكَرَائِمَ فِي الزَّكَاةِ مُحَرَّمًا؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا

على بطلان ما يزعمه أهل الاشتراكية من أخذ بعض الأموال الزائدة عن حاجة صاحبها.

والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والنبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

التاسع عشر: يُؤخذ منه أن الزكاة مصرفها هو بيت مال المسلمين، وقابضها ومتوليها والناظر فيها هو إمام المسلمين، فلا يجوز أن توزع من دون إذنه، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ -أي: بأن يضمنها- لبيت مال المسلمين، إلا الزكاة السريّة -أي: زكاة المال السري- وهي النقود التي لا يعلمها أحد، ولكن إذا كانت مودعة في البنوك أو الشركات التجارية؛ فإن الزكاة فيها تلزم لبيت مال المسلمين؛ لأنها خرجت من السرّ إلى العلن، فكانت كسائر الزكوات.

العشرون: يُؤخذ من قوله: «وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) البخاري في كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ...». رقم (٦٧)، وفي باب: ليلغ الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، وفي كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩)، ورقم (١٧٤٢)، ومسلم في كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، وفي كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧)، وفي كتاب الفتن، باب: ما جاء في دمائكم وأموالكم عليكم حرام، رقم (٢١٥٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في الخطبة يوم النحر، رقم (١٨٥٠)، وأحمد في مسند الكوفيين، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الخطبة يوم النحر رقم (٣٠٥٥).

حِجَابٌ». يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ الظَّلمَ مُوجِبٌ لِاسْتِجَابَةِ دَعْوَةِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَحْرِقُ الْحُجُبَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّحَنَّبَهَا، وَأَلَّا يَكُونَ مُتَسَبِّبًا فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ، وَاسْتَوْجِبَ غَضَبَ رَبِّهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) البخاري في كتاب الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨، ٢٥٧٩)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الظلم، رقم (٢٠٣٠)، وأحمد في مسند المُكثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبَاقِي مَسْنَدِ الْمُكثَرِينَ، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ السَّيْرِ، باب: فِي النِّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ، رَقْم (٢٥١٦).

[١٧٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

الشرح

* موضوع الحديث: بيان أنصبة ما ذكر فيه، وأنه لا زكاة فيما دونها.

* المفردات:

الأواق: جمع أوقية، يُقال: أوقية - بضم الهمزة، وكسر القاف، وتشديد الياء، آخرها تاء مربوطة -، وكثير من الناس ينطقها بدون همزة وبالأخص العامية، وجمع الأوقية أواقي كسرية وسراري، وتُجمع أيضاً على وقايا، والأوقية اسم لعدد من الدراهم، وهي أربعون درهماً، فالخمس الأواق مائتي درهم.

وقد كانت الدراهم في عهد النبي ﷺ نوعان: بغلية، وطبرية.

فالبغلية: نسبة إلى ملك يُقال له: رأس البغل. وهي السود، وكل درهم منها ثمانية دوانق.

والطبرية: نسبة إلى طبرية الشام، والدراهم منها أربعة دوانق، فلما كان عهد عبد الملك جمع العلماء، وضربَ دراهم إسلامية، كل منها ستة دوانق، وقد نوزع في هذا بأن النبي ﷺ لم يحل على مجهول، ومضمون كلام القائل أن الشارع أحال على مجهول وهو خطأ.

قلت: الصحيح أن النبي ﷺ أحال على كل شيء بحسبه، فالدراهم البغلية

تركي بحسبها، لكن يبقى النصاب متردداً بين درهم ثمانية دوانق، ودرهم أربعة.

فإن قلنا بالحيلة للفقراء؛ جعلنا النصاب في مائتي درهم طبرية.

وإن قلنا بالحِيطَة لأصْحَابِ الأَمْوَالِ؛ جَعَلْنَا النَّصَابَ مُعْتَبَرًا بِالدَّرَاهِمِ البَغْلِيَّةِ. لكن لَمَّا جَاءَ عبدُ المَلِكِ وَضَرَبَ الدَّرَاهِمَ الإِسْلَامِيَّةَ المُتَوَسِّطَةَ؛ اعتبرت هي المَقْصُودَةُ بالنَّصَابِ، فيكون النَّصَابُ مائتي درهم، وباعتبار أن كل عشرة دَرَاهِمِ سَبْعَةَ مِثَاقِيلِ، فيكون نَصَابُ الفِضَّةِ مائة وأربعون مثقالاً، أمَّا بالنسبة للجِرَامَاتِ، فَإِنَّ المَائِتي درهم خَمْسَمِائَةٍ وَخَمْسَةَ وَتِسْعُونَ جِرامًا (٥٩٥ جِرامًا). والتَّحْقِيقُ بالدَّقَّةِ: أَنَّ المَائِتي درهم تكون بالجِرَامَاتِ خَمْسَمِائَةَ جِرامٍ وأربعة وَتِسْعُونَ جِرامًا (٥٩٤ جِرامًا) أي: ستمائة جِرامٍ تنقص ستة جِرامات.

قوله: «ذُودٌ»: الذُودُ اسمٌ للوَاحِدَةِ مِنَ الإِبِلِ إذا كانت فوق ثلاث، ودون عشر، ويقال: إنه لا واحدًا له من لفظه، أمَّا الخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فهي جَمْعٌ وَسُقٍ، والوَسُقُ ستون صاعًا نَبَوِيًّا، فَالخَمْسَةَ الأَوْسُقُ ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ، والصَّاعُ النَّبَوِيُّ أربعة أمداد، والمُدُّ ما أقله رجل متوسط بكفيه.

قلت: لعل هذا التعريف بالمدِّ اعتبر في ذلك الزَّمان، فلعل المُتَوَسِّطُ الحَجْمُ مِنَ الرَّجَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمانِ يُسَاوِي الكَبِيرَ الحَجْمِ فِي هَذَا الزَّمانِ، ولأهل العلم كلام في مقدار المدِّ لعله أدق لا نطيل فيه، فليرجع إليه في كتاب "الإيضاح والتبيان بمعرفة المكيال والميزان" لابن الرفعة، وتتحقيق مُحَمَّدُ الخَارُوقُ دكتور في جامعة "أم القرى"، والثلاثمائة الصَّاعِ النَّبَوِيِّ تُعَدُّ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ صَاعًا بِالصَّاعِ المَعْرُوفِ فِي منطقتنا -منطقة جازان-، وبالله التوفيق.

* المَعْنَى الإِجْمَالِي:

أخبر النَّبِيُّ ﷺ أمته في هذا الحديث -حديث أبي سعيد- أنه لا زكاة فيما دون خمس ذُودٍ مِنَ الإِبِلِ، ولا زكاة فيما دون خمس أواقٍ مِنَ الوَرِقِ -أي: الفِضَّةِ-، ولا زكاة فيما دون خمسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الحُبوبِ، وهذه رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بعباده،

يَجِبُ أَنْ يَعْرِفُوا مَقْدَارَ مَا لِلشَّرْعِ مِنْ حُكْمٍ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لزيادة الإِيمَانِ،
وبالله التوفيق.

✽ فقه الحديث:

أولاً: أنه لا زكاة فيما دون ما ذكر من الإبل والورق والجُبوب، واختلف
أهل العلم فيما إذا كان النقص يسيراً: هل يُجبر وتجب الزكاة؟
فذهب مالك إلى أن النقص البسيط لا يُعتبر مانعاً من وجوب الزكاة،
وذهب البعض الآخر إلى أن النقص يَمنع الوجوب سواء كان قليلاً أو كثيراً.
ثانياً: علم من قوله: «لَيْسَ فِيهَا ذُونٌ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي
الْفِضَّةِ وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَهَا بِشَرَطِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ، فَلَا تَنْقُصُ فِي مَدَّةِ الْحَوْلِ عَنِ النَّصَابِ، فَإِنْ نَقَصَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، ثُمَّ
جَبُرَتْ فِي آخِرِهِ؛ لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَعْتَبَرُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي جَبُرَتْ
فِيهِ، فَيَبْدَأُ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ حَصَلَ الْجَبْرُ.

ثالثاً: نصاب الورق مائتي درهم، أمّا الزكاة التي تجب في المائتين فهي
ربع العشر - أي: في كل مائتين خمسة دراهم - وما زاد فهو بحسابه، والمائتي
درهم هي خمسون ريالاً بالريال السعودي؛ لأنّ الريال السعودي أربعة دراهم.
رابعاً: لم يذكر في هذا الحديث نصاب الذهب.

وقد قال بعض أهل العلم: إنّ نصاب الذهب ليس فيه حديث صحيح،
وممن قال هذا ابن عبد البر، وتبعه في ذلك جماعة من أهل العلم.
إلا أنّ ابن عبد البر نفسه قد نقل الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون
مثقالاً، إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري: أنه أربعون مثقالاً، وهو قول
شاذ لا يُعْتَدُّ بِهِ.

وقد أخرج أبو داود صحيفة عمرو بن حزم من طريق حفيده أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم، وفيها بيان أنصبة الزكاة، ويُن فيها نصاب الذهب بإسناد لا مطعن فيه، وأقره المُنذري.

قلت: تتعاضد الأحاديث الواردة في ذلك على شيء من الضعف بها مع الإجماع الحاصل على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وقد بين في كتاب "الإيضاح والتبيان" أن المثقال زنته بالدقة أربعة جرامات وثلاثة وعشرون بالمائة من الجرام.

خامساً: وقد جبر ذلك بزيادة اثنين في المائة، فصار المثقال أربعة جرامات وربع، وعلى هذا فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين جراماً بضرب أربعة وربع في عشرين مثقالاً.

وإذا قلنا بالدقة فإنه ينقص أربعين بالمائة من الخامس والثمانين، وذلك اعتباراً بالذهب الخالص، أمّا إذا كان الذهب مخلوطاً بشيء كعيار واحد وعشرين الذي يكون الخلط فيه بنسبة الثمن، فإن النصاب فيه يكون ستة وتسعين جراماً تقريباً.

أمّا إذا كان الذهب من عيار ثمانية عشر؛ فيزداد ربع الكمية، وربعها واحد وعشرون جراماً وخمسة عشر بالمائة من الجرام الثاني والعشرون يضاف على أربعة وثمانين وستين بالمائة يكون بالدقة مائة وخمسة جرامات وخمسة وسبعين بالمائة.

فيقال: عيار واحد وعشرين نصابه: ستة وتسعون جراماً من الذهب المخلط، وعيار ثمانية عشر نصابه: مائة وستة جرامات من الذهب المخلط، فإنه حينئذٍ بهذه المقادير يكون في كل منهما الذهب الصافي خمسة وثمانون جراماً، وذلك هو النصاب الذي تجب فيه الزكاة بشرط ألا ينقص أثناء الحول، وبالله التوفيق.

• فائدة: اختلف أهل العلم في الحلّي الملبوس سواء كان من الذهب أو الفضة:

هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

فذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الذهب الملبوس لا زكاة فيه قياساً على البقر العوامل، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وذهب قوم إلى وجوب الزكاة في الحلّي، سواء كان ملبوساً أو غير ملبوس منهم جماعة من الصحابة، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وبعض أهل العلم في زماننا هذا، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين. وهذا هو القول الصحيح فيما أرى وأدين الله به؛ لأنه قد صحّت به ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في المرأة اليمينية التي أتت إلى النبي ﷺ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ ﷻ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»^(١).
وقد صحّ في ذلك حديثان آخران: حديث عن أمّ سلمة^(٢)، وحديث عن

(١) النسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلّي، رقم (٢٤٧٩)، وأبو داود في الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلّي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلّي، رقم (٦٣٧)، ولكن بلفظ: «أمرأتان». والإمام أحمد في مسند المكثرين والقبائل بلفظ: «أمرأتان» أيضاً. (حسنه الألباني).

(٢) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟» فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (٣٩٠/١)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والبيهقي (١٣٩/٤)، وصحّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

عائشة رضي الله عنها (١).

وكل هذه الأحاديث تفيد وجوب الزكاة في الحلي الملبوس، سواء كان ذهباً أو فضة. وقد صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٣٨٢ و ١٣٨٣ و ١٣٨٤).

أما الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿أَوْ مَن يُنَشِئُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. على عدم وجوب الزكاة في الحلي الملبوس؛ فهو استدلال في غير محله؛ إذ إن الامتنان بذلك لا يمنع وجوب الزكاة في الحلي، والله تعالى أعلم.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ». تفيد هذه الجملة أن أقل نصاب من الإبل تجب فيه الصدقة: هو خمس من الإبل، وما دونها فليس فيه شيء، فإذا بلغت خمسا؛ ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرا؛ ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين؛ ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين؛ ففيها بنت مخاض -أي: ما أكملت سنة، وطعنت في الثانية-، أو ابن لبون إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين؛ ففيها بنت لبون -وهي ما أكملت سنتان، وطعنت في الثالثة- إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين؛ ففيها حقة طروقة الجمل -وهي ما أكملت ثلاث سنين،

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتَ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَبِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٩)، وابن حزم (٦/ ٩٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجَاه. ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٧١)، عن ابن دقيق العيد أنه قال: الحديث على شرط مسلم.

وطعنت في الرابعة - إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت إحدى وستين؛ ففيها جَذَعَةٌ - وهي ما أكملت أربع سنين، وطعنت في الخامسة - إلى أن تبلغ خمسًا وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين؛ ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين؛ ففيها حَقَّتَانِ، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حَقَّةٌ.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». تَقَدَّمَ توضيح الوَسْقِ لغة ومقداره، والخَمْسَةُ الأوسق هي ثلاثمائة صَاعِ نَبْوِي، وخَمْسَةُ وسبعون بالمِكْيَالِ المَحَلِّي الذي يُمَثِّلُ الصَّاعَ منه أربعة أصع بالصَّاعِ النبوي.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كانت الحُبوبُ دون خَمْسَةِ أوسق بشيءٍ قليل:

هل يُجَبَّرُ هذا القليل وتَجِبُ الزكاة؟

هذا محل نظر وخلاف بين أهل العلم، والأظهر: أن الزكاة لا تَجِبُ إلا إذا بلغت الحُبوبُ هذه الكميَّة، ثُمَّ إِنَّ الواجب هو العُشْرُ فيما سَقَتِ السَّمَاءُ، ونصف العُشْرُ فيما سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كالنضح على الإبل سابقًا وكالآبار الارتوازية التي تُرَوِّى منها الأراضي الزراعية بواسطة الضَّخِّ بالمكائن حاليًا.

ثُمَّ اختلفوا في الأنواع التي تَجِبُ فيها الزكاة؟

فذهبَ الجُمهُورُ إلى أن الزكاة تَجِبُ في كل مُدَّخَرٍ ومقتات من الحُبوبِ كالبر والشعير والتمر والزبيب، وهذه الأربعة الأنواع هي المَذْكُورَةُ في الأحاديث، وما عدا ذلك من الحُبوبِ المُدَّخَرَةِ والمُقتاتة كالأرز والذرة والدخن والكناب وما أشبه ذلك، فَإِنَّ كَانَ مُدَّخَرًا، وَلَمْ يَكُنْ مُقتاتًا إلا في حالة الضرورة كالقطنيات؛ فهذه فيها خلاف ضعيف.

وقد ذهبَت الظَّاهريَّةُ إلى أن الزكاة لا تَجِبُ إلا في الأربعة المَذْكُورَةُ في

الحديث، وهي: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي مُقابل ذلك ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما يُقصد من زراعته نماء الأرض من الثمار والرياحين والخضراوات إلا الحطب، والقصب، والحشيش، والشجر الذي ليس له ثمر.

وذهبت الهادوية إلى وجوب الزكاة في الخضراوات والقصب، وكل ما أخرجت الأرض، إلا أنهم خالفوا أبا حنيفة، فاعتبروا الأوسق فيما يُكال عملاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، واعتبروا نصاب الورق في الخضراوات وما أشبهها، فجعلوا الزكاة فيما لم يكن مُعتبراً بالقيمة، فإذا بلغت قيمته مائتي درهم؛ وجبت فيه الزكاة.

والذي يظهر لي: أن مذهب الجمهور هو الصحيح، وهو أن الزكاة واجبة في كل ثمر يُقتات ويُدخر، وما عدا ذلك؛ فقد ورد فيه العفو من الشارع ﷺ، وفي ذلك حديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وبالله التوفيق.



[١٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

الشرح

* موضوع الحديث: عدم وجوب الزكاة في العبيد والخيل - أي: في أعيانهم - بخلاف ما إذا كان شيء من ذلك للتجارة.
* المفردات:

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة: أي: ليس فيهما زكاة، والمقصود بالصدقة هنا: الزكاة المفروضة.

قوله: «إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ»: وهم العبيد.

* المعنى الإجمالي:

شَرَعَ اللهُ يُسْرًا، وَقَدْ نَفَى اللهُ عَنْ الْحَرَجِ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٧٨] الآية.

ومن عدم الحرج في الإسلام: أَنَّ اللهُ ﷻ عَفَا عَنِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَحْتَاجُهُ الْعَبْدُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ كَالْعَبْدِ الْمُسْتَعْدِمِ فِي الْخِدْمَةِ لِسَيِّدِهِ، وَالْفَرَسِ الْمَرْكُوبِ، وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَمَنِيحَةَ الْبَيْتِ، وَالْمُرْبَاةَ لِلْأَكْلِ، كُلُّ هَذِهِ مَعْفُوءٌ عَنْهَا، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا اشْتَرِيَ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ اسْتِحْصَالُ الرَّبْحِ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* فقه الحديث:

قال ابن دقيق العيد: الْجُمْهُور على عَدَم وجوب الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْخَيْلِ، واحترزنا بقولنا: "فِي عَيْنِ الْخَيْلِ". عن وُجُوبِهَا فِي قِيَمَتِهَا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ. قوله: "الْجُمْهُور على عدم وجوب الزكاة فِي عَيْنِ الْخَيْلِ". يُفْهَم من هَذَا أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا فِي وُجُوبِهَا فِي عَيْنِ الْخَيْلِ.

وَالْخِلَافُ لِأَبِي حَنِيفَةَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: وَأَوْجِبُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْخَيْلِ الزَّكَاةَ، وَحَاصِلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا عِنْدَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ انْفَرَدَتِ الذَّكَورُ أَوْ الْإِنَاثُ؛ فَعَنَهُ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّمَاءَ بِالنَّسْلِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، وَإِذَا وَجَبَتْ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، أَوْ يَقُومَ -يَعْنِي: يُثَمَّنُ- الْخَيْلِ، وَيُخْرَجَ عَنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

قلت: قول أبي حنيفة هذا مُصَادِمٌ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ لِلقَنِيةِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ عَفَا عَمَّا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ العَنَمِ، وَعَمَّا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَمَّا دُونَ عَشْرِينَ مِنَ البَقَرِ، وَعَفَا عَنِ العَوَامِلِ -وهي البقر التي يُحْرَثُ عَلَيْهَا-، فَكَذَلِكَ عَفَا الشَّارِعُ عَنِ الْخَيْلِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ؟!!

ولعل أبا حنيفة كَانَ مَعْدُورًا لَعَدَمِ بَلُوغِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ فَهَمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ العَفْوَ عَمَّا كَانَ مَرَكُوبًا لِصَاحِبِهِ مِنَ الْخَيْلِ، وَمَا كَانَ مُسْتَعْمَدًا لِسَيِّدِهِ مِنَ الْعَبِيدِ، وَلَكِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ رَأْيٍ.

قول الشارح -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "واحترزنا بقولنا لعين الخيل عن وُجُوبِهَا فِي قِيَمَتِهَا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ".

ثمَّ قال: وقد استدل الظاهرية بهذا الحديث على عدم وجوب زكاة التجارة، وقيل: إنه قول للشافعي في القديم من حيث إن الحديث يقتضي عدم الزكاة في الخيل والعبيد مطلقاً، ويُجيب الجمهور عن استدلاله بوجهين.
قلت: المقصود من هذا أن الجمهور يُجيبون عن استدلال الظاهرية في هذا الحديث على عدم وجوب زكاة العروض بوجهين.

ثمَّ قال: أحدهما: القول بالموجب، وأن زكاة التجارة متعلّقة بالقيمة لا العين، فالحديث يدل على عدم التعلق بالعين.

قلت: يعني أن الشارح عفاً عن الزكاة في عين الخيل إذا كانت للقنية، فإن اشترت الخيل أو العبيد للتجارة بأن كان المقصود بها البيع لتحصيل الربح؛ فإن الزكاة تكون متعلّقة بالقيمة لا بالعين، فإن نوى المشتري للخيل التجارة، ثم بعد ذلك حوّل نيته إلى القنية؛ سقطت الزكاة لتحول النية عنها.

قال: والثاني: أن الحديث عامٌّ في العبيد والخيل، فإذا أقام الدليل على عدم وجوب زكاة التجارة؛ كان هذا الدليل أخص من ذلك العام من كل وجه، فيقدّم عليه إن لم يكن فيه عموم من وجه إلى آخره.

وأقول: إن قول المؤلف هذا يقصد به: أن الدليل الخاص على عدم وجوب الزكاة في التجارة مُقدّم على الدليل العام، وهو كذلك، وإذا نظرنا في الأدلة على وجوب الزكاة في التجارة نجد أن فيها ما هو مفهوم، ومنها ما هو منطوق.

فمن المفهوم: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغِصُّوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد: "نزلت في التجارة".

قلت: الكسب يُعْمُ التجارة وغيرها، فلو كسب الإنسان مالا من أجره أو تجارة أو حرثا أو غير ذلك، ثم بقي عنده حولا، وكان المال يبلغ نصابا؛ وَجَبَتْ فيه الزكاة، وعلى هذا فإن الآية عامة في الكسب، إلا أن تفسير مُجَاهِد يجعل الكسب في التجارة داخل في عمومها.

ثانياً: الأدلة الصريحة منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو مُقَارِب، فَالْحَدِيثُ الذي رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ»^(١). والبر - بالباء والزاي المعجمة - ما يبيعه البزازون، كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

قال ابن عبد البر: وروي: والبر^(٢) - بضم الباء والراء المهملة -: «وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ». وعلى هذا فالدليل لا يكون صالحاً للاستدلال على عروض التجارة إلا إذا كان الرَّاجِحُ هو اللفظ الأول.

وفي سنن أبي داود عن سَمْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ»^(٣). إلا أن الحديث ضعيف، ضَعَّفَهُ الألباني وغيره، وهناك حديث عن عبد الله بن عمر وعائشة وهو ضعيف أيضاً.

وأخرج الشافعي، وأحمد، وعبد الرزاق، والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه أنه قال: «كُنْتُ أُبَيْعُ الأدم، فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ لِي:

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ٣٨٨)، من حديث أبي ذرٍّ، والدارقطني في السنن عن عمران مرفوعاً.

(٢) الْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ لَفْظُ: "البر" أخرجَه الإمام أحمد عن أبي ذرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ».

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ: العُرُوضُ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ؟ رَقْم (١٥٦٢)، ضَعَّفَهُ الألباني.

أَدْ صَدَقَةَ مَالِكٍ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَدَمِ. قَالَ: قَوْمُهُ، وَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ»^(١).

قلت: حديث حماس أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: «أَنَّ عُمَرَ قَوْمَ بِضَاعَتِهِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ، فَجَاءَتْ قِيمَتُهَا عِشْرُونَ دِينَارًا، فَأَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ دِينَارٍ صَدَقَةً عَنْهَا»^(٢). وهذا الأثر صحيح.

وروى البيهقي عن ابن عمر قال: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ»^(٣).

قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة، وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة.. قال: لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها. قلت: إثباته للاختلاف دالٌّ على عدم صحة الإجماع، إلا أن يُقال: إن الخلاف للظاهريّة، ولم يعتد ابن المنذر بقولهم، فالله تعالى أعلم. والمهم: أن جماهير أهل العلم أطبقوا على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وإن كانت الأحاديث المرفوعة التي تدل على وجوبها فيها لا تخلو من مقال واحتمال مع قلتها، ولكن هناك آثار صحيحة تسندها مع مفهوم الآية؛ ولذلك فإن ما ذهب إليه الجماهير هو الحق - إن شاء الله -.

ويبقى معنا الكلام على وجوب زكاة الفطر في الرقيق، كما في الرواية

(١) أخرج أبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٤)، رقم (١١٧٩)، وهذا سند ضعيف، أبو عمرو بن حماس مجهول، كما قال الذهبي في "الميزان"، ومن طريقه الشافعي في "بدائع المنن"، والبيهقي وغيرهما، والأثر ضعيف، انظر "الإرواء" رقم (٨٢٨).

(٢) أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال، باب: الصدقة في التجارات، رقم الأثر (١١٧٩، ١١٨٠).

(٣) وفي كتاب الأموال لأبي عبيد، رقم الأثر (١١٨١)، قال ابن عمر: «مَا كَانَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ بُرٍّ يُرَادُ بِهِ التَّجَارَةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ».

الثانية، وقد حَقَّق الصَّنَعَانِي فِي "الْعُدَّة" أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَعْيَانِ الْعَبِيدِ مُتَّجِهَةٌ عَلَى أَسْيَادِهِمُ الَّذِينَ يَسْتَغْلُونَهُمْ فِي الْخِدْمَةِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ -أَي: عَلَى الْعَبِيدِ- وَعَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ عَنْ عَبِيدِهِ بِأَنْ يُمَكِّنَهُمْ مِنَ الْكَسْبِ مِنْ أَجْلِ أَدَائِهَا، وَحَكَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الصَّنَعَانِي: وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ.

قُلْتُ: الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْأَسْيَادِ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ وَمُعِيلِ الْعَائِلَةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ وَجُوبَ الزَّكَاةِ -أَي: زَكَاةَ الْفِطْرِ- الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَعْيَانِ الْعَبِيدِ أَنَّهَا عَلَى أَسْيَادِهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) البخاري في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، وباب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، رقم (١٥٠٤)، وفي باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٥١٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، رقم (٦٧٥)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: في فرض زكاة الفطر في رمضان على المسلمين دون المعاهدين، رقم (٢٥٠٤)، وأحمد في مسند بني هاشم، ومالك في كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر، رقم (٦٢٧)، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: في زكاة الفطر، رقم (١٦٦١)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، رقم (١٦١١)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، رقم (١٨٢٦).

[١٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

الشرح

* موضوع الحديث: إسقاط المؤاخذة بما جنته العجماء من بعضها على بعض، وكذلك لو سقطت بئرٌ على حافرها أو بانيها، وكذلك لو سقط المعدن على مَنْ يشتغل فيه، فإنَّها كلها لا دية فيها، ولا جناية مأخوذة على صاحبها.
* المفردات:

العجماء: هي الدابة المستعملة من ذوات الأربع التي أباح الله لحمها ولبنها، أو أباح ركبها والحمل عليها.

قوله: «جبارٌ»: أي: هدر لا شيء فيما جنته.

والبئر: هي التي تُحفر لأخذ الماء منها، وهي جبارٌ لو سقطت على حافرها أو بانيها، أو سقط فيها أحدٌ، فإنه لا دية فيها ولا جناية، إلا أن يكون الحافر مُتسبباً لذلك، وكذلك المعدن إذا سقط على مَنْ يشتغل فيه.

الركاز: هو المال المرکوز في الأرض من دفن الجاهليَّة.

قوله: «في الركاز الخمسُ»: أي: إذا وجد ذلك في الأرض ليست لأحد ولا عليها ملك.

* المعنى الإجمالي:

شرع الله عز وجل أن ما جرحته العجماء التي لا سيطرة عليها لأحد، وما حصل في البئر من شيء من غير سبب، أو المعدن بغير سبب مالكة؛ فإنه عفو من الله عز وجل،

لا شيء فيه ولا ضمان، وأنه إذا وُجدَ مال مدفون في الأرض من دفن الجاهلية؛ فإن فيه الخمس، وهذه الأحكام شرعها الله ﷻ لما فيها من المصلحة والعدل.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من هذا الحديث أن ما حرّته العجماء من بعضها على بعض فإنه يعتبر هدراً؛ لأنه ليس لصاحبها سيطرة عليها، وهل هذا خاصٌ بجنائتها على الأبدان فقط، أو عامٌ بجنائتها على الأبدان والأموال؟

ثانياً: هل يُقيد ذلك بما جرح؟

قال الصنعاني: أقول: لفظ "الجرح". ليس في الرواية التي ساقها المصنف، وإنما هو ثابت في بعض ألفاظ الصحيحين، وفي بعضه: «العجماء جبارٌ جرحها». وفي لفظ البخاري: «جبارٌ». قال عياض والنووي وآخرون: ليس ذكر "الجرح" في هذه الرواية قيلاً، وإنما المراد إتلافها بأي وجه كان، سواءً حصل بجرح أو غيره. ثالثاً: قال ابن دقيق العيد: وأما جنائياتها على الأموال؛ فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار، وأوجب على المالك ضمان ما أتلفته بالليل دون النهار، وفي حديث عن النبي ﷺ يقتضي ذلك.

قلت: قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُنَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ﴿٧٨﴾ ففهمنا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] الآية. ذكر المفسرون أن النفس هو إفساد الماشية للزرع ليلاً.

وقد ورد في حديث عن النبي ﷺ أنه أمر على أهل المزارع بحفظها في النهار، وعلى أهل المواشي بحفظها بالليل^(١)، وهذا الحديث يُوافق ما ذكر في

(١) أبو داود في كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢)، (صحيح).

الآية على تفسير النفس بأنه إفساد الماشية للمزارع في الليل. وعلى هذا فيكون على صاحب الماشية ضمان ما أفسدته ماشيته بالليل دون النهار.

وفي المسألة خلاف فيما يجب على أهل المزارع حفظه، وهو ما كان في فلاة من العادة أن ترسل فيه المواشي بدون راعي، أما إذا كانت المزارع منتشرة وكثيرة؛ فعلى صاحب الماشية حفظها، وأن يرسلها مع راع يحفظها، ويكون مسئولاً عنها، هذا هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

وقد قال النبي ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(١).

أما القصة المشار إليها في الآية فخلاصتها: أن رجلاً له عنب أو بستان من عنب، والآحر له غنم، فذهب الغنم، ودخل في بستان العنب فأفسده، فتحاكماً إلى داود، ثم مرّاً على سليمان فحكم سليمان أن يأخذ صاحب الغنم البستان ويسقيه ويقوم عليه حتى يعود كما كان، ويأخذ صاحب البستان الغنم؛ ليأخذ ما يجيء منه حتى يعود البستان كما كان، ويُعيد كل منهما ما عنده من حق إلى صاحبه.

وهو يؤيد ما جاء في حديث البراء: «أن النبي ﷺ كانت له ناقة ضارية،

(١) البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، رقم (٤٤٥٣)، وفي كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١٠)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، رقم (٣٩٨٤)، وأحمد في مسند الكوفيين، والدَّارمي في كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين، رقم (٢٥٣١)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات، رقم (١٢٠٥)، وأبو داود في البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٢٩).

فَدَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»^(١).

المسألة الثانية: قوله: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ». أي: أن البئر إذا سَقَطَتْ عَلَى حَافِرِهَا أو على بانيتها وإن كان مستأجرًا، فإن ما حصلَ فيها لا يضمنه صاحبها، إلا أن يكون مُتَسَبِّبًا بِحَفْرِهَا فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا عَلامَاتٍ تَمْنَعُ مِنَ السَّقُوطِ فِيهَا.

المسألة الثالثة: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ». الْمَعْدِنُ هو ما خَلَقَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْخَامَاتِ النَّافِعَةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا سَقَطَ عَلَى الَّذِي يَشْتَغَلُ فِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

وفي هذا الحديث وهذه الفقرة بالذات ردُّ على ما قرَّرَ في نظام الشركات أن مَنْ أُصِيبَ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي شَرِكَةٍ بِأَيِّ حَادِثٍ فِيهَا تَرْتَبُ عَلَيْهَا إِزْهَاقُ نَفْسِهِ أَوْ قَطْعُ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَنَّ الشَّرِكَةَ تَكُونُ ضَامِنَةً لِذَلِكَ بِالذِّمَّةِ فَمَا دُونَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا النِّظَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّكَازَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُوجَدُ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ مِنْ ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْخُمْسُ، وَالباقِي يَكُونُ مِلْكًا لَهُ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ مَالًا مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَعْرِفُ الَّذِي دَفَنَهُ؛ فَهُوَ يُعْتَبَرُ لُقْطَةً، وَاللَّهُ ﷻ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ.

(١) أبو داود في كتاب البيوع، باب: المَواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠).

قال الشيخ أحمد النجمي: وسند أبي داود صحيح، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المَواشي، رقم (٢٣٣٢).

وهل يُعرّف بهذه اللقطة لمدّة سنة؟
الظاهر أنه كذلك، أمّا إن كانت في دار معروف صاحبها، وقد مات، أو
انتقل؛ فهي تُعاد إلى ورثته إذا علم أنه كان صاحب مال، والمسألة فيها تفصيل
عند الفقهاء هذه خلاصته، وبالله التوفيق.



[١٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟!».

الشرح

* موضوع الحديث: بعث الجابي على الصدقة.

* المفردات:

ابن جميل: قال في "العدة" أقول: بفتح الجيم وكسر الميم آخره لام، قال ابن منده: لا يعرف اسمه، وذكره ابن الجوزي فيمن لا يعرف إلا بالنسبة إلى أبيه فقط، قال: قال المهلب: كان منافقاً فأنزل الله فيه: ﴿يَتَالُؤُاْ وَمَا تَقْمُؤُاْ إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فتاب وصلحت حاله. اه من "العدة" (ج ٣/٢٩٨ - المطبعة السلفية). واتفقوا أنه من الأنصار.

قوله: «خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»: أي: المخزومي الصحابي الجليل، صاحب الجهاد العظيم والفتوحات الكثيرة.

أما العباس: فهو عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وكما جاء في الحديث: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ، أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟!».

قوله: «مَا يَنْقُمُ»: كأن معنى الكلام أنه ليس له شيء ينقمه، إلا أنه كان فقيراً فأعناه الله، وهذه نعمة من حقها أن تُشكر؛ إذن فلا شيء ينقمه ابن جميل، ولكن المنع كان يدل على أنه كان منافقاً، ولكن يُقال: إنه تاب، وحسنت توبته.

قوله: «احتبس»: أي: أوقف أذراعه وأعتاده في سبيل الله، جعلها وقفاً على المُجاهدين.

قوله: «أما العباسُ فهي عليٌّ ومثلها»: أي: أنّها دينٌ على النبي ﷺ باعتبار أن النبي ﷺ احتاج مالاً، فأخذ من العباس زكاة عامين مُقدّماً.

قوله: «أما شعرت»: أما علمت وعرفت أن عمّ الرجل صنو أبيه. الصنو: هو الأخ تشبيهاً بالنخلة التي يكون أصلها واحد ويتفرّع منها جذعان، قال الله ﷻ: ﴿صِنَوَانٌ وَعَيْرُ صِنَوَانٍ﴾ [الرعد: ٤] الآية.

* المعنى الإجمالي:

أرسل النبي ﷺ عمر بن الخطاب مُتصدّقاً -أي: قابضاً للصدقة-، فلمّا رجّع إلى النبي ﷺ أخبره بأنّ ابنَ جميل منع زكاته، وكذلك خالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب؛ لذلك فقد أنكر النبي ﷺ على ابن جميل صنيعه، وذمّه بذلك، فقال: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله».

وقد اعتذر لخالد بأنه لا يصدر منه المنع طالماً وهو قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، ومن يفعل المندوب طلباً للأجر والثواب؛ لا يمكن أن يمنع الواجب، ويحتمل أن يكون خالد ليس له شيء يؤدي زكاته ﷺ. ثمّ اعتذر للعباس بأنه قد أخذها منه -صلوات الله وسلامه عليه-.

* فقه الحديث:

أولاً: قول ابن دقيق العيد. في بعث عمر على الصدقة: هل هي الواجبة أو المندوبة؟ واستظهر ابن دقيق العيد -رحمه الله- أنّها الواجبة.

قلت: وهو الحق؛ لأنّ ذمّ ابن جميل على المنع يدلّ على أنّها الصدقة الواجبة، فلو كانت الصدقة المندوبة ما ترتّب على ذلك ذمّ لابن جميل، وبالله التوفيق.

كذلك من المعروف أن بعث الجابي إنما يكون في الصدقة المفروضة دون الصدقة التطوعية.

ثانياً: يُؤخذ من قوله: «وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا». الدِّفَاعَ عَمَّنْ عُرِفَ بِالْخَيْرِ إِذَا ادَّعِيَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنَعَ وَاجِبًا.

ثالثاً: قوله: «وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». في ذلك كلام كثير حول احتباس الأدراع والأعتاد: هل هي جعلت في مقابل الصدقة، أو جعلت قيمتها؟ وكل هذا في نظري غير وجيه، والحق فيما أرى هو ما ذكر سابقاً، وهو أن خالد بن الوليد أوقف ذروعه وأعتاده على المجاهدين في سبيل الله؛ تقريباً إلى الله، وطلباً للمثوبة عنده، ومن يفعل ذلك لا يمنع الواجب.

رابعاً: في قوله: «احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». دليل لمن قال بتحبيس المنقول -أي: بإيقافه- وجعله وقفاً فيما ينتفع به.

قال الأمير الصنعاني في "العدة": قوله: واحتلف الفقهاء في ذلك -أي: في تحبيس المنقولات ووقفها-، فقال مالك: لا يصح وقف المنقول مطلقاً. وقال أبو حنيفة: لا يصح وقف الحيوان. وعنه: ولا وقف الكتب، وقال بصحة ذلك الشافعية وغيرهم.

قال المحقق: قلت: وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها جمع من أصحابه وهي المذهب.

قال الصنعاني: قالوا: لإجماع المسلمين على صحة وقف الحصر والمصايح في المساجد من غير نكير. اهـ.

قال ابن الأمير: قلت: ولا يخفى عدم نهوضه دليلاً، فإنه لا نكير في أنه مختلف فيه، فلا دلالة على رضا الساکت حتى يكون إجماعاً سكوئياً، لكن

الدليل حديث الباب، وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ». اهـ.
قلت: وما احتجَّ به القائل من عدم الإنكار لعله ينتهز دليلاً مع وجود
الدليل الذي يُؤيِّده، وكأنَّهم اتفقوا على العمل بذلك في كلِّ زمانٍ ومكانٍ لم
ينكره أحدٌ من العلماء؛ لوجود الدليل عليه من إقرار المعصوم ﷺ لفعل خالد،
والظاهر أنَّ خالدًا لم يفعله إلا بعد استشارة الرسول ﷺ واستفتائه.
ومن ذلك: إيقاف الكتب والمصاحف وآلات النعش وما أشبه ذلك ممَّا
اعتاد الناس أن يعملوه، والأصل فيه إقرار النبي ﷺ على تحبُّس المنقول، وإذا
كان أهل الجاهليَّة كان الأغنياء منهم يستعدون بمثل ذلك للحاجة، كما دلَّ
عليه استعارة النبي ﷺ من صفوان بن أمية الحرب من الدُّروع والسيوف، فإنَّ
أهل الإسلام قد جعلوا ذلك تعبدًا لله ﷻ بإجازة من الشارع بذلك، وإقرارٍ لهم
عليه، والله تعالى أعلم.

خامسًا: يُؤخذ من قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا كَانَ عُدَّةً
للمُجاهدين في سبيل الله، الذين يُجاهدون لإعلاء كلمة الله.
ويؤخذ من هذا أنه لا يجوز الوقف ولا الحبس في نصره حزب أو قبيلة
أو شخص، وإن فعل فهو لا يكون في سبيل الله، ولا يُعدُّ من العمل الصالح؛ لأنَّ
فيه تفريقًا للأمة التي أمرها الله أن تكون واحدة، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفَقَتَا فَأَصْلِحَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ
تَفِئَةَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
[الحجرات: ٩].

ومن هنا نقول: إنَّ قتال أهل البغي والمُحاربين يُعدُّ من الجهاد في سبيل
الله، والله تعالى أعلم.

سادساً: يُؤخذ من قوله: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا»: أن هذه العبارة يتردد معناها بين شيئين:

إمّا أن يكون النبي ﷺ تحمّلها عن عمّه، ويظهر لي أن هذا بعيد، فإذا كان العباس عنده مال يوجب الزكاة؛ فلا يمكن أن يتحمّلها النبي ﷺ عنه، ويتركه لا يؤدي زكاته؛ فإن ذلك قد يُعتبر إعانة على ترك الأداء مع وجود ما يوجب المُقتضي للواجب، وهو وجود النصاب عنده، والشارع يُعوّد الناس ويحمّلهم على أداء الواجبات بطيب نفس.

والاحتمال الثاني: أن النبي ﷺ قد أخذها -أي: أخذ الزكاة- مقدّمًا لعامين من العباس، وهذا هو اللائق الذي يتعيّن توجيهًا لهذه العبارة، وإن كانت الأحاديث الواردة في ذلك فيها ضعف، فمنها ما أخرجه الترمذي من حديث عليّ بلفظ: «هِيَ عِنْدِي قَرْضٌ؛ لِأَنِّي اسْتَسَلَفْتُ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»^(١). قال الحافظ ابن حجر: في إسناده مقال، ومثله عند الدارقطني، إلا أن فيه ضعفًا.

والحاصل: أن روايات أنه ﷺ تقدّم منه زكاة عامين ضعيف. اهـ. قلت: وإن كانت هذه الروايات ضعيفة ضعفًا مقارنًا؛ إلا أن هذا هو

(١) أخرجه أبو داود من حديث عليّ بلفظ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». وسنده لا بأس به، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وفي سننه مُحَمَّد بن ذكوان بن أبي صالح السَّمَّان، صدوق يهمل، من السادسة، وشاهد آخر عن أبي رافع عند الطبراني في "الأوسط"، وفيه إسماعيل وفيه كلام كثير، وقد وثق. اهـ.

الثاني والثالث بواسطة "بلوغ الأمان" شرح الفتح الرباني" للساعاتي، وأنا أستخير الله، وأحكم بأنه حسن لغيره. (النجمي).

الأنسب والأليق، فَالْتَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَاجُ الْمَالَ فِي تَجْهِيْزِ الْغَزَاةِ، وَفِي إِجَازَةِ الْوَفُودِ، فَلَعَلَّهُ قَدْ أَحْتَاجَ مَالًا فَاسْتَسَلَفَهَا مِنَ الْعَبَّاسِ، وَهَذَا هُوَ أَحْسَنُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِيمَا أَرَى.

سَابِعًا: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَمَّا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ». يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا فَضِيلَةٌ لِلْعَبَّاسِ فِي كَوْنِهِ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الْقَوْلُ كَأَنَّهُ صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَرَاءً لِلْقَالَةِ فِي الْعَبَّاسِ بِأَنَّهُ مَنَعٌ، لِاسِيْمَا وَهُوَ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَوْنِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ وَآمَنَ بِهِ، فَلَهُ فَضْلُ الْإِيْمَانِ وَفَضْلُ الْقَرَابَةِ، وَبِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الْقَوْلُ فِيهِ بِأَنَّهُ مَنَعٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.



[١٧٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟! كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

الشرح

* موضوع الحديث: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم.

* المفردات:

قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»: الفيء لغة: الرجوع، من فاء بمعنى رجع، والفاء: اسم لما يؤخذ من أموال الكفار بدون قتال، وهنا المقصود به الغنيمة، ففيه تسامح بالتسمية.

يوم حنين: أي: يوم غزوة حنين.

قوله: «وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ»: بمعنى أنه أعطاهم مع أن الأصل أنهم ليس لهم شيء في الغنيمة، وإنما وهبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وهبهم تأليفاً؛ لأن لهم نفوذاً فيمن وراءهم.

قوله: «وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ»: قال الصَّعَانِي: أقول: من المَوْجِدَة وهي الغَضْب.

قوله: «إِذْ لَمْ يُصِيبْهُمَ مَا أَصَابَ النَّاسَ»: أي: لكونهم لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا خِلافِ القِسْمَةِ الَّتِي أَصَابَتْ الْمُجَاهِدِينَ مِنْهُمْ، فخطبهم فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا». من الوجود.

قوله: «ضَلَالًا»: أي: كنتم على باطل، تعبدون غير الله، وتَمْنَعُونَ الْحُقُوقَ، ويقتل بعضهم بعضًا ليغنم ماله، لا تعرفون شيئًا من الدين الذي أتيتكم به. فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي: أي: بِسَبِي.

وكنتم متفرقين: من التفرق وهو الاختلاف، وقد كَانَ الْأَنْصَارُ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةً، يقتل الأوسي الخزرجي والعكس. فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي: أي: جَمَعَكُمْ عَلَى يَدِي وَبِسَبِي. عَالَةً: فُقَرَاءَ.

فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي: أي: بِمَا أَعْطَاكُمْ مِنَ الْعَنَائِمِ الَّتِي أَصَبْتُمُوهَا عَلَى يَدِي. الله ورسوله أَمْنٌ: أي: أَكْثَرُ مَنَّا. قال فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ: "مَنْ عَلَيْهِ: أَنْعَمَ عَلَيْهِ، وَبَابُهُ رَدٌّ، وَمَنْ عَلَيْهِ: أَيِ امْتَنَّ عَلَيْهِ بِمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِحَيْثُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِنَّةِ" اهـ. وَالْمُهْمُ: أَنْ الْمَنَّ لَهُ مَعْنِيَانِ:

١- العطية الَّتِي لَيْسَتْ فِي مَقَابِلَةِ شَيْءٍ.

٢- الامتنان بالعطية بَأَن يَذْكُرْهَا لِلْمَعْطِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ.

قوله: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْنَا كَذًا وَكَذَا»: مَا كُنِّيَ عَنْهُ هُنَا قَدْ صُرِّحَ بِهِ فِي

رواية أخرى: «أَتَيْنَنَا مَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَمُكْذِبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَطْرُودًا فَأَوْيْنَاكَ».

أَلَا تَرْضَوْنَ: أَدَاةٌ عَرْضٌ.

«أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ إِلَى رِحَالِهِمْ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ»: الرَّحَالُ: مَحَلُّ الإِقَامَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَأْخُذُونَهُ أَفْضَلُ مِمَّا أَخْذُوهُ. الوادي: هُوَ مُجْتَمَعُ السُّيُولِ، وَالشَّعْبُ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الشَّعْبَ أَصْغَرَ مِنَ الوادي.

الأنصار شعار: الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد.

الدثار: الذي يكون من أعلى.

قوله: «سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ -أي: استثناءً بالمال عنكم- فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

* الْمَعْنَى الإِجْمَالِي:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ الْكَثِيرَةِ فِي مَوْقِعَةِ "حَنِينٍ"، وَبَعْدَ أَنْ تَرَكَ حِصَارَ الطَّائِفِ عَادَ إِلَيْهَا -أي: إِلَى الْغَنَائِمِ-، وَكَانَ أَكْثَرُهَا مِنَ الْمَوَاشِي، إِذْ اجْتَمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنَ الْإِبِلِ وَمِائَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا مِنَ الْغَنَمِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ لِيَتَأَلَّفَهُمْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ، أَمَّا خِيَارُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ تَصْرِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصْرِيفَ بَحَقٍّ.

فَلَمَّا بَلَغَتْهُ مَقَالَتُهُمْ حَيْثُ قَالَ بَعْضُ سَفَهَائِهِمْ: «يُعْطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَائِمَ لِأَقْوَامٍ تَقَطَّرُ سُبُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ وَيَدْعَنَا. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَمْعِهِمْ لَهُ فِي قُبَّةٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ: مَا مَقَالَةٌ بَلَغْتَنِي عَنْكُمْ...» إلخ ما ذكر.

فَعَاتَبَهُمْ مُعَاتِبَةً خَفِيفَةً، وَاعْتَرَفَ لَهُمْ بِمَا قَدَّمُوهُ مِنْ نَصْرَةٍ لَهُ وَلِلْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَطَابَتْ نَفُوسُهُمْ، وَعَرَفُوا بِذَلِكَ عَظِيمٍ مَا ذَخَرَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِهِ، وَرَجُوعِهِمْ بِهِ إِلَى رِحَالِهِمْ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا ادَّخَرَهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخَرَى عَلَى مَا قَدَّمُوهُ وَبَدَلُوهُ، فَأَمَرَهُمْ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا سَيَلْقَوْنَهُ بَعْدَهُ مِنَ

الأثر، فَصَلَّواتِ اللَّهِ وسلامه على نبيّه، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه، واستنَّ بسنته إلى يوم القيامة.

✽ فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الحديث تسمية العنيفة فينا.

ثانياً: يُؤخَذ منه إعطاء المؤلِّفة قلوبهم.

ثالثاً: أنَّ التأليف يُعطى فيه ضعف الإيمان من أجل أن يكونوا قوَّة للإسلام.

رابعاً: يُؤخَذ من هذا الحديث أنَّ أصحاب الإيمان القوي العميق يوكلون

إلى إيمانهم باعتبار أنَّهم لا يهتمُّون لأمر الدنيا.

خامساً: إنَّما فعل الصحابة ذلك لأنَّهم يعرفون أنَّ رسولَ الله ﷺ معصومٌ

من الخطأ، وأنه لا يتصرَّف إلا بما فيه مصلحة الحقِّ ونصرته.

سادساً: فيه مُعاتبَةُ النَّبيِّ ﷺ للأَنْصارِ على ما بلغه عنهم من القالة، فيشرع

فيه العتاب بمن وثقت من إيمانه وصدق نيته.

سابعاً: فيه اعتراف النَّبيِّ ﷺ فيما للأَنْصارِ من فضلٍ في نُصرتهم له.

ثامناً: يُؤخَذ من قول الأَنْصار: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ». أنَّ المِنَّةَ لله ثمَّ لرسوله

عليهم.

تاسعاً: يُؤخَذ من قوله: «أَلَا تَرُضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ»: فيه دلالة على ضلالة ما أخذ الناس، وعظيم ما أخذوا.

عاشراً: لقد أكَّد النَّبيُّ ﷺ ما سبق بقوله: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا؛

لَسَلَكَتْ وَاذِي الأَنْصارِ وَشِعْبَهَا».

الحادي عشر: يُؤخَذ من قوله: «الأَنْصارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ

اعتبرهم خاصَّة دون الناس.

الثاني عشر: قوله: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً -أي: استئثاراً بالمال دونكم- فَاصْبِرُوا»: أمرهم بالصبر.

الثالث عشر: يُؤخَذ من ذلك أيضاً تحريم الخروج على الولاة وإن جأروا واستأثروا بالمال دون غيرهم؛ لقوله: « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا». ولم يقل: فَتُورُوا.

الرابع عشر: قوله: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»: هذا وعد من الله ورسوله ﷺ للأَنْصار أنه سيثيبهم على نُصْرَتِهِمْ لرسول الله ﷺ، ونشرهم لدينه، وإعلائهم لكلمته، وباللَّه التوفيق.



باب صدقة الفطر

صَدَقَةَ الفِطْرِ وَزَكَاةَ الفِطْرِ كِلَاهُمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، هَكَذَا قَالَ
الصَّنْعَانِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الْعُدَّة".
وَأَقُولُ: إِنَّ كِلَا اللَّفْظَيْنِ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ "صَدَقَةَ" أَعْمُ
مِنْ "زَكَاةٍ"؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْمَفْرُوضُ، وَالصَّدَقَةَ تَشْمَلُ الْمَفْرُوضَ وَغَيْرَ
الْمَفْرُوضِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الفِطْرِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ
الصَّدَقَةُ أَوْجِبَهَا اللهُ شُكْرًا عَلَى إِتْمَامِ الصَّوْمِ؛ وَجَبْرًا لِمَا فِيهِ مِنَ النِّقْصِ إِنْ كَانَ؛
وَإِغْنَاءً لِلْفُقَرَاءِ عَنِ الْعَمَلِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ التَّجَوُّلِ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى قُوَّةِ
اليَوْمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



[١٧٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

الشرح

* موضوع الحديث: زكاة الفطر.

* المفردات:

الزَّكَاةُ: تطلق ويُرادُ بِهَا الواجب المَالِي، سِوَاءِ تَعَلُّقِهَا بِالنَّصْبَةِ، أَوْ تَعَلُّقِهَا بِالْفِطْرِ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِهَا الطَّهْرَةُ، أَوْ يُرَادُ بِهَا النَّمَاءُ؟ فَقَدْ وَرَدَ اللَّفْظُ فِي الْمَعْنِيَيْنِ: فَمِنْ النَّمَاءِ قَوْلُهُمْ: زَكَ الْحَبُّ: إِذَا بَلَغَ غَايَتَهُ.

وَمِنْ الطَّهْرَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ١٠٩ وَقَدْ حَابَ مَنْ دَسَّهَا ١٠٩.

[الشمس: ٩، ١٠].

قوله: «فَرَضَ»: هل المراد بالفرض القطع، أو المراد به التقدير؟ وكلاهما قد ورد، لكن اشتهار اللفظ في القطع الذي هو الوجوب أكثر.

قوله: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ»: أي: التي تجب به، والمراد به الفطر من رمضان - أي: نهايته -.

قوله: «عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ»: أي: على كل واحد منهم صاعاً من الأجناس المذكورة من تمر أو من شعير، وقد ورد لفظ: "الزبيب"، و"البر" و"الأقط"، أي: من كل منها صاع، و"من" هنا لبيان الجنس.

قال: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»: أي: جَعَلُوهُ عَدْلَ صَاعٍ، أي: نظيره إذا كان نصف صاع من البر؛ فإنه يعدل صاعاً من غيره.
قوله: «تُوَدَّى»: أي: تعطى قبل خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

ما أعظم شرع الله، وما أبلغ حكمته في شرعه، فَقَدْ جَعَلَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقًّا وَاجِبًا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ يَدْفَعُونَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِيَسْتَعْنُوا بِهِ فِي يَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ وَلِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْبَدَلِ وَالْمُؤَاسَاةِ فِي حَقِّ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَفَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَجَعَلَ هَذَا الْفَرَضَ مُتَّجِهًا عَلَى رَأْسِ الْأُسْرَةِ وَكَافِلِ الْعَائِلَةِ، يَقُومُ بِهِ عَمَّنْ تَحْتَ يَدِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالْمَمَالِكِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* فَهْمُ الْحَدِيثِ:

أولاً: حكم هذه الصَّدَقَةِ؛ استدل الْجُمْهُورُ بقول الصَّحَابِيِّ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ». عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَهَا مَعَ قُوَّةِ يَوْمِهِ، بَلْ قَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِهَا.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: لَكِنِ الْحَنْفِيَّةُ يَقُولُونَ بِالْوَجُوبِ دُونَ الْفَرَضِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنِ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ، قَالَ: وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيَّةَ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ كَيْسَانَ الْأَصْمَ قَالَا: إِنَّ وَجُوبَهَا نَسَخَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»^(١). وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا، وَقَدْ وَضَعَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ وَلَمْ يَقُلْ صَحِيحًا.

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نَزُولِ الزَّكَاةِ، رَقْمٌ (٢٥٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رَقْمٌ (١٨٢٨)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْأَنْصَارِ. صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

● قلت:

أولاً: إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لضعفه.

ثانياً: لأنه تعارضه أحاديث صحيحة تدل على استمرار الفرضية، وعملاً الصَّحَابَةُ بِهَا ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

ثالثاً: إنَّ قَوْلَهُمْ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ لَا يَكُونُ خَارِقاً لِلْإِجْمَاعِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ، وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ لَا يَدُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلِيلٍ.

رابعاً: إنَّ الْإِجْمَاعَ مُسْتَنَدٌ إِلَى أُدْلَةٍ صَحِيحَةٍ وَصَرِيحَةٍ.

أما قول الحنفية بالوجوب، وأنه دون الفرض في قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب.

وأقول: إنَّ قَوْلَ الْحَنْفِيَّةِ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ؛ وَإِذْنِ فَإِنَّهَا وَاجِبٌ يَأْتُمُّ تَارِكُهُ، وَلَا يِقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَدْ شَذَّ، وَالشَّاذُّ لَا حُكْمَ لَهُ.

ثانياً: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِيهِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْفِطْرِ، وَهَلْ تَجِبُ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ بَطْلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ بَطْلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ؟ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ قِيلَ، وَأَقْوَاهَا: أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِغْرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفِطْرُ الْحَقِيقِيُّ، فَلَا وَاجِبَ يَنْتَظِرُ بَعْدَهُ، وَأَنَّهَا تُؤَدَّى فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَحْسَنُ وَقْتِهَا وَأَفْضَلُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَالْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ^(١).

(١) الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

ثالثاً: اختلف في جواز تقديمها، ووجوب قضائها بعد الصلاة إن فرط حتى صلى الإمام، والكلام في جواز التقديم يتوقف على صحة الحديث الوارد فيه، وكذلك أداؤها بعد الصلاة: هل تكون قضاءً، أو صدقة من الصدقات؟

رابعاً: قوله: «صاعاً من تمرٍ...» إلخ. هذا هو المقرر في الشرع، أنه صاع من الأجناس المذكورة، والكلام في هذه المسألة يتعلق بأمرين: هل يجوز أن تعطى من غير الأجناس المذكورة إذا كان ذلك الجنس مقتاتاً للناس؟ وهل يجوز أن يُعطى من البر نصف صاع بدلاً عن الصاع؟

فأما كونه يتوقف على الأجناس المذكورة: فالظاهر أن تلك الأجناس هي التي كانت معروفة في المدينة، إلا أن لفظ الطعام يشمل كل مقتات، وهذا هو الظاهر؛ لقوله في بعض الألفاظ: «أو صاعاً من طعامٍ». وإن كان الطعام في الغالب يُطلق على البر، إلا أنه يشمل ما كان مقتاتاً في غير الضرورة كالأرز، والذرة، والدخن، وما أشبه ذلك.

أما كون البر نصف صاع منه يعدل صاعاً من غيره: فهذا سيأتي في الحديث الثاني، والقول بأنه يخرج من غالب قوت البلد هذا هو الحق فيما أرى. خامساً: الصاع أربعة أمداد، والمُد: رطل وثلاث بالبغدادي، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وجعل الصاع ثمانية أرطال، واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف في المدينة، وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا.

ولمَّا ناظر مالك بن أنس إمام دار الهجرة أبا يوسف صاحب أبي حنيفة بحضرة الرشيد في المسألة؛ رجَّع أبو يوسف إلى قوله، وذلك أن مالكاً قال لمن

فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، حسنه الألباني.

حَضْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: قُمْ يَا فُلَان، فَأْتِ بِصَاعِ جَدِّكَ، وَقُمْ يَا فُلَان، فَأْتِ بِصَاعِ جَدَّتِكَ. حَتَّى اجْتَمَعَ عِنْدَهُ آصَعٌ، فَحَزَرَتْ تِلْكَ الْآصَعُ؛ فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّهُ آدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الصَّاعِ. وَذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدَّتِي وَهَكَذَا. قَالَ الْمُحَقِّقُ: وَهَذِهِ الْقِصَّةُ تُؤَيِّدُ رَأْيَ مَنْ يَرَى أَنَّ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ مَوْصُولَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

سادساً: اختلف أهل العلم في الأقط: هل هو واجب كالذي ذكر معه من الحبوب المُقْتَاتَةِ أو الثمار؟ ذلك لأن الأقط هو لبن مُجَفَّفٌ يكون قطعاً بعد الصنعة لم يخرج دهنه، وكون هذا يكون عند أهل البادية، فهو أرفق بهم، وهل يُجزئ عمّن أداه من الحواضر؟ هنا حصل خلاف بين أهل العلم: فمنهم من رآه مُجزئاً لذكره في الحديث، ومنهم من علّق أجزاءه على عَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِ، ولعل هذا هو الأقرب، والله أعلم.

سابعاً: في قوله: «عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». دلالة على عُمُومِ هذا الواجب حَتَّى عَلَى مَنْ وُلِدَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، أَمَا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَلْحَقْهُ الْوَجُوبُ فِي الظَّاهِرِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِخْرَاجِهَا عَنِ الْحَمَلِ، فَأَثَرُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ فَعْلَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مُبَاحاً لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، لَا وَاجِباً.

ثامناً: اختلف في المملوك: هل الوجوب مُتَّجِهٌ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى سَيِّدِهِ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوُجُوبَ مُتَّجِهٌ عَلَى سَيِّدِهِ، وَذَهَبَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّ الْوُجُوبَ مُتَّجِهٌ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُهُ سَيِّدُهُ مِنَ الْكَسْبِ لِذَلِكَ.

تاسعاً: يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». أَنَّ الْعَبِيدَ الْكُفَّارَ لَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[١٧٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

الشرح

* موضوع الحديث: زكاة الفطر، وأن نصف صاع من البر يعدل صاعاً من غيره.
* المفردات:

تقدّم الكلام على حديث ابن عمر، وفيه شرح كثير من مفردات هذا الحديث.
قوله: «وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ»: هي نوع من البر (الحنطة)، وإثماً رأى معاوية هذا الرأي؛ لأن هذا النوع من الحنطة يربو ويزيد إذا طحن.
المُد: هو ربع صاع بالأصع النبويّة.

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه بَأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطَوْنَهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ، وَأَنَّهُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: «أَرَى أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ السَّمْرَاءِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ غَيْرِهَا». فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ، أَمَّا أَبُو سَعِيدٍ فَقَدْ اسْتَمَرَ عَلَى مَا كَانَ يُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

* فقه الحديث:

تقدّم الكلام على حكم زكاة الفطر ومقدارها، وعلى من تجب ومتى تجب، وهنا سألين ما جاء عن معاوية في جعله نصف صاع من بر يعدل صاعاً من غيره، فأقول:

أولاً: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة: نصف صاع من البر يعدل صاعاً من غيره، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أداء صاع من كل جنس من الأجناس المذكورة في هذا الحديث وغيرها مما لم يذكر، وهذا هو القول الحق - إن شاء الله -؛ وذلك لأن جعل نصف الصاع من البر يعدل صاعاً من غيره هو رأي لمعاوية رضي الله عنه خالفه في ذلك أبو سعيد الخدري، وهو صحابي جليل أقدم صحبة من معاوية، وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم منه.

ثانياً: إذا تعارض قول الصحابي مع قول صحابي آخر، ففي هذه الحالة يُقدّم أقربها إلى الحق، وأشبهها بالصواب، وأحسنها ملائمة للأدلة التوقيفية، هذا بقطع النظر عن كون أحد القولين يُعارض نصاً صريحاً عن المعصوم صلى الله عليه وسلم إذا علمنا هذا؛ فإن رأي معاوية عارض الدليل الشرعي عن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، وبهذا يجب علينا أن نُقدّم النصّ الصريح على رأي الصحابي.

لاسيما وقد نُصّ فيه على الطعام، وقد كانت لفضة الطعام تستعمل في البر عند الإطلاق، أما المعنى اللغوي: فإنّ الطعام يُطلق على كلّ ما اقتاتته الناس، وعلى هذا فيشمل الأطعمة المُقتاتة التي لم تذكر هنا، كما قد سبق ترجيحه في الحديث الأول، ويدخل فيها البر دُخولاً أولياً؛ لأنه أفضل الأقوات وأحسنها، بالإضافة إلى أن الله تعالى خاطبنا باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم دون سواه، وباللّٰه التوفيق.



كتاب الصيام

الصَّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، وَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ إِمْسَاكُ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَوْ الْمُسْلِمَةِ الْعَاقِلَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ الْجَنَسِيَّةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ، هَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ. وَإِذَا كَانَ الصَّيَامُ يُرَادُ بِهِ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمَذْكُورَاتِ؛ فَإِنَّ الإِمْسَاكَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يُسَمَّى صِيَامًا فِي اللُّغَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. أَي: إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ. وَالصَّيَامُ فَرَضَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَجَعَلَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ حِكْمٌ كَثِيرَةٌ:

أولاً: الرياضة للنفس على حبسها عن شهواتها ومحبوباتها.

ثانياً: أن ترك الطعام والشرب والشهوة الجنسية في هذا الوقت تعبدًا لله ﷻ يورث الإنسان زيادة في إيمانه، وقوة في توقيه للمحرمات، وامتناعه عن الشهوات غير المباحة.

ثالثاً: أن التقليل من الطعام والشرب بالامتناع عنه في ذلك الوقت المحدد يُمرّن الإنسان على مُراقبة ربه، والخوف منه وإجلاله ﷻ.

رابعاً: أن من الحكم أن يتمرن على ترك الشهوات مع وجودها وحاجته إليها رغبةً فيما عند الله ﷻ له أثر في قوة الإيمان، وإلى ذلك أشار بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

خامساً: أنه إذا ذاق الجُوع والعَطَش يُفكِّرُ بالناس الذين لا يجدون ما يأكلون ولا ما يشربون، فيحمله ذلك على العطف عليهم والمُواساة لهم. وبالجملة: فإن الصوم يحوي حكماً منها ما عرفه الناس، ومنها ما لم يعرفوه.



[١٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

الشرح

* موضوع الحديث: النهي عن صيام يوم الشكِّ.

* المفردات:

لا تَقْدَمُوا: أي: لا تستقبلوه قبل دخوله بصوم، فإنَّ الله إنَّمَا فَرَضَ صَوْمَ الشهر نفسه، ولا يكون ذلك قبل دخوله.

قوله: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»: يَعْنِي: إِذَا كُنْتَ تَصُومُ "الْإِثْنَيْنِ"، وَوَأَقِفْ يَوْمَ الشَّكِّ يَوْمَ "الْإِثْنَيْنِ"؛ فَصُمْهُ -أي: ذَلِكَ الْيَوْمَ- بِنِيَّةِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ، لَا بِنِيَّةِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّهْرِ الْقَادِمِ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّهْرِ الْمَاضِي، وَيَكُونُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى عَنْ صَوْمِهِ لِعَدَمِ التَّحَقُّقِ لِكَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ أَمْ لَا؟

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْاسْتِقْبَالِ لِرَمَضَانَ، وَهَلْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ؟ هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَخِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.

ثانياً: يُؤخذ من هذا الحديث أن مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ عَلَى مُقْتَضَى عَادَةِ
كَانَ يَعْمَلُهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا
فَلْيَصُومْهُ».

ثالثاً: إِذَا دَخَلْتَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ بِنِيَّةِ عَادَةٍ كُنْتَ تَعْتَادُهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ
ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَمْضِيَ فِي صَوْمِكَ، وَأَنْ تَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛
لَأَنَّكَ دَخَلْتَ فِيهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

* * * * *

[١٧٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ».

الشرح

* موضوع الحديث: ما يوجب صيام رمضان، وما يوجب الفطر منه، وما هو الحكم في حالة الاشتباه.

* المفردات:

إذا رأيتموه: الضمير يعود إلى الهلال، و"واو الجماعة" لجميع المسلمين.
قوله: «فصوموا»: هذا جواب الشرط وجزاؤه، وهو "إذا"، ومثل ذلك: «وإذا رأيتموه فأفطروا».

فإن غمَّ عليكم: أي: بأن حال بينكم وبين رؤيته قتر أو سحاب؛ فاقدروا له -أي: كملوا العدة ثلاثين-.

* المعنى الإجمالي:

أمر النبي ﷺ أمته بأن يصوموا لرؤية الهلال، وبأن يفطروا لرؤيته، وهذا الخطاب لجميع الأمة، فإذا رآه واحدٌ لزم الصوم على الجميع إذا كان الرائي مسلماً، وإن رآه اثنان فأكثر عند دخول شوال وخروج رمضان؛ لزم الفطر وإظهار العيد، كما دلت على ذلك الأدلة.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من هذا الحديث تعليق الحكم بالرؤية، والمقصود بالرؤية: هي الرؤية العادية لكل فرد من أفراد الأمة؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ

أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا...»^(١) إلخ.
 فقوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ». يدلُّ على نفي ما ذكره بعضهم من الاعتماد على
 النجوم، أو على المنازل، أو ما أشبه ذلك.
 ثانيًا: يُؤخذ من قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ». أن الاعتماد على الرؤية البصريَّة، فلا
 يعتمد على الميكروسكوب (المنظار الفلكي)، ولا على الرؤية الدقيقة التي
 تكون بصناعة ما، فالخطاب للأمة أجمع، وما كان معروفًا في ذلك الزمن أنه
 طريق للرؤية فهو المعتمد للحكم الشرعي.
 ثالثًا: يُؤخذ من قوله: «فَصُومُوا». الذي هو جواب الشرط أن الرؤية التي
 يلزم بها الصوم هي الرؤية البصريَّة العادية.

وقد اختلف أهل العلم فيما يلزم بها الصوم من الشَّهَادَةِ؟

فجاء في الحديث عن ابن عباس قال: «جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
 إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
 نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ، أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدًّا»^(٢).

- (١) البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ». رقم (١٩١٣)،
 ومسلم في كتاب الصَّيَام، باب: وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال،
 رقم (١٠٨٠)، والنسائي في كتاب الصَّيَام، باب: في كمِّ الشهر، رقم (٢١٤٠)، وأبو داود
 في كتاب الصَّيَام، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين، رقم (٢٣١٩).
- (٢) الترمذي في كتاب الصوم، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ، رقم (٦٩١)، والنسائي في كتاب
 الصَّيَام، باب: قبول شَهَادَةِ الرَّجُلِ الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٢)، وأبو داود
 في كتاب الصوم، باب: شَهَادَةُ الواحد على رؤية هلال رَمَضَانَ، رقم (٢٣٤٠)، وابن ماجه
 في كتاب الصَّيَام، باب: مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، والدارمي
 في كتاب الصوم، باب: الشَّهَادَةُ على رؤية هلال رَمَضَانَ، رقم (١٦٩٢)، ضَعَفَهُ الألباني.

كَمَا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَخُرُوجِ الشَّهْرِ يَلْزَمُ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ^(١).
أَمَّا عَدَالَةُ الشُّهُودِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ أَوْ دُخُولِ شَوَّالٍ؛ فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ
كَوْنُهُ مُسْلِمًا.

رابعاً: قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا». إذا رأيتم هلال شَوَّالٍ فَأَفْطِرُوا، وَيُؤْخَذُ
مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَتَرْتَبُ الْفِطْرُ عَلَى الرَّؤْيَى أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ.

خامساً: يَتَرَدَّدُ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: "صَوْمُوا"، وَ"أَفْطِرُوا" بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ
لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ فَتَكْفِيهِمْ رُؤْيَا وَاحِدَةٍ، أَوْ لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ تَلْزَمُ الرَّؤْيَا إِذَا وَجِدَتْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَا يَلْزَمُ إِلَّا أَهْلَ الْبَلَدِ وَمَنْ
حَوْلَهُمْ؟

(١) وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي هَذَا، مِنْهَا:

١- عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلَاءِ الْهَالِلِ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَقْمٌ (٢٣٣٩).

٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا
إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْسَكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ
شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ،
بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَقْمٌ (١٩٩٧)، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ:
"مُسْلِمَانِ".

٣- وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: «عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَى، فَإِنْ
لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصِّيَامِ، رَقْمٌ (٢٣٣٨)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ.

الأحاديث الثلاثة صحَّحها الألباني -رحمه الله-.

فمن أهل العلم مَنْ قال: تلزمهم جميعاً، واستدلوا بأنَّ الناس في زمن النَّبِيِّ ﷺ وخلفائه الرَّاشدين ما كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتِهِمْ، بل الظَّاهِر أَنَّهَا تَلْزِمُهُمْ رُؤْيَا وَاحِدَةً.

● قلت: وعلى هذا القول ملاحظة:

أولاً: لأنَّ عَدَمَ النِّقْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ، فَالِنَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ لَا يَتَوَاصَلُونَ إِلَّا عَلَى وَسَائِلِ النِّقْلِ الْقَدِيمَةِ، وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ تَجْعَلُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مُنْقَطِعِينَ عَنِ الْآخَرِينَ، فَلَهُمْ رُؤْيَتُهُمْ وَصَوْمُهُمْ وَفَطْرُهُمْ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ كَرِيبِ حِينَ هَلَ عَلَيْهِ الْهَيْلَالُ وَهُوَ فِي دِمَشْقَ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَرَاهُ، أَوْ نُكْمِلَ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١). وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنََّّهُمْ لَمْ تَكُنِ الرُّؤْيَا تَحْكُمُهُمْ جَمِيعًا.

ثانياً: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَسِيلَةٌ لِإِعْلَامِ تَوْصِلُ الْخَبَرَ إِلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ وُجُودِ الرُّؤْيَا.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ يَعْمَلُونَ بِرُؤْيَتِهِمْ، أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ بِالصَّوْمِ وَالْفِطْرِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ وَاتَّضَحَ وَضُوحًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْبُلْدَانَ مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ مَطَالِعِهَا، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَوْ رُئِيَ الْهَيْلَالُ فِي مَشْرِقِ الْأَرْضِ؛ لَزِمَ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابٍ: بَيَانُ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ، رَقْمٌ (١٠٨٧)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابٍ: اخْتِلَافُ أَهْلِ الْأَفَاقِ فِي الرُّؤْيَا، رَقْمٌ (٢١١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابٍ: مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ، رَقْمٌ (٦٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابٍ: إِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بَلِيلَةً، رَقْمٌ (٢٣٣٢).

فَمَثَلًا: لو رُئي الهلال في باكستان؛ لزم من بعد هذه الدولة من الدول الأخرى التي يأتي وقت مغيب الشمس فيها بعد باكستان تلزمهم جميعًا؛ لأنه إذا تقدّمت الشمس على القمر في الباكستان مثلاً لزم أن تتقدّم عليه أكثر فيما بعدها. وكذلك لو وجدت الرؤية في السعودية مثلاً؛ فإنه يلزم الصوم على من بعدها، ولا يلزم على من قبلها، فمثلاً إذا ثبتت الرؤية في السعودية - كما قلنا مثلاً-؛ لزم السودان ومصر ومن بعدهم من دول إفريقيا وأوربا التي يأتي مغيب الشمس فيها بعد السعودية، ولا يلزم من قبلها كالباكستان وأفغانستان والعراق وما أشبه ذلك.

لأنه قد علم الآن بأن ما بعد كل بلد أي ما كان بعدها إلى جهة المغرب؛ فإن الغروب يكون فيه بعد البلد الذي قبله من جهة الشرق، وهذا أمر أصبح معروفاً لا يتمارى به اثنان؛ لأنه أصبح من المحسوس، وهذا هو القول الفصل في هذه المسألة، وبالله التوفيق.



[١٧٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

الشرح

* موضوع الحديث: فضيلة السُّحُور.

* المفردات:

قوله: «تَسَحَّرُوا»: هذا أمر، و"الفاء" في: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». تعليلية. والسحور: يأتي بفتح السين المُشَدَّدة، ويكون اسماً للطَّعام الذي يُتَسَحَّرُ به، ويأتي بضمِّ السين فيكون اسماً للفعل، والتلازم بينهما حاصل. ذكر ذلك ابن دقيق العيد في "العدة" (٣/٣٣٢).
بركة: خبر "إن"، والبركة قد تكون حسيَّة، وقد تكون معنويَّة، ولعلها هنا شاملة للجميع.

* المعنى الإجمالي:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالتَّسَحُّر، والتَّسَحُّر هو الأكل في وقت السَّحْرِ؛ لأنَّ في طعام هذا الوقت لأكله فيه بركة من حيث مُخَالَفَةُ أهل الكتاب، ومن حيث العمل بالسَّنة، ومن القُوَّة الحاصلة للبدن، ومن حيث إنَّ المُتَسَحِّر لا تتوق نفسه إلى الطَّعام.

ومن فوائد السحور: الاستيقاظ في وقت الإجابة الذي ينزل فيه ربُّنا إلى السَّمَاء الدنيا، فيقول: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ».
ومن فوائده أيضاً: صلاة من الملائكة على المُتَسَحِّرِينَ الذين يعملون بهذه السنة.

ومن فوائده أيضاً: الصدقة في هذا الوقت على المحاويج الذين ليس لهم ما يتسحرون به.

✽ فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من هذا الحديث استحباب السحور للصائم، وقد يجب على مَنْ يتأثر بعدم السحور، وإنما قيل بالاستحباب؛ لأن النبي ﷺ واصل بأصحابه، وقد أباح في الوصال بقوله: «وَمَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ». وذلك وجبة الإفطار، وجعل وجبة السحور هي الوجبة التي يتقوى بها الصائم.

ثانياً: إنَّما قلتُ بأنَّ السحور يجب على مَنْ يتأثر بتركه؛ لأنه من المعلوم أنَّ بدن الإنسان لا يقوم إلاَّ على الطَّعام والشراب، فإذا ترك وجبة السحر قد يتأثر بعض الناس، وبعضهم لا يتأثر لوجود قُوَّة بدنيَّة تغنيه، ويتبيَّن من هذا أنَّ أمر النبي ﷺ هو أمر بما فيه صلاح البدن، وصلاح الدين والعقل.

ثالثاً: يُؤخذ من هذا أيضاً بأنَّ الإنسان إذا قام للسحور ربَّما صلَّى، وربَّما تصدَّق على بعض المحاويج الذين يعلمهم، وهذا من بركة السحور، بل وربَّما قرأ شيئاً من القرآن، ومن أعظم الفوائد فيه الاستيقاظ لصلاة الفجر؛ ولهذا أمر بتأخير السحور حتَّى لا ينام بعده، فتفتوت عليه صلاة الفجر.



[١٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

الشرح

* موضوع الحديث: ما هو المقدار الذي يكون بين السحور والأذان؟

* المفردات:

قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ»: أي: المدة التي يُمكن أن تكون بينهما.
«قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»: أي: قدر قراءتها، و"قدر" هنا مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو قدر. أو يكون خبراً لكان المُقدِّرة، فيكون منصوباً، ولا بد أن يكون هناك مُقدِّر قبل خَمْسِينَ، أي: قدر قراءة خَمْسِينَ آية.

* المعنى الإجمالي:

أخبر أنس بن مالك عن زيد بن ثابت أنه تسحر مع النبي ﷺ في بيته، وأنه كان بين انتهائه من السُّحُور والأذان قدر قراءة خَمْسِينَ آية، وسبق أن قلت: إنَّ الصَّحَابَةَ -رضوان الله عليهم- كانوا لانسجامهم مع القرآن يُقدِّرون بقراءة آيات، والظاهر أن هذا التقدير يكون من الآيات الوَسَطِ التي هي بين مُفْرَطَةِ الطول: كما في آخر سورة البقرة وأول سورة المائدة، ومُفْرَطَةِ القصر: كما في سورة الشعراء، والصفات، والواقعة وما أشبه ذلك.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذ من هذا الحديث استحباب تأخير السُّحُور وتقريبه من الفجر؛ لأنه إذا أُخِّرَ كانت منفعة البدن منه أعظم، وكان نفعه له في اليوم أكثر.

ثانياً: أنَّ التأخير يحصل به إقامة صلاة الفجر، وإنَّ كثيراً من الناس في هذا الزمَن يبيتون في لعب ولهُو، وفي آخر الليل قبل الفجر بساعة أو أكثر يتسحرُونَ ثمَّ ينامُونَ؛ فيضيعُونَ صلاة الفجر، ثمَّ إنَّ تقدُّم السُّحُور يجعل المَنفَعَة به أقل، فَصَلَوَات الله وسلامه على نبينا مُحَمَّد، الذي ما تَرَكَ خيراً إلاَّ دلَّنا عليه، ولا شراً إلاَّ حذَّرنا منه.



[١٨١] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

الشرح

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا اغْتَسَلَ وَصَامَ، وَلَا يُؤْثِرُ ذَلِكَ فِي صَوْمِهِ.
* الْمَفْرَدَات:

كان يدركه الفجر: يَعْنِي: يَطْلُعُ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ -أي: من جماع أهله-، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

تُخْبِرُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْلُعُ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ جَمَاعِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

* فَهْمُ الْحَدِيثِ:

أَوَّلًا: حَصَلَ خِلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُفْتِي بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَلَا صَوْمَ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ مَرْوَانَ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُمَا، فَقَالَتَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». فَلَمَّا أَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِمَا قَالَتَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَوْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ثُمَّ صَارَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ -أي: على ما أفاد هذا الحديث-.

وهو -أي: هذا الحديث حديث عائشة وأم سلمة- يترجح على حديث

أبي هريرة بعدة مرجحات:

أولها: أنه روي هذا الحديث من طرق متعددة في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم بلفظ واحد بخلاف حديث أبي هريرة.

ثانيها: أن الأمور الدأخلية التي تتعلق بعلاقة النبي ﷺ بزوجاته مقدم فيها خبر زوجاته؛ لأنهن أعلم بذلك من غيرهن لملاستهن لتلك الأمور من رسول الله ﷺ.

ثالثها: لأن ما حدثنا به يشهد به القرآن الكريم، حيث يقول الله ﷻ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿فَأَلْفَنَ بَشَرُهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي هذا إباحة للجماع إلى آخر لحظة من الليل، فإن من لازم ذلك أن التطهر لا يتم إلا بعد طلوع الفجر، ومن هنا يتبين أن هذا شاهد ومؤيد لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن من أصبح جنباً اغتسل وصام، وهذا ما يُسمى بدلالة الإشارة عند الأصوليين، وقد ذكر جماعة من أهل العلم الإجماع على ذلك فيما بعد.

ثانياً: ويُؤخذ من قولهما: «جنباً من أهله». رفع شك، وهو أنه ربما قيل: لعله كانت جنابته تلك من احتلام؛ فرفعتا الشك بأن ذلك من جماع أهله، ويُؤخذ هذا أيضاً من مسألة أخرى، وهو أن الاحتلام من تلاعب الشيطان، وليس له سبيل على الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -.

ثالثاً: وقد اختلف العلماء أيضاً في: الحائض تطهر قبل الفجر، وترك التطهر

حتى تصبح:

فجُمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها، وإجزائه عنها سواء تركته عمداً أو سهواً، وشذَّ محمد بن مسلمة فقال: لا يُجزئها، وعليها القضاء والكفارة.

وهذا كله في المُفْرَطَةِ الْمُتَوَانِيَةِ، فَأَمَّا الَّتِي رَأَتْ الطَّهْرَ فَبَادَرَتْ، فَطَلَعَ عَلَيْهَا
الفجر قبل تمامه؛ فقد قال مالك: هذه كَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهَا وهي حائض، يَوْمُهَا يَوْمُ
فطر. اه من "العدة".

قلت: الصحيح أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ علامة الطهر قبل طلوع الفجر؛ فهي بمنزلة
المُجَامِعِ قَبْلَ الفجرِ إِنْ طَلَعَ الفجرُ وَلَمْ يَتِمَّ طهورها، فالحق أَنَّهَا تتطهر وتصوم،
أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَمْ تَرَ علامة الطُّهْرِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ؛ فهذه يومها يوم فطر
كالحائض، وبالله التوفيق.



[١٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

الشرح

* موضوع الحديث: الأكل والشرب ناسياً، وأنه لا يبطل الصوم.

* المفردات:

فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ: "أو" هنا للتنويع، ويحتمل أن تكون عاطفة، وقد وردَ الحديث باللفظين.

فليتم صَوْمَهُ: هذا أمر من الشارع صلى الله عليه وسلم، وهو رَحْمَةٌ من الله بالمُكَلَّفِينَ، أشار إلى ذلك بقوله: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». أي: ساقَ إليه رزقاً لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِنِهِ.

* المَعْنَى الإِجْمَالِي:

المَعْنَى الإِجْمَالِي للحديث: هو أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَهُمَا فَأَكَلَ وَشَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، وَلَا يَعْتَقَدُ بَطْلَانَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأَكْلِ، وَسَقَاهُ بِذَلِكَ الشَّرَابِ، فَمَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ نَاسِئاً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فَهُوَ لَا يَقْدَحُ فِي الصَّوْمِ وَلَا يُوْثِرُ فِيهِ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْلَ النَّاسِيِ وَشَرْبَهُ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ وَهُوَ نَاسٍ لَصَوْمِهِ؛ فَإِنَّ أَكْلَهُ وَشَرْبَهُ لَا يُوْثِرُ عَلَى صَوْمِهِ، وَلَا يُبْطِلُهُ، وَلَا يُفْسِدُهُ، وَإِلَى مَقْتَضَى الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى إِجْحَابِ الْقَضَاءِ.

قَالَ ابن دَقِيقِ العِيد: وهو القياس، فَإِنَّ الصَّوْمَ قد فاته ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أَنَّ النسيان لا يُؤثر فِي طلب المأمورات، وعمدة مَنْ لَمْ يوجب القَضَاءَ هذا الحَدِيثَ وما فِي معناه أو ما يُقَارِبُه، فإنه أمر بالإِثْمَامِ، وسُمِّيَ الذي يتم صَوْمًا، وظاهره حمله على الحَقِيقَةِ الشرعِيَّةِ. اهـ.

قلت: هذا هو الحَقُّ، وإذا كان الإِمْسَاكُ هو الركن الأعظم من الصَّوْمِ، ولكن خَرَقَهُ الصَّائِمُ على سبيل النسيان؛ فَإِنَّ خَرَقَهُ للإِمْسَاكِ لا يُعَدُّ خَرَقًا للصَّوْمِ، فالقواعد الَّتِي يُبْنَى عليها الفقه مُسْتَقَاةٌ من النصوص الشرعِيَّةِ، والنص هنا قد أمرَ بِإِثْمَامِ الصَّوْمِ.

إذن فهو قاعدة مُسْتَقَلَّةٌ، لا يُقَاسُ على الصَّلَاةِ فِي ترك رُكْنٍ من أركانِهَا، بل إنَّ هذه قاعدة مُسْتَقَلَّةٌ، وتلك قاعدة مُسْتَقَلَّةٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ نترك النص، ونعود إلى القياس، بل الواجب أَنْ نعمل بكل نص فِي محلّه إذا كان الدليل قد دَلَّ على أَنَّ الأكل والشرب ناسيًا لا يُؤثر فِي الصَّوْمِ، فذلك بشرط ألاَّ يتلَع شيئًا بعد تذكره، فإن ابتلع شيئًا بعد تذكره؛ بطل صَوْمُهُ، ووَجَبَ عليه القَضَاءُ.

ثانيًا: هل للجماع من الناسي حكم الأكل والشرب كما دَلَّ عليه الحَدِيثُ؟

هذا محل نظر وخلاف؛ وذلك لأنَّ الأكل والشرب يَخْتَلِفُ عن الجَمَاعِ، فيمكن أَنْ يُتَصَوَّرَ فِيهِ النسيان، أمَّا الجَمَاعُ فتصور النسيان فِيهِ أبعد؛ لأنه يستلزم أمورًا قد لا يُتَصَوَّرُ معها النسيان، كالتستر، والبعد عن أعين الناس، وإغلاق الأبواب، وكون العملية مشتركة بين اثنين، فإن نسي أحدهمَا ذَكَرَهُ الآخر، وما أشبه ذلك من الأمور الَّتِي لا يُتَصَوَّرُ معها النسيان.

لذلك فقد أشار الشَّارِحُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بقوله: ومدار الكل على قُصُور

حالة المُجَامِعِ ناسيًا عن حالة الأكل ناسيًا فيما يَتَعَلَّقُ بالْعُذْرِ والنسيان.

قلت: وهذا هو الصَّوَابُ، وإليه ذَهَبَ الجُمهُورُ مع أَنَّ الجَمَاعَ يُوجب

الكَفَّارَةَ، والأكل والشرب لا يُوجب الكَفَّارَةَ على الأصَحِّ، وبالله التوفيق.

[١٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ!! قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَامْكُتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتُلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

الشرح

* موضوع الحديث: كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

* الْمُفْرَدَات:

بينما: ظرف زمان يُلازمه الإضافة إلى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ غَالِبًا، وتلتقي بـ: "إذا" تارة، و بـ: "إذا" أخرى، اللتين للمُفْجَأَةِ، فإذا لَمْ تَلْحَقْهُمَا "ما" فلا تلتقي بواحدة منهما. قاله الصَّنْعَانِيُّ فِي "العُدَّة".

قوله: «إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ»: "إذ" هي الفُجَائِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُفْجَأَةِ.

هَلَكْتُ - وفي رواية: احترقت - والمُرَادُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ يُوجِبُ لَهُ الْهَلَكَةَ والاحترق.

قوله: «قَالَ: مَا لَكَ»: استفهام. قَالَ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي».

وأنا صائم: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ -أي: حال كوني صائمًا-، وفي رواية: «أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ».

هل تجد رَقَبَةً: الرَقَبَةُ هنا مطلقة، وتُعْمُ الذَكَرَ والأنثى، والصغير والكبير، والسليم والناقص، إلا أن السُّنَّةَ دَلَّتْ على أن الرَقَبَةَ الكافرة لا تُجْزَى، وكذلك الرَقَبَةُ غير الصَّحِيحَةِ.

قوله: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»: متتابعين وَصَفُ للشهرين، أي: لا يكون بينهما انقطاع اختياري.

قوله: «بِعَرَقٍ»: العَرَقُ هو المِكْتَل.

قوله: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»: هذا أمرٌ، لكن قال الرجل: «عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا...». إلى آخر الحديث.

أفقر: اسم تفضيل من الفقر، والمعنى: أكثر فقراً.

قوله: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ»: الفاء هنا سَبَبِيَّةٌ، وكأنه بسبب التعجب من حاله.

حَتَّى بَدَتْ أَنبَايَهُ: وَحَتَّى لِلغَايَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

قوله: «الْحَرَّةُ»: أرض تركيبها حَجَارَةٌ سُودٌ، هذا تفسير للحررة، وهي واحدة حرتين.

* الْمَعْنَى الإِجْمَالِي:

وَقَعَ هَذَا الصَّحَابِيُّ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَتَوَقَّعَ الْهَلَكَةَ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو حَالَهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. فَمَكَثَ الرَّجُلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مُنْتَظِرًا جَوَابَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَرَقٍ

فيه تمر، والظاهر أنه من الصدقة، فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال: على أفقر مني أو من أهل بيتي!! فوالله ما بين لابتها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فعند ذلك ضحك رسول الله ﷺ متعجباً من حاله، ثم قال: «أطعمه أهلك».

✽ فقه الحديث:

• يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل:

- المسألة الأولى: أن من ارتكب معصية لا حدَّ فيها، وجاء مستفتياً أنه لا يُعاقب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُعاقبه مع اعترافه بالمعصية.
- المسألة الثانية: أنَّ المُعاقبة فيما لم يكن حدًّا تكون تعزيراً، والتعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصَّلاح، بِمعنى أنَّ إظهار النَّدم دالٌّ على صلاح المُستفتي، فلا داعي للاستصلاح.
- المسألة الثالثة: أنه لو عُوقب لكانت المُعاقبة سبباً في ترك أناس للاستفتاء، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها.
- المسألة الرابعة: جُمهور الأمة على إيجاب الكفارة على مَنْ جَامَعَ عامداً في نهار رَمَضَانَ، وقد نقل عن بعض السلف: أنَّها لا تجب، وهو قول شاذ، لا يُعوَّلُ عليه.

- المسألة الخامسة: اختلفوا في جماع الناسي: هل يقتضي الكفارة أم لا؟

قال ابن دقيق العيد: ولأصحاب مالك قولان، ويحتج مَنْ يُوجبها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسأل هذا السؤال: هل فعل ذلك عامداً أو ناسياً؟ هكذا قال ابن دقيق العيد. وأقول: الظاهر من حال هذا المُستفتي ومن فحوى سؤاله أنه فعل ذلك عامداً؛ لأنه صدرَ سؤاله بقوله: «هل كنتُ أو احترقتُ». ولا يكون كذلك إلا إذا كان قد فعل ذلك عمداً.

الأمر الثاني: أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجَماع فيها بُعد؛ لكونها تقع بين شخصين، إذا نسي أحدهما ذكره الآخر؛ ولكونها تحتاج إلى ستر، وبُعد عن أنظار الناس، وما أشبه ذلك.

- الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الظاهر من قول الرسول ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا». أن هذا الترتيب واجب، وأنه لا يجوز الانتقال من الأمر الأول إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول، وهذا -أي: القول بالترتيب- هو مذهب الشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء.

وذهب مالك إلى أن هذه الحِصَال على التخيير، لا على الترتيب، وهذه مُخَالَفَةٌ للنص.

قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، وللإختلاف في ذلك دليل آخر، وهي رواية قد وردت بالتخيير وبعده، فَرَجَّحَ القائلون بالترتيب روايته؛ لأن الرواية به أكثر، فإن الذين رَوَوْا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفساً.

قلت: وإذا كانت قد وردت رواية مُطْلَقَةً فهي تُحْمَل على المُقَيَّدَةِ، وذلك تَمْشِيًّا على قول الجمهور القائلين بِحَمَلِ المُطْلَق على المُقَيَّدِ، وهذا هو الحَقُّ - إن شاء الله -.

- الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قول النبي ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟». يدل على أن الواجب الأول في هذه الكَفَّارَةِ هو عتق الرَّقَبَةِ.

- الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: أنه يُشْرَطُ في الرَّقَبَةِ المُعْتَقَةِ شُرُوطٌ: أولها: أن يكون سبب المَلِكِ سبب شرعي صحيح.

وثانيها: أن تكون الرقبة المعتقة سليمة من العيوب المخلة.
 وثالثها: أنه يشترط الإيمان في الرقبة المعتقة عند الجمهور، وذهبت
 الحنفية إلى عدم اعتبار شرط الإيمان، وتمسكوا بإطلاقات في بعض النصوص
 جاءت مقيدة في غيرها، ومن ذلك قوله هنا: «هل تجد رقبة». وقالوا: إن اسم
 الرقبة يقع على الرقبة المؤمنة والكافرة على حد سواء؛ جرياً على أصل الحنفية
 وهو العمل بالمطلق وتقديمه على المقيّد، وقول الجمهور هو الحق - إن شاء
 الله -؛ لقول النبي ﷺ لذلك الرجل: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة».

- المسألة التاسعة: قوله: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا».
 ويتبين من هذا أن الانتقال من الصوم إلى الإطعام لا يكون إلا عند العجز عن
 الصوم.

- المسألة العاشرة: يؤخذ من هذا أنه يؤخذ بقول المستفتي في نفي الاستطاعة،
 وكذلك يجب على المفتي أن يراجعه حتى يتبين ما إذا كان السبب عنده سبباً
 شرعياً أم لا؛ لأنّ المفارقات بين زمن الصحابة وزماننا عظيماً في الالتزام
 بالصدق وغير ذلك.

- المسألة الحادية عشرة: قد ورد في بعض روايات هذا الحديث: «فهل
 أوقعني في ذلك إلا الصيام، أو قال: وهل أوتيت إلا من الصوم».

قال الصنعاني: فاقضى ذلك عدم الاستطاعة بسبب شدة الشبق، وهو عدم
 الصبر عن الجماع في الصوم، فنشأ لأصحاب الشافعي نظر في أن هذا هل
 يكون عذراً مَرخصاً للانتقال إلى الإطعام؟

قلت: الظاهر من الحديث أن النبي ﷺ قد قبل عذره بذلك، واعتبره مبيحاً
 للانتقال من الصوم إلى الإطعام.

وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ لِبَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا عَدَمُ اسْتَطَاعَةِ أَوْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ كَاسِبًا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا تَرَكَ الْكَسْبَ وَجَلَسَ لِلصَّوْمِ أَضَرَ بِأَهْلِهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا». يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِطْعَامِ هَذَا الْعَدَدِ.

وَهَلْ يَجِبُ الْعَدَدُ أَوْ يَجِبُ طَعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟

وَقَدْ ذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى إِطْعَامِ السِّتِّينَ مَسْكِينًا مَوْوَلًا بِأَنَّ الْمُرَادَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَكَأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ رَجَعُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَمْرٍ مَعْقُولٍ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ وَجُودُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؛ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْكَمِّيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ، وَلَيْسَ عَدَدُ الْمَسَاكِينِ.

قُلْتُ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ الْحَنْفِيَّةِ هُنَا وَجِيهٌ، لَا لِقِيَاسِهِمُ الْعَقْلِيَّ، وَلَكِنْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ الْمُسْتَفْتِيَّ جَمِيعَ الْكِفَّارَةِ، وَعَدَدُ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ لَا يَزِيدُونَ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ عَدَدِهِمْ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْكَمِّيَّةُ لَا عَدَدَ الْمَسَاكِينِ، عَلِمًا بِأَنَّ تِلْكَ الْكَمِّيَّةَ الَّتِي هِيَ خَمْسَةُ عَشْرَ صَاعًا لَوْ صُرِفَتْ إِلَى عَشْرَةِ كِفْتِهِمْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِلَى خَمْسَةِ كِفْتِهِمْ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا وَهَكَذَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْكَمِّيَّةَ الَّتِي تَكْفِي لِإِطْعَامِ هَذَا الْعَدَدِ، وَلَيْسَ الْعَدَدُ.

- الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: عِنْدَمَا أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَطْعَمَ أَهْلَهُ بِطَعَامِ الْكِفَّارَةِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِغْيَاءٌ لِلْكَفَّارَةِ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ لِذَلِكَ؟

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ». تَبَايَنَتِ الْمَذَاهِبُ فِيهِ:

فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: هُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْهُ بِسَبَبِ الْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ كَمَا تَسْقُطُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لِاسْتِهْلَالِ الْهَيْلَالِ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: لَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ، وَهُوَ مَالِكٌ، وَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. اهـ.

وَعَلَى هَذَا فَهَلْ تَبَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ؟ قَوْلَانِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الْقَوْلَ بِسُقُوطِهَا بِالْكَلِيَّةِ هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ؛ لَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ كَمَا قَالُوا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

- الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُكْفَّرِ أَنْ يَأْكُلَ كَفَّارَتَهُ إِذَا كَانَ حَالُهُ كَحَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ خُصُوصِيَّةَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَهَذِهِ الدَّعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَادَّعَى آخَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى النِّسْخِ؛ فَيَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُكْفَّرُ هُوَ أَشَدَّ أَهْلَ تِلْكَ الْحَاضِرَةِ فَقَرًّا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي». جَازَ لَهُ أَكْلُ كَفَّارَتِهِ.

- الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ فَإِنَّهَا تَلْزَمُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَرَكَ دِينًا؛ فَعَلِيَ قِصَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَوَالَةِ، بَاب: مَنْ تَكْفَلُ عَنْ مِيتِ دِينًا، رَقْمٌ (٢٢٩٧)، وَفِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ». رَقْمٌ (٦٧٣١)، وَفِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ،

وفي رواية: «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(١).

- الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: جُمُهور الأُمَّة عَلَيَّ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِالْجَمَاعِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ؛ لِسُكُوتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَعَدَمِ إِخْبَارِهِ لَذَلِكَ الْمُسْتَفْتِي بِأَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَالْخِلَافَ فِي ذَلِكَ جَارٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ؛ أَجْزَأَهُ عَنِ الْقَضَاءِ.

قال الصنعاني: أقول: هذا الوجه قاله الأوزاعي، وقد روي أنه ذكر في حديث عمرو بن شعيب الذي أخرجه أحمد، وفيه: «وَأَمْرُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢). وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام معروف.

قال في "الفتح": وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس، وعبد الجبار، وهشام بن سعد كلهم عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث

باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا». رقم (٥٣٧١)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلورثته، رقم (١٦١٩)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ، رقم (١٠٧٠)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: فِي أَرْزَاقِ الذَّرِيَّةِ، رقم (٢٩٥٦)، وفي كتاب البيوع، باب: فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، رقم (١٩٦٣)، وأحمد في باقي مسند المكثرين، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فعلى الله ورسوله، رقم (٢٤١٥).

(١) مسلم في كتاب الجمعة، باب: تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، رقم (٨٦٧)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: فِي كَيْفِ الْخُطْبَةِ، رقم (١٥٧٨)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: فِي أَرْزَاقِ الذَّرِيَّةِ، رقم (٢٩٥٤)، وابن ماجه في المُقَدِّمَةِ، باب: اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٥)، وفي كتاب الأحكام، باب: مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فعلى الله وعلى رسوله، رقم (٢٤١٦)، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم (٦٦٥٠).

الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، والكلام في هذا يتوقف على صحة الدليل فينظر.

– المسألة السابعة عشرة: اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكنت طائفة، فوطئها الزوج: هل تجب عليها الكفارة أم لا؟
قال ابن دقيق العيد: وللشافعي قولان:

أحدهما: الوجوب، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصح الروايتين عند أصحاب أحمد.

والثاني: عدم الوجوب عليها، واختصاص الزوج بلزوم الكفارة، وهو المنصوب عند أصحاب الشافعي من قوله.

قلت: القول بعدم الوجوب على المرأة هو الأقرب؛ لأن هذه العملية -وهي عملية الجماع- أمر مشترك بين الرجل والمرأة، والمُتَعَة حاصلة لهما، إلا أن الشرع جعل الزوج مسئولاً عن كل ما يتعلّق بذلك، فأوجب عليه المهر والتفقة والكسوة والمسكن وما إلى ذلك، وهذا فيما يظهر لي أنه يلحق بتلك الواجبات، إلا أن تكون المرأة هي المُتَسَبِّبة في الجماع؛ فحينئذ تلحقها الكفارة، والذي يدل عليه عدم سؤال النبي ﷺ لذلك المُسْتَفْتَى: هل طأعته امرأته أم لا؟

– المسألة الثامنة عشرة: إيجاب التابع في الصيام -أي: صيام الشهرين-، وللفقهاء كلام فيما إذا انتقض التابع بأمر قهري؛ هل ينتقض التابع بذلك؟ أمّا الاختياري فمُجْمَعٌ عليه أنه ينقض التابع، ويجب عليه العود من جديد. والظاهر أن القول الصحيح: أنه ما كان قهرياً كمرض شديد، أو جاء العيد، ووجِبَ عليه الفطر فيه؛ أن ذلك لا ينقض التابع، وبالله التوفيق.

– المسألة التاسعة عشرة: إذا تكرر الجماع في أيام مُتَعَدِّدة قبل التكفير؛ فهل يكفي في ذلك كفارة واحدة أو تجب الكفارة بعدد الأيام؟

والقول الصحيح: أَنَّهَا تَجِبُ بَعْدَ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ لَهُ حُرْمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الْجَمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِدَّةَ مَرَّاتٍ؛ فَلَا تَلْزَمُ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * * * *

باب الصوم في السفر

من رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَجَلًا بعباده أنه أذن لَهُم بِالْفِطْرِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَقَالَ -جل-
من قائل-: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي: فصيام عدّة من أيام آخر غير رَمَضَانَ.
وهذا يدل على سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ وَيُسْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وَعَلَى
هَذَا فَإِنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتِمَّتُوا بِهَا.
وقد اختلف أهل العلم في حكم الفطر: هل هو واجب أو مستحب؟ وفي حكم
الصِّيَامِ: هل هو صحيح أو غير صحيح؟ وسيأتي ذلك في مواضعه مبينًا -إن شاء
الله-.



[١٨٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأْطِرْ».

الشرح

* موضوع الحديث: الصوم في السفر.

* المفردات:

أصوم في السفر: الهمة الأولى للاستفهام الطلبي.

قوله: «وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ»: جملة اعتراضية.

قوله: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأْطِرْ»: شرط وجوابه، يُستفاد منهما التخيير.

* المعنى الإجمالي:

سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصيام في السفر، فخيرهُ

بين الصيام والفطر.

* فقه الحديث:

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في

السفر، وليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان.

ونقل الصنعاني في "العدة" عن الحافظ ابن حجر أنه قال بعد كلام الشارح: وهو

كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية مراوح التي ذكرها

مسلم: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُّ بِي قُوَّةً

عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ،

فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(١).

(١) مسلم في كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١)، والنسائي

في كتاب الصيام، باب: في ذكر الاختلاف على غروة في حديث حمزة فيه، رقم (٢٣٠٣).

وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مُقابل ما هو واجب.

وأصرح من ذلك: ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي: رَمَضَانَ -، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بَأْنَ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي، أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمَزَةَ»^(١) اهـ.

قلت: ومن هذا يتبين أن الصوم في السفر رخصة من الله، فمن أخذ بالرخصة أصاب، ومن صام جاز له ذلك، واعتبر صيامه مؤدياً للواجب عليه، وباللهم التوفيق.



(١) أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر، رقم (٢٤٠٣)، صححه الألباني.

[١٨٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

الشرح

* موضوع الحديث: حكم الصوم في السفر.

* المفردات:

قوله: «كُنَّا نُسَافِرُ»: هذه الجملة تدل على الاستمرار على ذلك وكثرة وقوعه.

قوله: «مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»: بيان لما قد يتوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك،

أو لم يكن في زمنه.

قوله: «فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»: "لم" نافية

للفعل يعب، أي: لم يعب هذا على هذا، ولا هذا على ذلك.

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ،

فَمِنْهُمْ مَنْ يَصُومُ فِي حَالِ سَفَرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْطِرُ، وَلَمْ يَعِْبِ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى

أَحَدٍ، أَي: وَلَا عَابَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

* فقه الحديث:

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ.

قال ابن دقيق العيد: من حيث إنه جعل الصوم في السفر بعرض كونه يُعَابَ

على عدمه -أي: بجانب كونه يعاب على عدمه-.

قال الصنعاني: أقول: يُشِيرُ بِالْجَوَازِ إِلَى خِلَافِ بَيْنِ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ:

لا يَجُوزُ وَإِنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ قَضَاهُ فِي الْحَضَرِ، فَعَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صُمْتُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أُعِيدَ فِي أَهْلِي».

وعن عمرو بن دينار قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَقْضِيَهُ».

قال: وَعَنْ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَا يُجْزِيهِ». رواه أبو إسحاق الشالنجي، ذكره ابن تيمية في "شرح العمدة" كتاب في فقه الحنابلة.

قلت: ما ذكر عن بعض الصحابة - إن صح عنهم - فهو اجتهاد منهم يعارضه الصحيح الصريح من قول النبي ﷺ وإذنه وتقريره، وهذا هو الأرجح - إن شاء الله تعالى -.

ويؤخذ منه أنه إذا جاز ذلك في رمضان؛ جاز في غير رمضان من صيام النافلة، وبالله التوفيق.



[١٨٦] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ^(١) رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

الشرح

* موضوع الحديث: الصوم في السفر، أي: صوم رمضان في السفر.

* المفردات:

قوله: «في شهر رمضان». هذه الجملة أو شبه الجملة بيان أن ذلك وقع في رمضان حتى لا يتوهم خلاف ذلك.

قوله: «في حر شديد»: أي: في زمن حر شديد، وجملة: «حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر». "حتى" للغاية، وفيها إيدان بشدة الحر كثيراً.

قوله: «وما فينا صائم». "وما" هنا نافية بمعنى ليس، أي: ليس فينا أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّىٰ إِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ لَيَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ؛ لِيَقِيَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيهِمْ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(١) أبو الدرداء اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه، والأكثر أنه عُومِر، وهل ابن عامر أو ابن عبد الله أو غير ذلك؟ فيه خلاف، وهو أنصاري خزرجي، أسلم يوم بدر، وتوفي بالشَّام سنة (٣٢)، وكان قاضياً في دمشق، وهو أول قاضٍ قضى فيها. الكاشف (٤٣٩١)، التقريب (٥٢٦٣).

* فقه الحديث:

يُؤخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازَ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَاجْتَمَعَ مِنْهُ فِعْلُ الصَّوْمِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِجَازَتُهُ لَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ». وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ».

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ تَقْيِيدُهُ بِالْقُدْرَةِ وَعَدَمُ الْمَشَقَّةِ هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى؛ لِلْحَدِيثِ الْآتِي: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِيَّةُ، كَمَا خَالَفُوا فِي الْإِثْمَامِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ صَلَّى تَمَامًا فِي السَّفَرِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا قَالُوا أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَصِحُّ، وَخَالَفَهُمْ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ مُقَيَّدًا بِالْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ؛ هَذَا هُوَ الْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، إِلَّا أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ؛ أَخَذًا بِرِخْصَةِ اللَّهِ ﷻ، وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ: «صَدَقَةَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ...»^(١) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ملحوظة: اختلف في رمضان المذكور في هذا الحديث؛ إذ إنه لم يُعرف أن النبي ﷺ سافر في رمضان إلا مرتين: مرة في غزوة بدر، ومرة في غزوة الفتح،

(١) مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن سورة النساء، رقم (٣٠٣٤)، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين، رقم (١١٩٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب: تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٥)، وأحمد في مسند العشرة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: قصر الصلاة في السفر.

وذكر عبد الله بن رَوَاحَةَ فِي هذا الْحَدِيثِ يَعْنِيهَا لِعِزَّةِ بَدْرٍ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ غِزْوَةَ الْفَتْحِ كَانَتْ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حَيْثُ قُتِلَ فِي غِزْوَةِ مَوْتَةَ، وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ اتِّفَاقًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.



[١٨٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

الشرح

* موضوع الحديث: حكم الصوم في السفر.

* المفردات:

فَرَأَى زِحَامًا: أي: أناسًا قد اجتمعوا في مكان، فَتَزَاخَمُوا فِيهِ. قوله: «وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ»: أي: جُعِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الظِّلِّ بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ لِفِرطِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ وَكَثْرَةِ الْعَطَشِ. فقال: الضمير يعود إلى رسول الله ﷺ. ما هذا: استفهام عن الزحام الذي حصل. قالوا: صائم: أي: صائم شق عليه الصيام فسقط. قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ». أي: الفطر في السفر.

* المعنى الإجمالي:

يروي جابر بن عبد الله أنهم كانوا في سفر، فرأى النبي ﷺ زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه، فسأل عنه، فأخبر بأنه صائم قد سقط من شدة الصيام عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وأنه قال: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ». أي: فخذوها واغتنموها.

* فقه الحديث:

• يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيث:

أولاً: جَوَاز الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ.

ثانياً: يُؤخَذ منه أَنَّ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ إِذَا شَقَّ عَلَى صَاحِبِهِ مَشَقَّةٌ لَا تَبْلُغُ بِهِ إِلَى حَدِّ الْخَطَرِ، وَيُشْعِرُ بِهِذَا قَوْلَهُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

ثالثاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيثِ بِطَرِيقَةِ الْمَفْهُومِ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَشَقَّةُ بِالصَّائِمِ فِي السَّفَرِ حَدَّ الْخُطُورَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْرَارُ فِي الصَّوْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوباً أَنْ يُفْطِرَ.

رابعاً: يُؤخَذ من قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ». أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ "عَلَيْكُمْ" إِغْرَاءٌ بِالرُّخْصَةِ، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِهَا وَاعْتِنَامَهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ؛ فَهِيَ تَيْسِيرٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ بِعِبَادِهِ، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ، وَتَرَكَ الرُّخْصَةَ؛ كَأَنَّهُ قَدْ رَدَّ يُسْرَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ، وَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ مَا فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ مَا أَنَا بِكُمْ

إِبْرَاهِيمَ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨].

أَمَّا تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ: فَقَدْ عُرِّفَتْ أَنَّهَا مَا أُبِيحَ لِلْعَذْرِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ، فَمِثْلًا الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالصَّيَامُ عَزِيمَةٌ، فَالْعَزِيمَةُ بَاقِيَةٌ وَهُوَ وَجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسَافِراً، وَأُبِيحَ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

[١٨٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

الشرح

* موضوع الحديث: الصيام في السفر.

* المفردات:

قوله: «وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ»: المراد بالكساء هنا: الثياب، وما في معناها من البسط وغيرها التي يُسْتَتَلُّ بِهَا عند الْحَاجَةِ، وتُتَّخَذُ فِرَاشًا فِي اللَّيْلِ.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ»: أي: يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ

الثياب معه.

فَسَقَطَ الصُّوَامُ: السقوط عبارة عن عَدَمِ الاستطاعة لِمُزَاوَلَةِ أَعْمَالِهِمْ.

قوله: «وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ وَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ»: الأبنية هي ما يجعله المُسَافِرُ خَبَاءً؛

ليتقي به حَرَارَةَ الشَّمْسِ.

وسَقَوْا الرِّكَّابَ: أي: الإبل وما في معناها.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». أي: حَازُوهُ أَكْثَرَ مِنْ

الصُّوَامِ بِقِيَامِهِمْ بِخِدْمَةِ الصُّوَامِ.

* المعنى الإجمالي:

شَرَعَ اللهُ الرَّحْصَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ رَحْمَةً بِعِبَادِهِ، فَمَنْ

أَخَذَ بِهَذِهِ الرَّحْصِ حَازَ الْفَضِيلَةَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّ حَكْمٍ فِي مَوْضِعِهِ،

وَلَمَّا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَاحِبُونَهُ فِي السَّفَرِ، وَشَدَّةَ رَغْبَتِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ تَحْمِلُهُمْ عَلَى الصَّوْمِ فِيهِ، وَقَدْ يُؤَدِّي بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَشَقَّةِ؛ فَيَبِينُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الْمُفْطَرِينَ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِخِدْمَةِ الصُّوَامِ يَحُوزُونَ الْأَجْرَ أَكْثَرَ، وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْأَخْذِ بِالرَّخْصِ.

* فقه الحديث:

أولاً: تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَهُ أَحْكَامٌ، فَإِنْ كَانَ شَاقًّا عَلَى صَاحِبِهِ مَشَقَّةً تَمْنَعُهُ عَنِ مَزَاوَلَةِ أَعْمَالِهِ بِالْكَلِيَّةِ وَلَا تَعْرِضُهُ لِلْخَطُورَةِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، أَمَّا إِنْ بَلَغَتِ الْمَشَقَّةُ بِالصَّائِمِ فِي السَّفَرِ إِلَى حَدِّ الْخُطُورَةِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَفْطُرَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَعِدُّ قَتْلَ نَفْسِهِ.

ويبقى معنا فيما إذا كان الصَّيَّامُ غَيْرَ شَاقٍّ عَلَى الْمُسَافِرِ، كَالْمُسَافِرِ فِي الطَّائِرَةِ أَوْ السَّيَّارَةِ مَعَ وَجُودِ الْمُكَيِّفِ؛ فَهَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْأَفْضَلِيَّةِ: هَلِ الْأَفْضَلُ الصَّوْمُ أَوْ الْفِطْرُ؟ فَإِنْ كَانَ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ التَّأخِيرَ أَكْثَرَ مِنْ مَشَقَّةِ الصَّيَّامِ؛ اسْتَوَى الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ التَّأخِيرَ؛ كَانَ الْفِطْرُ أَفْضَلَ أَخْذًا بِالرَّخْصِ.

ثانياً: يُؤَخِّذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ خِدْمَةَ النَّفْسِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ التَّطَوُّعِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». لِأَسِيْمَا وَالْخِدْمَةِ فِي السَّفَرِ لَهَا قِيَمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَطْنَه أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ - كَانُوا إِذَا صَحَبَ رِفْقَةً فِي السَّفَرِ؛ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمَهُمْ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ»^(١).

(١) الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى لِلْسَيُوطِيِّ (٢/ ١٠١)، مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ (٣٩٢)، كَنْزُ الْعَمَالِ (١٧٥١٦)، (١٧٥١٨)، كَشْفُ الْخَفَاءِ (٥٦١، ٥٦٢)، وَفِي سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ بِرَقْمِ (١٥٠٢)، وَفِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَقْمِ (٣٣٢٣، ٣٣٢٤).

ثالثاً: يُؤخَذ من هذا الحديث ما كَانَ عليه أصحاب النَّبِيِّ ﷺ من الفقر والحاجة، والتقلل من الدنيا، وحبُّ العبادة، وبالله التوفيق.

● ملحوظة: باعتبار أنا قد تَعَرَّضْنَا لِحُكْمِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَبَيْنَا أَحْكَامَهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى مَعْنَى مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: مَتَى يَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ؟
وَالْجَوَابُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فِي حَالَتَيْنِ:
أَمَّا إِحْدَاهُمَا: فَهِيَ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِلْخَطُورَةِ، كَمَا قَدْ مَضَى.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَافَرَ لِلْجِهَادِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ إِذَا دَنَا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ»^(١). فهذه هي الحالة الثانية.



(١) مسلم في كتاب الصَّيَّامِ، باب: جَوَازُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، رَقْم (١١١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، باب: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، رَقْم (٧١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّيَّامِ، باب: فِي ذِكْرِ اسْمِ الرَّجُلِ، رَقْم (٢٢٦٣).

[١٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

الشرح

* موضوع الحديث: قضاء الفاتت من رمضان، وأن وقته موسع.

* المفردات:

قولها: «يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ»: أي: دِينًا لِمَا يَفُوتُ بعذر الحيض.

قولها: «فَمَا أَسْتَطِيعُ»: "ما" نافية، و"أن" وما دخلت عليه في تأويل مصدر

مفعول لم أستطع، أي: فَمَا أَسْتَطِيعُ قضاءه إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

إِلَّا: استثنائية.

* المعنى الإجمالي:

تُخْبِرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ -أي: قضاءه- فَمَا تَسْتَطِيعُ

القضاء إِلَّا فِي شَعْبَانَ مِنْ أَجْلِ اشْتِغَالِهَا بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فقه الحديث:

• يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَسَائِلُ:

أولاً: أَنَّ الْقَضَاءَ وَقْتَهُ مُوسِعٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْلَمُ تَأْخِيرَ عَائِشَةَ فَيَقْرَاهَا

عَلَيْهِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَضَايِقُ وَقْتَهُ إِلَّا إِذَا قُرِبَ رَمَضَانَ.

ثانياً: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا كَانَ مُوسِعًا قَبْلَ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُضَيَّقًا فِيهِ؛

وَبِالْأَخْصِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرُ عِدَّةِ الْفَاتِتِ.

ثالثاً: إِذَا أَخَّرَ الْمُكَلَّفُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ رَمَضَانَ آخِرَ بَدُونِ عَذْرٍ، وَمَعَ وُجُودِ

الاستطاعة؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَأْتِمُ، وَهَلْ عَلَيْهِ إِطْعَامُ إِذَا قَضَى بَعْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم: فمنهم من أوجب الإطعام؛ أخذًا بفتاوى لبعض الصحابة في الموضوع، ومنهم من قال: لا يصح فيه شيء، ولا يلزم المكلف شيء في ذلك.

قلت: إن التهاون والتفريط مع وجود الاستطاعة حتى يدخل رمضان آخر يكون موجبًا فيما نظن، ولعل الذين أفتوا بالإطعام نظروا من هذا الناحية؛ ليكون هذا الإطعام سادًا للنقص الذي حصل بالتأخير، والله تعالى أعلم.

رابعًا: يُؤخذ من الحديث أن المرأة يجب عليها أن تستأذن زوجها في القضاء إذا كان وقته ما زال موسعًا؛ نظرًا إلى أن عائشة كانت تؤخر الصوم من أجل الشغل برسول الله ﷺ، وبالله التوفيق.



[١٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

الشرح

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.
* موضوع الحديث: النيابة في الصوم.

* المفردات:

مَنْ مَاتَ: "مَنْ": من أدوات العموم.

قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»: أي: صيام واجب.

صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ: أي: قضى عنه، ثم ذكر مؤلف "العمدة" أنه أخرجه أبو داود،

وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

* المعنى الإجمالي:

تُخْبِرُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا؛ لِأَنَّهُ يَعْمَهُ الْوَاجِبَ.

* فقه الحديث:

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ؛ لَزِمَ وَلِيُّهُ أَنْ

يَصُومَ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي

الْقَدِيمِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، كَمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ فِي "الْمَعْرِفَةِ"، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ،

وَجَمَاعَةٍ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخَلَائِفَاتِ": هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ثَابِتَةٌ،

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خِلَافًا فِي صِحَّتِهَا، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا.

قلت: وإذا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ ثَبَّتَ؛ فليس هناك عُذْرٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
عَنِ الْأَخْذِ بِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِطْعَامَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ
الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ كَالصَّلَاةِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى تَخْصِيصِ الْحَدِيثِ بِالنَّذْرِ دُونَ غَيْرِهِ،
وَهُوَ يُوَافِقُ سَائِرَ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِطْعَامِ عَمَّا فَاتَ مِنْ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَوْمٍ وَاجِبٍ: لِإِشْعَارِ كَلِمَةِ "عَلَيْهِ" بِالْوَجُوبِ،
فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْفَائِتَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةَ، وَالنَّذْرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي
يَنْبَغِي الْأَخْذَ بِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْوَلِيُّ رُجِعَ إِلَى الْإِطْعَامِ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَأَخَذَ وَرَدَ.

والصحيح في نظري: هو ما دونته هاهنا، أمّا قول الفقهاء بأن الصوم عبادة
بدنية فلا تدخلها النيابة؛ فهذا كان ينبغي أن يقال لو أن القائل لهذا القول هو من
ليس بمعصوم، أمّا إذا كان قائل هذا هو المشرع؛ فكيف نتجرأ أن نقول: إن
الصوم عبادة بدنية إلا أن يكون هذا سوء أدب مع رسول الله ﷺ، ولا شك أنه
كذلك!! فليس لأحد مع قوله قول، ولا مع سنته رأي، وباللّٰه التوفيق.

● ملحوظة:

أولاً: الولي المذكور في الحديث: هو الوارث على القول الأصح -أي: من
يباشر الإرث من الميت-؛ لأنه هو المُقَدَّمُ فِي الْمِيرَاثِ، فَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ فِي
الالتزام وأداء ما وَجَبَ عَلَى الْمُورَثِ، فَإِنْ وَجَدَ ابْنٌ أَوْ أَخٌ، وَالابْنُ بِالْغِ عَاقِلٌ،
ليس عنده ما يَمْنَعُ مِنْ قِيَامِهِ بِالْأَدَاءِ؛ أَدَّى عَنْ وَلِيِّهِ، وَهَكَذَا يُقَالُ عِنْدَ تَزَاحِمِ
الْأَوْلِيَاءِ يُقَدَّمُ الْمُبَاشِرُ لِلْإِرْثِ.

فإن كَانَ الْمُبَاشِرُ لِلْإِرْثِ جَمَاعَةً وَتَشَاحَوْا؛ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، أَوْ وُزِعَ الصَّوْمُ

عليهم إذا كان كثيراً، فإن وُزِعَ عليهم الصَّوم؛ لزم أن يصوم كل واحد منهم ولو الآخر؛ لأنَّ القَضَاءَ يحكي الأداء، أي: كما أنه لا يُمكن لو كان حياً أن يصُومَ يومين؛ فكذلك لا يُمكن أن يصُومَ -يعني: في يوم عن الوَلِيِّ الْهَالِكِ- في يوم واحد اثنان فأكثر.

ثانياً: الصَّوم الذي يجب قضاؤه: هو الذي يفوت بالمرَض، ثمَّ يصح هذا المريض بعد رَمَضَانَ؛ فلا يقضيه حتَّى يمُوت، أمَّا إن استمر به المرَض في رَمَضَانَ وبعد رَمَضَانَ، ولمَّ يقلع عنه حتَّى مات؛ ففي هذه الحالة لا يلزم على الوَلِيِّ قَضَاءَ، وباللَّه التوفيق.



[١٩١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.»

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ.»

الشرح

* موضوع الحديث: قضاء الصوم الواجب عن الميت.

* المفردات:

قوله: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ»: الجملة في قوله: «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ». حالية؛ لأنَّ الواو واو الحال، فكأنه قال: والحال أنها عليها صوم شهر.

قوله: «أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا». الهمزة هنا للاستفهام الطلبي، فقال النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.»

وفي رواية المرأة: أَنَّ الْمَيِّتَةَ عَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟». والاستفهام هنا كذلك طلبي، فقال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ -أو فقضيتيه-، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ.»

* المعنى الإجمالي:

هو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مِنْ قَبْلِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَنَّ أُمَّ السَّائِلِ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ

دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ - أَوْ فَضِيَتِهِ -، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا». وكانت النتيجة أنه أمرَ السَّائِلَ بِقَضَاءِ مَا وَجَبَ عَلَى أُمَّه قِيَاسًا لِحَقِّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ.

✽ فقه الحديث:

يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْوَلِيَّ قَضَاؤَهُ، كَمَا يَلْزِمُهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ الَّذِي وَجَبَ لِلْمَخْلُوقِينَ.

ثانيًا: اختلف أهل العلم في هذا: هل يلزم الولي قضاء الصوم أو يلزمه الإطعام؟

فذهب الجمهور: إلى أنه لا يلزم الولي القضاء، ولكن يجب عليه أن يطعم اللذين لا يستطيعان الصوم، أنه يطعم عنهما، فكذلك يطعم عن الميِّت. وذهب الإمام أحمد: إلى تقييد ذلك بالنذر، وأنه يلزم الولي القضاء إذا كان الصوم نذرًا، ولا يلزمه إذا كان قضاءً للفريضة أو كان كفارة.

أما الشافعي: فقد علّق القول بالحديث على صحته، ولمّا صحّ أخذ به أصحابه، وقالوا: إنه يلزم الولي قضاء كل صوم واجب، واستدل على ذلك بأن ترك الاستفصال في قضايأ الأحوال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وهذا القول هو الصحيح في نظري؛ لأنّ التقييد بالنذر لا يلزم منه منع غيره، وكون النبي ﷺ قد قال للسائل: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». ولم يستفصل هل كان ذلك الصوم من رمضان، أو كان نذرًا، أو كان كفارة؟ فعدم استفصاله ﷺ عن نوعية

الوَجُوب مع استدلاله بأن دَيْنَ المَخْلُوقِينَ إِذَا قَضَاهُ الوَلِيُّ يُقْضَى، وأنَّ النتيجة أَنه أَمَرَ السَّائِلَ بِالقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ نَوْعِيَةِ الوَجُوبِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنه يَلْزَمُ الوَلِيَّ قَضَاءَ كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ: هَلْ كَانَ نَذْرًا، أَوْ غَيْرِ نَذْرٍ؟ وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ الْوَاجِبَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ كَانَ كَفَّارَةً؟

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِنَّ عَدَمَ الْاسْتِفْصَالِ فِي قَضَايَا الْأَحْوَالِ مَعَ وَجُودِ الْإِحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: عَدَمُ اسْتِفْصَالِهِ ﷺ لِلسَّائِلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ: هَلْ هِيَ كَانَتْ مَطَاوِعَةً أَمْ لَا؟ إِذْ لَوْ سَأَلَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ لِلصَّوْمِ تَلْزَمُ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَطَاوِعَةً، أَمَا كَوْنُهُ لَمْ يَسْأَلْ هَذَا السُّؤَالَ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّ الْكَفَّارَةَ وَأَقْعَةً عَنِ الْإِثْنَيْنِ، أَي: كَافِيَةٌ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلِيَّةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالِاشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَكْلُوفَةً بِكَفَّارَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لَسَأَلَ هَلْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً أَمْ لَا؟! وَعَدَمُ الْاسْتِفْصَالِ فِي قَضَايَا الْأَحْوَالِ يُنْزِلُهَا مَنزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ، وَتَكُونُ النَّتِيجَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مُكْلُوفَةً بِالْكَفَّارَةِ إِلَّا فِي حَالَةِ تَسْبِيحِهَا فِي الْجَمَاعِ.

وَلِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- أَوْ بِالْأَحْرَى قَوْلَ الشَّافِعِيِّ هُوَ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ يَقْضِي عَنْهُ وَلِيُّهُ، سِوَاءَ كَانَ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةً، أَوْ نَذْرًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



[١٩٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

الشرح

* موضوع الحديث: أفضلية تعجيل الفطر.

* المفردات:

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر: الخبرية هنا متعلقة بتعجيل الفطر، أي: ما داموا متصرفين بتعجيل الفطر وممثلين السنة.

* المعنى الإجمالي:

يُخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن المحافظة على هذه السنة - وهي تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب - هي السبب في خيرية من فعل ذلك من هذه الأمة، وهو تمسكهم بالسنة التي ترك النبي ﷺ عليها أمته، وأمرهم بالمحافظة عليها.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ منه أفضلية تعجيل الفطر على تأخيره.

ثانياً: يُؤخذ منه أن تأخير الفطر سواء كان التأخير إلى أن يظهر النجم أو إلى السحر أنه خلاف الأفضل، إلا إذا كان التأخير بنية المواصلات المأذون فيها.

ثالثاً: فيه رد على الشيعة في قولهم بأن الفطر ينبغي أن يؤخر إلى أن تظهر النجوم.

رابعاً: يُؤخذ منه أن المواصلات إلى السحر التي قال فيها النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مُواصِلًا؛ فَلْيُؤَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ». أنها خلاف الأفضل، وأن الأفضل للمسلم الفطر عند

الغروب، والتسحر في وقت السحر؛ ليقى الإنسان محتفظاً بقوته الجسمية والعقلية؛

لكي يؤدي دوره في هذه الحياة، ويكون نشيطاً في أداء جميع الوظائف المتعلقة به.

[١٩٣] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، [وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ]؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

الشرح

* موضوع الحديث: ما يكون الإنسان به مُفطرًا، أو ما يجوز به الفطر.

* المفردات:

إذا أقبل الليل من هاهنا: "إذا": حرف شرط غير جازم، وجملة: "أقبل الليل من هاهنا" فعل الشرط، و"أدبر النهار" معطوف عليه.

قوله: «فقد أفطر الصائم»: أي: قد حلَّ له الفطر بدخول وقته، أو قد أفطر حكمًا وإن لم يفطر شرعًا، وهو جواب الشرط.

* المعنى الإجمالي:

عَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِطْرَ الصَّائِمِ عَلَى إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ النَّهَارِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، أَمَّا لَوْ وَقَعَتِ الظُّلْمَةُ لِسَبَبٍ يَنْدُرُ وَقُوعُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْطِرًا بِذَلِكَ.

* فقه الحديث:

أُخِذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْفِطْرَ لِلصَّائِمِ يَكُونُ بِإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ النَّهَارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وعلى هذا فإن رواية: «وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ». تكون مُقَيِّدَةً لِلإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ بِالغُرُوبِ، فَلَوْ حَصَلَ مَا يُشْبِهُ اللَّيْلَ مِنَ الظُّلْمَةِ بِتَرَاقِمِ سَحَابٍ، أَوْ وَجُودِ رِيحٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ، وَفِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّاعَاتِ الَّتِي تَضْبِطُ الْوَقْتَ، وَيَعْرِفُ بِهَا حَقِيقَةَ الْأَوْقَاتِ.

وقد ذهب قوم إلى أن قوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». أنه يفطر حُكْمًا ولو لم يفطر فعلاً، إلا أن هذا القول يضعف بأن النبي ﷺ وأصل ونهى عن الوصال، فلمَّا أبى أصحابه إلا أن يُواصلوا وأصل بهم يومين كالمُنكَل بهم، ثم رأوا الهلال، فلو كان من غربت عليه الشمس أفطر حُكْمًا؛ لَمَا كَانَ لِلْوَصَالِ مَعْنَى، ومن هذا يَبِينُ ضعف هذا القول؛ لذلك فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفِعْلِ.

ومثُل ذلك قول ابن عباس: «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ»^(١). يَعْنِي: أَنَّ مَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مَفْرَدًا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُ قَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحِلْ فِعْلًا، وَهَذَا خِلَافَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ الْحِلَّ بِالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَبِيهَةٌ بِتِلْكَ، وَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ طَافَ وَسَعَى، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِالتَّحَلُّلِ، فَلَوْ كَانَ مُجَرِّدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ حِلًّا؛ لِأَخْبَرَهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ إِنْ قَوْلُهُ فِي الَّذِينَ اسْتَمَرُوا عَلَى الصَّوْمِ بَعْدَ أَنْ أَفْطَرَ إِمَامُهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِذَلِكَ أَوْلَتْكَ الْعَصَاةَ، أَوْلَتْكَ الْعَصَاةَ. وَقَدْ اتَّضَحَ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ يَكُونُ مُفْطَرًّا لِلصَّائِمِ وَلَوْ لَمْ يُفْطَرَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) البخاري في كتاب المَعَاذِي، باب: حَجَّةُ الْوَدَاعِ، رَقْم (٤٣٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، باب: تَقْلِيدُ الْهَدْيِ وَإِشْعَارُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، رَقْم (١٢٤٤).

[١٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.
وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «فَإَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ».

الشرح

* موضوع الحديث: النهي عن الوصال.

* المفردات:

الوصال لغة: مأخوذ من الوصل، وهو الوصل بين شيئين، ولَمَّا كَانَ الصَّوْمُ مَشْرُوعًا بِالنَّهَارِ، فَإِذَا صَامَ اللَّيْلَ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ، مَعَ صِيَامِ الْيَوْمِ الثَّانِي؛ فَقَدْ وَاصَلَ الصِّيَامَ.

قوله: «قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ»: أي: قَالَ الصَّحَابَةُ لَمَّا نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ «قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَلَّةِ الْفَارِقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

قوله: «فَإَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»: هذا أمر من الشَّارِعِ ﷺ، أي: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْوِصَالَ؛ فَلَهُ أَنْ يُوَاصِلَ إِلَى السَّحْرِ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاصِيًا، وَلَا دَاحِلًا فِي النَّهْيِ.

* المعنى الإجمالي:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ وَإِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَحَبَّتَهُمْ لِلْفَضْلِ، وَحَرَصَهُمْ عَلَى مَا يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ؛ رَغِبُوا فِي الْوِصَالِ

تأسيًا بالنبي ﷺ في كونه يُواصل، وقالوا: إنك تواصل. فأخبرهم بأنه له مُطعم يطعمه وساق يسقيه بما يُعوضه عن الطعام والشراب، ولكن من أراد منكم الوصال فله أن يواصل إلى السحر.

✽ فقه الحديث:

يؤخذ من هذا النهي كراهة الوصال، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فنقل عن بعضهم التحريم، ونقل عن بعضهم الكراهة، وفرق بعض أهل العلم بين من شق عليه، ومن لم يشق عليه، فجعلوه مع المشقة حرامًا، ومع عدم المشقة مكروهًا، ولعل هذا هو الأقرب.

ولمَّا كان العبد مُكلفًا بأوامر ونواهٍ يجب عليه أن يؤديها؛ فإنَّ الوصال يترتب عليه ضعف الجسم عن أداء هذه الواجبات، بل إنَّ مواصلة الصوم يترتب عليه هذا الضعف الشديد الذي يَمنعه أداء تلك الواجبات أو الإخلال بها؛ فلذلك كره.

ومِمَّا يدل على ذلك: أنَّ النبي ﷺ لمَّا بلغه عن عبد الله بن عمرو أنه يقوم الليل ويصوم النهار؛ ذهب إليه وسأله عن صحته ما بلغه، فقال: نعم. فقال له النبي ﷺ: «لَا تَفْعَلْ؛ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفَهْتَ النَّفْسَ، وَهَجَمْتَ الْعَيْنَ، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(١).

ومعلوم أنَّ الوصال أشد من مواصلة الصوم مع الإفطار في الليل والأكل والشرب فيه، وعلى هذا فإنَّ نهْي النبي ﷺ عن الوصال نهْيٌ لهم عمَّا يشقُّ عليهم ويعتتهم، فأداء

(١) البخاري في كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، وفي باب: حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ورواهُ مُسلم في كتاب الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به، رقم (١١٥٩)، والنسائي في كتاب الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم، رقم (٢٣٩١).

الحقوق الزوجية، وأداء الحقوق الأسرية، وأداء الحقوق التي تلزم بالحوار وغيرها؛ كلها مترتبة على اكتمال القوة الجسمية والعقلية معاً، فإذا أجهد الإنسان نفسه في جانب، وكانت قوته محدودة أخل بالحوانب الأخرى، فكان الشارع حكيماً في نهيه.

وليس بعيد عنا ما حصل لأبي الأسلت، أو أبي أنس قيس بن أبي صرمة حين كان من نام بعد المغرب حرم عليه الطعام، وأنه لما رجع من مزرعته قال لامرأته: هل عندك من طعام؟ قالت: ألتمس. فذهبت تعد له الطعام ورجعت، وإذا به قد نام، فقالت: لك الخيبة!! حرم عليك فواصل صومه، وفي اليوم الثاني عند انتصاف النهار واشتداد الحر أغمي عليه^(١).

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن رحمة الله بنا خير مما نريده لأنفسنا، فإذا صام الإنسان إلى المغرب، فإذا غربت الشمس؛ أفطر فأكل وشرب، أخذ قوته بتغذية جسمه، ثم أعاد الأكل والشرب عند السحر، وحينئذ يكون قد تقوى بأخذ الزاد في هذه المحطات، ويكون العبد قد أتى بهذه العبادة، وأدى الواجبات الأخرى من غير إخلال بها ولا نقص فيها.

أما ما يروى عن عبد الله بن الزبير، والإمام أحمد بن حنبل أنهم وصلوا سبعة أيام أو ثمانية أو أكثر؛ فهذه حالات نادرة بالنسبة لأناس قد يكون أن

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول الله ﷻ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾. رقم (١٩١٥)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، في باب: ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٨)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: مبدأ فرض الصوم، رقم (٢٣١٤)، والنسائي في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ...﴾ رقم (٢١٦٨)، وأحمد في مسند الكوفيين، والدارمي في كتاب الصوم، باب: متى يُمسك المُتَسَحَّرُ عن الطعام والشراب، رقم (١٦٩٣).

أجسامهم تَحْمَلُ ذلك، وأمَّا الأنبياءُ فَشَأْنُهُمْ فِي ذلك غير شأننا؛ لأنَّ لَهُمْ قُوَّةً على العبادة أكثر مِنَّا، وأنَّ الله يعينهم بما أعطاهم من كَمالِ القوى الجِسميَّةِ والعقليَّةِ، وعلى ذلك يُحْمَلُ قوله: «إِنِّي أُبَيِّتُ عِنْدَ رَبِّي لِي طَاعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». فلو كان الطَّعامُ طعاماً عادياً أو شراباً عادياً لَمَا كَانَ لِلوِصَالِ مَعْنَى؛ وَلِهَذَا قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». وفي رواية: «أُبَيِّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

ويُذَكَّرُ عن موسى التَّلَوِيُّ أَنَّهُ صَامَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَرِبَ المِيعَادَ تناول شيئاً من حَشَائِشِ الأَرْضِ حَتَّى لا يُنَاجِي رَبَّهُ ورائحة فمه كريهة، فأمره ربه أن يعود وأن يواصل عشرة أيام، ثُمَّ يَأْتِي، وقال: يا موسى، أَمَا تعلم أَنَّ رَائِحَةَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدِي أَطيبُ مِنَ المِسْكِ، وإن كانت القِصَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً إِلَّا أَنَّ الآيَةَ رَبِّمَا تَدُلُّ عَلَيْهَا، حيث يقول تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِئَمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

فهل يستطيع أَحَدٌ مِنَ البَشَرِ أَنْ يَصُومَ ثلاثين يوماً مُواصِلَةً، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِيهِ ما يُعِينُهُ عَلَى ذلك بإعطائه قُوَّةً جِسميَّةً وَعَقْلِيَّةً، وإلى هذا أشار بقوله ﷺ: «إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

والذي يَتَلَخَّصُ لنا من هَذَا: أَنَّ الوِصَالَ مَكْرُوهٌ، وتزيد الكَرَاهَةُ شِدَّةً فِي حَقِّ مَنْ لا يَحْتَمِلُ الوِصَالَ، أو كان يَشْتَقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ، وَأَنَّ الوِصَالَ إِلَى السَّحَرِ جائزٌ من غير كَرَاهَةٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا مع وجود النهي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصِلٌ بِأَصْحَابِهِ يَوْمِينَ بَعْدَ النَّهْيِ، فَكَانَ فَعْلُهُ صَارِفًا لِلنَّهْيِ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الكَرَاهَةِ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) البخاري باب الوصال، رقم (١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤)، ورواه مسلم في باب: النهي عن الوصال، رقم (١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥). (النجمي).

باب أفضل الصيام وغيره

[١٩٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَكَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: إِنِّي لِأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ -شَطْرَ الدَّهْرِ-، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

الشرح

* موضوع الحديث: أفضل الصيام، وهل الأفضل هو كثرة العمل، أو إصابة

السنة؟

المفردات:

قوله: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ...» إلخ: المُخْبِرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ:

أبو عبد الله، وهو عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قوله: «وَاللَّهُ لِأَصُومِنَ النَّهَارِ، وَلَا قُومِنَ اللَّيْلِ»: هَذَا قَسَمَ يُرَكِّدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامَ النَّهَارِ وَقِيَامَ اللَّيْلِ مَا عَاشَ، فَهَذَا يَكُونُ كَالنَّذْرِ.

قوله: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ»: هَذَا خِطَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو.

قوله: «قَدْ قُلْتَهُ»: هَذَا اعْتِرَافٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِمَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»: أَي: أَفْدِيكَ بِأَبِي وَأُمِّي.

قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»: أَي: لَا تَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ بِهِ.

فَصُمُّ وَأَفْطَرُ: "الْفَاءُ" لَعَلَّهَا تَعْلِيلِيَّةٌ، أَي: فَمِنْ أَجْلِ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى مَا

التزمت به صُمُّ وَأَفْطَرُ.

قوله: «فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»: "الْفَاءُ" هُنَا تَعْلِيلِيَّةٌ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ

الدَّهْرِ، أَي: بَدُونَ تَضْعِيفٍ.

قلت: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ: أَي: أَتَحَمَّلُهُ، وَأَقْدِرُ عَلَيْهِ.

قوله: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»: يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

«فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»: نَفْيٌ لِلْأَفْضَلِيَّةِ،

وَأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ». أَي: لَا صَوْمَ أَفْضَلَ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ مَا

عَاشَ فَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَنْهَاهُ قَرَّرَهُ بِمَا قَالَ فَأَقْرَّ، وَبَعْدَ أَنْ أَقْرَّ وَجَّهَهُ إِلَى مَا

هُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ طَلِبًا لِلْأَفْضَلِ.

* فَفَهَ الْحَدِيثُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ

أهل العلم، فمنعته الظاهرية - أي: قالت بتحريمه - للأحاديث الواردة في ذلك، كقوله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(١). أو: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ؛ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢).

وَقَالَ بِجَوَازِهِ: مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَأَخَذَ وَرَدُّ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَكُلٌّ يَحْتَجُّ عَلَى قَوْلِهِ بِحُجَجٍ رَبَّمَا كَانَتْ مُقْنَعَةً فِي نَظَرِهِ.

وَالَّذِي ظَهَرَ لِي بَعْدَ قِرَاءَةِ أَقْوَالِهِمْ وَأَدْلَتِهِمْ: أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَمَا نَهَى عَنْهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْكِرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؛ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَمَّا حَصَلَتْ بَيْنَهُمَا الْمُرَاجَعَةُ وَالْمُحَاوَرَةُ إِلَى صِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «وَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وَمِنْ هُنَا يُقَالُ: هَلِ الْأَفْضَلِيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ، أَوْ مُعْتَبَرَةٌ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَمُتَابَعَةِ الشَّارِعِ ﷺ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

(١) البخاري في كتاب الصَّوْمِ، باب: حق الأهل في الصَّوْمِ، رقم (١٩٧٧)، ومسلم في كتاب الصَّوْمِ، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، والنسائي في كتاب الصِّيَامِ، باب: في ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه، رقم (٢٣٧٣)، وابن ماجه في كتاب الصِّيَامِ، باب: ما جاء في صيام الدهر، رقم (١٧٠٦).

(٢) بهذا اللفظ رواه النسائي في كتاب الصِّيَامِ، باب: النهي عن صيام الدهر، رقم (٢٣٧٤)، ورقم (٢٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب الصَّوْمِ، باب: ما جاء في صيام الدهر، رقم (١٧٠٥)، ومسلم بلفظ: «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ. قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». رواه في كتاب الصِّيَامِ، باب: النهي عن صوم الدهر، والترمذي في كتاب الصِّيَامِ، باب: ما جاء في صوم الدهر، رقم (٧٦٧)، وأبو داود في كتاب الصَّوْمِ، باب: في صوم الدهر تطوعاً، رقم (٢٤٢٥)، وأحمد في مسند المدنين، والدارمي في كتاب الصَّوْمِ، باب: النهي عن صيام الدهر، رقم (١٧٤٤) بنحوه. صحَّحه الألباني.

أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿التوبة: ١٢٨﴾.

والْحَقُّ: أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ هِيَ فِي مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَليست بكثرة العمل، ولا شكَّ أَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ فِي إِرَادِهِ وَإِصْدَارِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ هُوَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَذَلَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ التَّشْدِيدَ عَلَى النَّفْسِ فِي فَضَائِلِ الْعِبَادَاتِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، ففِي الْحَدِيثِ: «الْمُنْبِتُ لَا سِيرًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(١).

وَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، وَوَجَدَ عِنْدَهَا امْرَأَةً، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةٌ -تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا-. قَالَ: مَهْ؛ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا...»^(٢). وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ لَيْسَتْ فِي كَثْرَةِ الْعَمَلِ، وَلَكِنْ فِي إِصَابَةِ السَّنَةِ -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ-.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا ذَكَرْتُ: أَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ فِي النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَأَنَّ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ اسْتَفْرَغَ قُوَّتَهُ فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَأَخْلَلَ بِالْجَوَانِبِ الْأُخْرَى، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ...». وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَامَ اللَّيْلَ،

(١) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" بِلَفْظٍ: «لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى». (ج ٩ / ص ١٠٥ / سطر ٢٤)، وَلَمْ يَعْزِهِ، وَمَا ذَكَرْتَهُ رِوَايَةً أَحْفَظُهَا مِنْ زَمَنِ. (النجمي).

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَاب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَدُومُهُ، رَقْم (٤٣)، وَفِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ، رَقْم (١١٥١)، وَفِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَاب: صَوْمُ شَعْبَانَ، رَقْم (١٩٧٠)، وَاللِّبَاسِ، بَاب: الْجُلُوسُ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ، رَقْم (٥٨٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: فَضِيلَةُ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، رَقْم (٧٨٢، ٧٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوَعِ النَّهَارِ، بَاب فِي الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَائِشَةَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، رَقْم (١٦٤٢)، وَفِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَشُرَائِعِهِ، أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ، رَقْم (٥٠٣٥)، وَفِي كِتَابِ الْقِبْلَةِ، بَاب: الْمُصَلِّيُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ، رَقْم (٧٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ، بَاب: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْعَمَلِ، رَقْم (٤٢٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي الْمَسْنَدِ الْأَنْصَارِ.

وصامَ النهار؛ لا بد له من سهر الليل كله، ويحتاج إلى جزء كبير من النهار ينام فيه، وبذلك ستتعطّل مصالح الشّخص، والله قد جعلَ النهار للمعاش والليل للراحة، فإن فعلَ ذلك شخص تتوفر له الرّاحة بسبب الغنى؛ فإنه لا يستطيع الآخرون على فعله، وأحبُّ الدّين إلى الله أيسره، وأفضل العمل ما دُوم عليه وإن قلَّ.

ثمَّ إن هذا الغني المخذوم لو أراد أن يفعل ذلك فإنه سيخل بالسنن، فيجعل الليل يقظة والنهار نومًا وانقطاعًا، وستأتي عليه أزمنة يحتاج فيها إلى الشغل في النهار ولو كان جهادًا في سبيل الله، فقول النبي ﷺ: «فإنك لا تستطيع ذلك». إخبار عن المشقة الحاصلة على من فعل ذلك، مشقة ليست بهينة، ودين الله الذي أوحاه إلى رسله هو ما جمّع فيه العبّد بين عبادة ربّه وحفظ نفسه، وذلك يحصل بثلاثة أيام من الشهر، وقيام جزء من الليل.

وقد أنكر النبي ﷺ على الرّهط الذين قال بعضهم: إنّي أصوم فلا أفطر. وقال بعضهم: إنّي أصلي فلا أنام. وقال بعضهم: إنّي لا أتزوج النساء، أو لا أنام على فراش، أو لا أكل اللحم. فلمّا بلغه ﷺ قام في أصحابه خطيبًا فقال: «ما بال أفوامٍ يتنزّهون عن العملِ أعمله، فوالله إنّي لأثقاكم لله، وأخشاكم له، وإنّي لأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء - وفي رواية: وأنام على الفراش، وفي رواية: وأكل اللحم - ومن رغب عن سنّتي فليس منّي».

وبهذا يتبيّن أنّ الأفضلية هي بمتابعة هديه ﷺ والتأسي بسنّته، وليست بكثرة العمل، هذا هو القول الفصل فيما أرى في هذه المسألة التي اختلفت فيها أنظار العلماء، وكثر فيها الأخذ والرد، وأرجو أنّ ذلك هو الصّواب لما يحتف به من الأدلة، وبالله التوفيق.

المسألة الثانية: قال ابن دقيق العيد: كره جماعة قيام كل الليل لردّ النبي ﷺ

ذلك على من أراده.

وأقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ذلك على عبد الله بن عمرو في هذا الحديث وما في معناه، وأيضًا إنَّ رَدَّهُ على الرَّهْطِ الَّذِينَ قَالَ أَحَدُهُمْ: إنه يصلي فلا ينام. وقال بعضهم: إنه يصوم فلا يفطر... الحديث، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَظِييًّا، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وفي حديث عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةٌ - وَسُمِّيَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ - تَذَكَّرُ مِن صَلَاتِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٢).
وفي قصة سلمان مع أبي الدرداء إلى غير ذلك: كل هذا يدل على أنَّ التشديد على النفس زيادة على اللازم أنه لا ينبغي للمسلم.

وكمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ العبد مُطَالِبٌ بِوَأَجِبَاتٍ أُخْرَى، فَلِنَفْسِهِ عَلَيْهِ حَقُّ الرَّاحَةِ، وَلِعِيَالِهِ عَلَيْهِ حَقُّ طَلْبِ الرِّزْقِ، وَلِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ حَقُّ الْمُعَاشَرَةِ، وَلِزَوْارِهِ عَلَيْهِ حَقُّ الْإِنْبِسَاطِ وَالْجُلُوسِ مَعَهُمْ، وَكُلُّ هَذِهِ الْحُقُوقِ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَدَائِهَا إِذَا أَخَذَ نَفْسَهُ فِي الْعِبَادَةِ بِالشَّدَّةِ الْمُتَنَاهِيَةِ الَّتِي تَقْطَعُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرٍو: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفِهْتَ النَّفْسَ وَهَجَمْتَ الْعَيْنَ».

(١) البخاري في كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب

النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، والنسائي في كتاب

النكاح، باب: النهي عن التبتل، رقم (٣٢١٧)، والدارمي في كتاب النكاح، باب: النهي

عن التبتل بنحوه، رقم (٢١٦٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ص ٢٦٧).

وإنَّ اللهَ ﷻ عَابَ الرَّهْبَانِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْجِدِّ حَيْثُ يَجْمَعُ بَيْنَ قِيَامِ جِزَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْوِظَائِفِ الْآخَرَى وَيُبِينُ أَدَاءَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ هَذَا هُوَ الْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

المسألة الثالثة: قوله: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»: يطلق عدم الاستطاعة بالنسبة إلى العمل الشاق على الفاعل في قوله، وعليها ذكر الاحتمال في قوله: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ جَوَازَ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا يَشُقُّ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ. اهـ.

قلت: إن نفي الاستطاعة هنا إما أن يقصد به المحال الذي لا يتصور وقوعه كتكليف الإنسان بأن يطير في الهواء بدون آلة تحمله، والأمر الثاني التكليف بما يشقُّ:

فأما التكليف بالمحال مطلقاً: فالظاهر أنه لا يجوز في الشرع؛ لأن الله أرحم بعباده من أن يكلفهم بالمحال.

وأما الثاني: فإنَّ اللهَ ﷻ قَدْ اسْتَجَابَ لِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَأَنْزَلَ الرَّحْمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ رَحِمَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً تَوْثُرُ فِي حَيَاتِهِمْ.

● فمثلاً التكليف بما فيه مشقة أو عدم استطاعة:

- تارة تكون عدم الاستطاعة ذاتية: كتكليف المريض أن يصلي قائماً.
- وتارة تكون عدم الاستطاعة مالية: فلم يكلف الله الفقير بالحج عند العجز عن أدائه؛ لعدم وجود المال الذي يستطيع به الأداء.

- وتارة تكون عدم الاستطاعة لوجود المُعارض الذي تحصل به المَشَقَّة الكبيرة على العبد: وهذا -أي: ما هو مقصود هنا وهو قيام الليل كله- منع لوجود المَشَقَّة فيه وعدم الاستطاعة عليه، باعتبار أن الله ﷻ جعل الناس مُختلفين، فَهَذَا يَحْتَاج إِلَى كَسْب، وَهَذَا يَحْتَاج إِلَى النُّوم فِي اللَّيْلِ لِيَتَّقَى بِهِ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ كَلَّفَ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي قَدْ عُوِفِي مِنْهَا، وَيَكْفِي فِيهَا قِيَامَ جِزَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَلِيلاً وَصِيَامَ جِزَاءٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أُرْشِدُ إِلَيْهِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَقِيَامِ مَا لَا يَمْنَعُ الْعَبْدَ عَنْ مُتَطَلِّبَاتِهِ الْآخَرَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ

المسألة الرابعة: يُؤخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

المسألة الخامسة: فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». هَذَا مِتَّأُولٌ عَلَى التَّضْعِيفِ، وَهُوَ تَضْعِيفُ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَهُوَ أَنَّ التَّضْعِيفَ فِي حَقِّ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ ثَوَابُ صِيَامِ الدَّهْرِ مِنْ دُونَ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهَا.

المسألة السادسة: أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْدَمَ، فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِلرُّحْصَةِ الَّتِي عَرَضَهَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدْ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ حِينَ كَبُرَتْ سُنُّهُ، وَضَعُفَ جِسْمُهُ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ رُحْصَةَ اللَّهِ ﷻ الَّتِي جَعَلَهَا لِعِبَادِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.



[١٩٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ: صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

الشرح

* موضوع الحديث: أفضل الصيام.

* المفردات:

إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: جُمْلَةٌ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ». جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بـ: "إِنَّ"، وخبرها: "صيام داود"، وهو خبر "إِنَّ".
« وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ». كذلك جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بـ: "إِنَّ"؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا.

قوله: «كَانَ يَقُومُ نِصْفَ اللَّيْلِ». هل المراد به نصف الليل كله، أو ما بعد العشاء؛ لأنَّ ما قبل العشاء لا يُعَدُّ مَحَلًّا لِلْقِيَامِ، فَلَا يُحْسَبُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي النِّصْفِ وَالثَّلْثِ وَالسُّدُسِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ
قوله: «وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَحَبِّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، وَأَحَبِّ الْقِيَامِ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَأَحَبَّ الْقِيَامِ إِلَى اللَّهِ: قِيَامَ ثُلْثِ اللَّيْلِ بَعْدَ نَوْمِ نِصْفِهِ، وَنَوْمَ سُدُسِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ، وَهُوَ

صيام نصف الدهر: بأن يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

ثانياً: وأخبر النبي ﷺ أن أفضل القيام قيام ثلث الليل، وهو أن ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه.

ثالثاً: أن الأفضلية معتبرة بخبر الشارع لا بكثرة العمل على الأصح؛ إذ إن الفضيلة حكم شرعي، لا طريق إلى الوصول إليه بالعقل، أما كثرة العمل مع مخالفة السنة فهي لا تعد فضيلة على الأصح، والله ﷻ قد أخبر عن قوم أنهم يتعبون أنفسهم في العمل ومع ذلك يكونون يوم القيامة من أهل النار، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثَيَّةِ ﴿١﴾ وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ خُشَعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾ [الغاشية: ١-٥].

فإن قيل: إن هذه الآيات نزلت في أقوام يعملون على غير شرع.

قلنا: إن من يريد أن يصل إلى معرفة الفضيلة بعقله له من هذه الآيات نصيب؛ إذ إنه قد حصل منه شيء من الخطأ، وعلى هذا فإن الواجب علينا أن نسلم الأفضلية للشرع، سواء كانت هذه الأفضلية في الكمية أو الكيفية، هذا ما يظهر لي من هذا النص -والله تعالى أعلم-.

وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في قوله: والكلام فيه كالكلام في الصوم من تفويض مقادير المصالح والمفاسد إلى صاحب الشرع.

قال الصنعاني بعد نقله: أقول: هذا حسن جداً، فإنه إذا نص الشارع على أفضلية شيء؛ فليس لنا أن نعارضه بالرأي بأن في غيره مصلحة، أو أنه أكثر أجراً لزيادة المشقة. اهـ.

رابعاً: يؤخذ من كونه ينام سدس الليل الأخير أنه يكون أبعد عن الرياء، وأنشط للعبد حتى يستقبل صلاة الفجر والأذكار بعدها بنشاط.

قلت: وهذا استنباط حسن، والله أعلم.

[١٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

الشرح

* موضوع الحديث: أفضلية صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

* المفردات:

أوصاني: الوصية هي كلام جميل يبحث به الموصي من أوصاه على شيء ما، والوصية مأخوذة من الوصي وهو الوصل؛ إذ إن الموصي وصل حياته بموته لأنه أمر الموصى إليه بأن يعمل بتلك الوصية بعد الموت، فهو من وصيت الحبل بمعنى وصلته؛ لأنه أراد بهذه الوصية وصل حياته بموته.

قوله: «خليلي»: أوضح صاحب الحاشية أن الخلة المرادة هنا من جانب واحد؛ لأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تنصل من كل خلة للمخلوقين؛ لتكون خلته خالصة لربه، فقال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»^(١).

(١) البخاري في كتاب الصلاة، باب: النخوة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦، ٤٦٧)، وفي كتاب المناقب، باب: قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». رقم (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٩٠٤)، باب: هجرة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣)، والترمذي في كتاب المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٦٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٣)، والدارمي في كتاب الفرائض، باب: قول أبي بكر في الجحد، بنحوه، رقم (٢٩١٠).

قوله: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»: هَذَا حَثٌّ عَلَى أَقَلِّ مَا يُمَكِّنُ، وَمِثْلَهُ رَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَالْوَتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

أَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَاهُ بِثَلَاثِ خِصَالٍ وَهِيَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَالْوَتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ:

أَوَّلًا: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ أَحْيَانًا مَبْتَدَأًا بِالْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ الْخَمِيسِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ، أَوْ مَبْتَدَأًا بِالْأَحَدِ ثُمَّ الْإِثْنَيْنِ ثُمَّ الثَّلَاثَاءِ، وَالْكُلَّ قَدْ وَرَدَ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَتَهَيَّأُ لَهُ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ: «وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى». الْخِلَافُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ سَبْحَةِ الضُّحَى كَثِيرٌ، فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُسَبِّحُ الضُّحَى، قَالَتْ: وَإِنِّي لِأَسْبِّحُهَا». فَنفِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا نفِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُسَبِّحُهَا فِي الْبَيْتِ، بَلْ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيَسْبِّحُهَا فِيهِ وَعَائِشَةُ لَا تَعْلَمُ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدْلَةُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»^(١).

(١) مسلم في كتاب صلاة المُسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، بَاب: صَلَاةِ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالِ، رَقْم (٧٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَاب: صَلَاةِ الْأَوَائِينَ، رَقْم (١٤٥٧).

أما كم تشرع؟

فالأقل ركعتان كما في هذا الحديث، وأكثرها ثمان؛ استدلالاً بصلاة النبي ﷺ حين قدم مكة، ونزل في بيت أم هانئ، فصلى ثمان ركعات، ومن قال: أكثرها اثنتي عشرة ركعة؛ فقد اعتمد على أحاديث ضعيفة.

ثالثاً: يؤخذ من قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ». استحباب الوتر قبل النوم، ولكنه محمول على حالة خاصة، وهو أن يكون العبد ممن لا يستطيع القيام آخر الليل، فالمستحب له أن يوتر قبل النوم، أما إن كان ممن يثق من نفسه بالقيام، فالأفضل له التأخير؛ لأن الله ﷻ قد أننى على الذين يقومون الليل في آيات كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿نَسْجَا فِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

وكما في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. إلى غير

ذلك، وبالله التوفيق.



[١٩٨] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ».

الشرح

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

* الْمَفْرَدَات:

قوله: «أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ»: هَذَا اسْتِفْهَامٌ طَلَبِيٌّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

«قَالَ: نَعَمْ»: أَي: نَهَى عَنْ صَوْمِهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». وَهَذَا الْيَمِينُ تَأْكِيدٌ، أَكَّدَ بِهِ مَا سُئِلَ عَنْهُ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ تَخْصِيصِهِ

بِصِيَامٍ أَوْ قِيَامٍ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعَهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

* فَفَهْمُ الْحَدِيثِ:

أَوَّلًا: يُؤْخَذُ مِنْهُ كَرَاهَةٌ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَجَوَازِ صَوْمِهِ إِذَا

صَامَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

ثَانِيًا: لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى الْبَحْثِ عَنْ عِلَّةِ النَّهْيِ فِيمَا أَرَى، بَلْ يَجِبُ

عَلَى الْمُكَلَّفِ الْاِمْتِثَالَ وَقَبُولَ مَا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ بَدُونَ بَحْثٍ عَنِ الْعِلَلِ؛ لِأَنَّ نَوْْمَنَ أَنَّ

الشَّارِعَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ هِيَ مِنَ اللَّهِ ابْتِدَاءً،

وَمِنْ رِسُولِهِ تَبْلِيغًا وَأَدَاءً؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا اِمْتِثَالَ مَا وَرَدَ، سِوَاءِ عَرَفْنَا عِلَّةَ ذَلِكَ

أَوْ لَمْ نَعْرِفْهَا، فَمَا عَلَى الْمُكَلَّفِ إِلَّا الْاِمْتِثَالَ وَالْإِيْمَانَ بِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَنْهَى إِلَّا

عمّا فيه شرٌّ، ولا يأمر إلاّ بما فيه خير للمكلفين، وكفى بذلك إيماناً ووقوفاً مع النصوص.

ثالثاً: ذهب الجمهور إلى كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وليلة الجمعة بالقيام، وإن اختلفوا في العلة، وممن حكي عنه هذا المذهب من الصحابة: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وسلمان الفارسي، وأبو ذرٍّ - رضي الله عنهم أجمعين -.

قال الصنعاني في "العدة" بعد نقل كلام ابن المنذر: ولا مخالف لهم من الصحابة، وذهب الجمهور إلى أنّ النهي للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة أنه لا يُكره صومه، ولعل هذين الإمامين لم يبلغهما النص في النهي عن ذلك، أو بلغهما وكانا متأولين، إلاّ أننا نقطع ببطلان ما ذهبنا إليه لمخالفته للنصوص، والله تعالى أعلم.

رابعاً: إذا وافق يوم الجمعة يوماً ندب الشارع إلى صومه - كيوم عرفة ويوم عاشوراء -؛ فإنه حينئذ يكون صومه جائزاً بلا كراهة، بل مستحباً؛ لأنه إذا صامه المكلف لسبب من هذه الأسباب؛ انتفى التخصيص الذي هو منهي عنه، وبانتفائه تنتفي الكراهة سواء قلنا: هي كراهة تحريم أو تنزيه، والله تعالى أعلم.

[١٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

الشرح

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: النهي عن تَخْصِيسِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ.

* الْمَفْرَدَات:

لَا يَصُومَنَّ: "لا": ناهية، و"يَصُومَنَّ": فعل النهي في محل جزم مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، و"أَحَدُكُمْ": فاعل يَصُومَنَّ، و"يَوْمَ الْجُمُعَةِ": مفعول.

إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ: الاستثناء هنا هو استثناء من النهي، وبه يَتَخَصَّصُ النهي بما إذا أُفْرِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ قَبْلَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * * * *

[٢٠٠] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ».

الشرح

* موضوع الحديث: النهي عن صيام يومي العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

* المفردات:

شهدتُ العيد مع عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أي: حضرتُ، والقائل هو: أبو عبيد

سعد بن عبيد. "فقال": الضمير يعود إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: هذان تثنية الإشارة، ورُفِعَ عَلَى

الابتداء، و"اليومان" مُضَافَانِ إِلَيْهِ، وَجُمَلَةٌ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا" خَبَرٌ لِلْمَبْتَدَأِ.

يوم فطركم: بدل من اليومين من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من

نُسُكِكُمْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْأَوَّلِ: يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَبِالثَّانِي: يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

جَعَلَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَيْنِ هُمَا عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُرْتَبِطٌ

بشعيرة دينية:

فيوم عيد الفطر مُرْتَبِطٌ بِتَمَامِ الصِّيَامِ، فَكَانَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَفْطِرَ

هَذَا الْيَوْمَ شُكْرًا لِلَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ عَلَى تَمَامِ نِعْمَةِ الصَّوْمِ؛ وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ الْفِطْرِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ

بِهَا بَعْدَ الصَّوْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما اليوم الثاني فهو يوم عيد الأضحى، وهو مُرتبط بشعيرة الحجِّ، فَمَتَى أَفَاضَ النَّاسَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فِي لَيْلَةِ الْعَاشِرِ، ثُمَّ انْتَقَلُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَتَى؛ كَانَ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ؛ شَكَرًا لِلَّهِ عَلَى تَمَامِ أَغْلَبِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَأَفْضَلِهَا وَهُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِفْطَارَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ صَوْمَهُمَا.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمَ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُهور يَقُولُونَ بِتَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ نَذْرًا تَعَلَّقَ مَوْجِبُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ أَوْ صَبِيحَةَ يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ، فَقَدِمَ زَيْدٌ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ فَالْجُمُهور يَقُولُونَ: وَجَبَ النَّذْرُ، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى صِيَامَ يَوْمِي الْعِيدِ إِذَا خَصَّهْمَا بِالنَّذْرِ، وَقَوْلُهُ هَذَا مُصَادِمٌ لِلنُّصُوصِ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ بَطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَ صَوْمِ الْعِيدِ، وَمَتَى وَجَبَ بِالنَّذْرِ؛ انْتَقَلَ الصَّوْمُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى يَوْمٍ آخَرَ، وَكَانَ الْمُكَلَّفُ بِذَلِكَ مُؤَدِّيًّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثانياً: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا». يُؤخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعِيدَيْنِ يَوْمًا أَكَلَ وَشَرِبَ وَفَرِحَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِمَا صِيَامٌ.

وَيُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَعْيَادَ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالسَّنَةِ هُمَا: الْفِطْرُ، وَالْأَضْحَى لَا غَيْرَ، وَأَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ مِنْ أَعْيَادٍ؛ فَهِيَ أَعْيَادٌ بَاطِلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ التَّجَاوُبُ مَعَهَا، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُخَصِّصَ الْأَعْيَادَ بِهَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَقَطْ مَهْمَا انْتَحَلَ لَهَا مِنْ مُسَمِّيَّاتٍ كَعِيدِ النَّصْرِ وَعِيدِ الثَّوْرَةِ... إلخ مَا يُقَالُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَعْيَادٌ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَمَلَيْتُ عَلَيْكُمْ شَيْئًا مِنْ مَنْظُومَةٍ "صَبِيحَةُ حَقٌّ".

وهو قول الناظم:

أَعْيَادُنَا ثَلَاثَةٌ فَاثْنَانِ لِسَنَةِ فِطْرٍ وَأَضْحَى الثَّانِي
وَتَالِثٌ يَعْتَادُ أُسْبُوعِيًّا خَصِيصَةً فِي دِينِنَا تَهِيًّا

إلخ ما كتب هناك، فليرجع إليه مَنْ شَاءَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وبالله التوفيق.

ثالثاً: إذا دَخَلَ يوم العيد في صيام كَفَّارَةٍ ككفَّارَةِ الظُّهَارِ، أو الجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. أو قتل الخَطَأ؛ فالأظهر من أقوال العلماء أنه يَجِبُ عَلَى الْمُكْفَرِ فطر يوم العيد، ويبدأ من بعده، ولا يعد فطره للعيد إخلالاً بالتتابع؛ نظراً لأنه خارج عن إرادة المُكْفَرِ، هذا هو القول الحَقُّ - إن شاء الله - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وبالله التوفيق.



[٢٠١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُّ.

الشرح

* موضوع الحديث: موضوعه يدخل في باب الصوم من ناحية النهي عن صوم عيد الفطر وعيد النحر، ويدخل في كتاب الصلاة والتستر لها، وفي الآداب، وفي النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر.

المفردات:

الصَّمَاءُ: هي لبسة تشمل جميع الجسم، فلا يظهر منه شيء، والصَّمَاءُ المنهي عنها: أن يشتمل بثوب واحد يُعْطَى به جميع جسده، وفي هذه الحالة تكون يديه من داخل الثوب، فإمّا أن يفضي بيده إلى عورته وهو في الصلاة، وإمّا أنه يحتاج إلى رفع اليدين في الصلاة فتتكشف عورته إذا رفع يديه.

والاحتباء: هو أن يجلس الرجل على مقعدته، وينصب ساقيه، ويجمع بينها وبين ظهره في ثوب واحد، والنهي عن الاحتباء بالثوب الواحد فقط من أجل أنه يفضي بفرجه إلى السماء.

* المعنى الإجمالي:

نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَالْأَدَبِ وَالتَّعَامُلِ الصَّحِيحِ مَعَ اللَّهِ، ثُمَّ مَعَ خَلْقِهِ.

* فقه الحديث

أولاً: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ

على ذلك.

ثانياً: يُؤخَذُ منه النهي عن اشتمال الصَّمَاءِ، وقد سَبَقَ بيان الصَّمَاءِ، وأنه التغطي بثوب واحد لِجَمِيعِ الجِسمِ، وأنَّ النهي فيه من أجل أنه ثوب واحد، وإذا كانت اليدين من داخله؛ فلا يُؤْمَنُ أن تفضي إلى فرجه، والأمر الثاني أنه إذا أراد أن يَرَفَعَ يديه؛ انكشفت عورته؛ إذن فالنهي فيما إذا كان الاشتمال بثوب واحد فقط.

ثالثاً: النهي عن الاحتباء، وقد تَقَدَّمَ تفسيره، والعلّة في النهي خشية أن يفضي بفرجه إلى السَّمَاءِ.

رابعاً: النهي عن الصَّلَاة بعد الصُّبح والعصر؛ لَأَنَّهُمَا وقت كَرَاهَةٍ؛ فَيُنْهَى عن الصَّلَاة فيهما، وقد تَقَدَّمَ الكلام على هذه المَسْأَلَةِ في الجزء الأول بما أغنى عن إعادته هنا.



[٢٠٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

الشرح

* موضوع الحديث: فضيلة صوم التطوع.

* المفردات:

قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صِيَامَ يَوْمٍ تَطَوُّعًا -أي: ليس بواجب- مع الإخلاص، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْغَزْوِ لِلْكَفَّارِ، وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ -أي: الْجِهَادِ-؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُقَيَّدًا بِمَا لَمْ يَدْنِ الْقِتَالُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَمَ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ حِينَ اقْتَرَبَ مِنَ الْعَدُوِّ أَنْ يَفْطَرُوا.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

فِيهِ فَضِيلَةٌ لَصِيَامِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنْهُ فَضِيلَةُ الصِّيَامِ تَطَوُّعًا إِذَا كَانَ فِي الْغَزْوِ -أي: فِي غَزْوِ الْكُفَّارِ-.

ثانياً: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ وَتَأْتِيرُ كَبِيرٌ، فَالْمُبَاعَدَةُ بَيْنَ وَجْهِ الصَّائِمِ وَبَيْنَ النَّارِ مَسَافَةٌ سَبْعِينَ خَرِيفًا هَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ وَثَوَابٌ كَبِيرٌ.

باب ليلة القدر

سُمِّيت ليلة القدر بهذا الاسم؛ إمَّا لأنَّ تلك الليلة لها قدر وفضل؛ وإمَّا لأنَّ مَقَادِيرَ أعمال العباد تُقَدَّرُ فيها؛ وإمَّا لأنَّ مَنْ أحيَا ليلها وصَامَ نَهَارَهَا؛ صَارَ ذا قدر عند الله، وإمَّا من التضييق؛ لأنَّ الملائكة في تلك الليلة تنزل إلى الأرض حتَّى تَمَلَأَ الأرض، ويُحْتَمَلُ أَنَّهَا سُمِّيت بذلك مُلَاحَظَةً لِهَذِهِ الأمور كلها.

* * * * *

[٢٠٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبًا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

الشرح

* موضوع الحديث: تعيين ليلة القدر.

* المفردات:

قوله: «إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»: أي: في النوم، وذلك يدل على اعتنائهم بها، وتعظيمهم لها، وكثرة ارتباط عقولهم بذلك. في السبع الأواخر: أي: في السبع الأواخر من العشر، فقال النبي ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». ومعنى "قد تَوَاطَأَتْ": تَوَافَقَتْ. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبًا: التَّحَرِّيُّ هو طلب الشيء بالنظر فيما يرجو به إصابة الحق.

* المعنى الإجمالي:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْتَبِطُونَ بِالْقُرْآنِ، وَمُرْتَبِطُونَ بِالْقَضَايَا الْإِسْلَامِيَّةِ ارْتِبَاطًا كُلِّيًّا حَتَّى تَصِيرَ تِلْكَ الْقَضَايَا جِزَاءً مِنْ حَيَاتِهِمْ يَتَفَكَّرُونَ فِيهَا فِي يَفَظْتَهُمْ وَيَتَرَاءَوْنَهَا فِي مَنَامِهِمْ، لَا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي أَهْلِ زَمَانِنَا فِي بَعْدِهِمْ عَنِ الْقَضَايَا الْإِيمَانِيَّةِ، وَارْتِبَاطِهِمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَلَاذِمِهَا وَشَهَوَاتِهَا؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى رُؤْيَاهُمْ قَدْ تَوَافَقَتْ عَلَى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبًا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

أما تفسير الرؤيا: فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُصَوِّرُ فِي قَلْبِ النَّائِمِ تَصَوِّرَاتٍ يَخْلُقُهَا فِيهِ بِقُدْرَةٍ وَحِكْمَةٍ لَا نَعْلَمُهَا، فَهِيَ الرُّؤْيَا الَّتِي يَرَاهَا فِي النَّوْمِ.

• وقد اتضح من النصوص أنَّها تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- رُؤْيَا مِنْ اللَّهِ بِوِاسِطَةِ الْمَلَكِ، وَهِيَ الْمَحْمُودَةُ وَالْمَمْدُوحَةُ.

٢- وَحَلْمٍ مِنَ الشَّيْطَانِ يُصَوِّرُهُ الشَّيْطَانُ.

٣- وَسَوْسَةٍ فِي الْيَقَظَةِ تَجْرِي عَلَى الْقَلْبِ فِي الْمَنَامِ.

فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الرُّؤْيَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّةَ سِتَّةَ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، وَأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْهَا^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «ذَهَبَتِ النَّبِيُّةُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ».

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السَّبْعَ الْآخِرَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ مِنْ رَمَضَانَ هِيَ أَرْجَى مَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُتَحَرَّى فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَفِي الْوَتْرِ مِنْهَا وَهَذَا أَحْصَى؛ إِذْ إِنَّ السَّبْعَ الْآخِرَ تَبَدُّأً مِنْ لَيْلَةٍ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ.

لكن إذا قلنا: إِنَّهَا تُتَحَرَّى فِي الْوَتْرِ، فَهَلِ الْوَتْرُ مُعْتَبَرٌ بِمَا مَضَى أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ فَإِنَّ كَانَ الْوَتْرَ مُعْتَبَرًا بِمَا مَضَى؛ فَإِنَّ لَيْلِي رَجَائِهَا إِحْدَى وَعَشْرِينَ،

وِثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعَشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعَشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعَشْرِينَ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَعْتَبَرُ بِمَا بَقِيَ؛ فَإِنَّ لَيْلَةَ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ تَاسِعَةٌ تَبْقَى، وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ

وَعَشْرِينَ سَابِعَةٌ تَبْقَى، وَسِتَّ وَعَشْرِينَ خَامِسَةٌ تَبْقَى، وَثَمَانَ وَعَشْرِينَ ثَلَاثَةٌ تَبْقَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ، بَابِ الرُّؤْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦٩٨٨) بِلَفْظِ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّةِ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّةِ» أَخْرَجَهُ بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٦٩٨٩).

وَالْخِلَافِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: هل هي فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي الْحَوْلِ كَامِلًا؟ وَإِذَا قُلْنَا:
 إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ فَهَلْ لَهَا لَيْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ، أَوْ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ؟
 وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَاحْتَلَفُوا فِي مِظَنَّتِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعَةِ عَشْرِ الَّتِي فِي صَبِيحَتِهَا وَقَعَتِ مَوْقِعَةُ "بَدْرٍ". وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
 هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ: هِيَ لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ.
 وَقَدْ كَانَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ.
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ مَنْ قَامَ الْحَوْلَ؛ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ». وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ
 ابْنَ حَجَرَ الْأَقْوَالِ فِيهَا وَأَوْصَلَهَا إِلَى فَوْقِ الْأَرْبَعِينَ.
 ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هل هي مُعَيَّنَةٌ - كما أشرنا فِي الْخِلَافِ سَابِقًا - أَوْ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ
 فِي لَيَالِي رَمَضَانَ؟
 وَقَدْ مَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كَوْنِهَا تَنْتَقِلُ جَمْعًا لِلأَدْلَةِ، وَالْحَدِيثِ فِي
 ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى بَعْضِ اللَّيَالِي؛ وَلِهَذَا رَأَى بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ
 فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ.
 وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِيمَا يَظْهَرُ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ بَعِينَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ تَنْتَقِلُ لَمَا كَانَ
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فِي
 صَبِيحَتِهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ». أَي: مَا كَانَ لِقَوْلِهِ
 «أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا». فَائِدَةٌ لَوْ كَانَتْ مُتَنَقِّلَةً.
 وَعَلَى هَذَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ، وَأَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
 بَلْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدْلَةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢٠٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

الشرح

أقول: هَذَا الْحَدِيثُ شَرَحَهُ وَمَوْضُوعَهُ قَدْ دَخَلَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَعَمُّ، وَذَلِكَ الْحَدِيثُ أَخْصُّ، وَالْأَخْصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعَمِّ. وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ طَلَبًا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَحْسِبُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، لَعَلَّهُ تَفَقَّهًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى أَلْجَمَعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَالتَّقَاءُ الْجَمْعَيْنِ كَانَ فِي يَوْمِ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِمَا أَرَى مِنْ تَوَاطُفِ رُؤْيَا أَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ بِتَحَرِّيِّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِتَحَرِّيِّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَخْصِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ بِهَا عَيْنًا، أَوْ أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ بِهَا مُؤَخَّرًا ثُمَّ أَنْسِيَهَا لِحِكْمَةِ أَرَادَهَا اللَّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطُفَتْ عَلَى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا لَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».



[٢٠٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ. فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

الشرح

* موضوع الحديث: طلب ليلة القدر، وأنها تطلب في العشر الأواخر وفي

الوتر منها.

* المفردات:

الاعتكاف: الاحتباس، قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

أي: محبوساً، وفي الشرع: هو لزوم المسجد للعبادة على وجه خاص.

قوله: «كَانَ يَعْتَكِفُ»: "كَانَ" تدل على الاستمرار على ذلك عدّة أعوام.

العشر الأوسط: كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: الوسيط. والأوسط وصف للعشر

بمجموعه، ومجيئه بلسان الصحابة يدل على جواز ذلك في اللغة، فهم أهلها، والقرآن نزل بلغتهم.

فالتمسوها: أي: اطلبوها في العشر الأواخر التي يتم بها الشهر.

قوله: «وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ»: الوتر هو ضد الشفع، وهو ما لا ينقسم على

اثنين إلا بالكسر.

قوله: «فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ»: أي: قطر الماء من سقفه، يقال: وَكَفَ الدَّمَعُ: إذا نَزَلَ.

قوله: «عَلَى جَبْهَتِهِ»: الجَبْهَةُ هي أعلى الوجه، وفي رواية: «وَأَرْنَبَتِهِ». وهي طرف الأنف الأعلى.

قوله: «أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ»: أي: مُخْتَلِطًا مع بعضه.

✽ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يُخْبِر أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ طَلَبًا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ ذَاتَ مَرَّةٍ فَلَمَّا كَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ خَطَبَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ آتَاهُ خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: بِأَنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاسْتَمِرْ فِي الْإِعْتِكَافِ، فَاعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَأَمَرَ بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، بَلْ فِي كُلِّ وَتَرٍ مِنْهَا.

وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ أَعْلَمُ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ أَنْسِيهَا، وَأَنَّهُ أَرَى فِي رُؤْيَاهُ -وَرُؤَى الْأَنْبِيَاءِ حَقًّا- أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ، وَأَنَّهُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ نَزَلَ الْمَطَرُ وَوَكَفَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ عَلَى أَرْنَبَتِهِ».

✽ فَفَهَ الْحَدِيثُ:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةَ الْإِعْتِكَافِ.

ثانياً: يُؤْخَذُ مِنْهُ تَأَكُّدُهُ فِي رَمَضَانَ؛ لِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

ثالثاً: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِيِّ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ أَلْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَالْمُرَادُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ فهم من هذه الآية: أن يوم بدر وَقَعَ فِي صَبِيحَتِهَا، وَكَانَ فِي يَوْمِ (١٧) من رمضان).

رابعاً: يُؤخَذُ منه أنه لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عِتْكَافِهِ بِتَمَامِ الْعَشْرِ الْوَسْطِيِّ؛ أَتَى فَقِيلَ لَهُ: مَا تَطْلُبُ أَمَامَكَ -يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ-.

خامساً: أنه قال لأصحابه: «مَنْ عِتْكَفَ مَعِيَ -يَعْنِي: فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِيِّ- فَلْيَعْتَكِفْ مَعِيَ -يَعْنِي: فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ-». وَالْمَقْصُودُ فليواصل.

سادساً: يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا». أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الدِّينِيَّةَ فِي نَسْيَانِهَا؛ لِيَجْتَهِدَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا، فَيَكْتُمُوا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ.

سابعاً: يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ». اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ رَأَى أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

ثامناً: يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ». أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ، وَيُؤخَذُ مِنْهُ بَطْلَانُ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فِي غَيْرِهَا.

تاسعاً: يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالْتَمِسُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». أَنَّهُ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، أَي: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ خَاصَّةٌ، وَفِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ خَاصَّةٌ، وَهِيَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعَشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعَشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعَشْرِينَ.

عاشراً: قال بعض أهل العلم: الْوَتْرُ يُعْتَبَرُ بِمَا مَضَى، فَيَكُونُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعَشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعَشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعَشْرِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ كُلِّ الْوَتْرِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَا بَقِيَ؛ فَيُقَالُ: لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا تَاسِعَةٌ تَبْقَى، وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا سَابِعَةٌ تَبْقَى، وَلَيْلَةُ سِتِّ

وعشرين؛ لأنَّهَا خامسة تبقى، وليلة ثَمَانٍ وعشرين؛ لأنَّهَا ثالثة تبقى.
وأقول: أنه لو كان الأمر على ذلك؛ ما كَانَ لقوله ﷺ: «والتَّمْسُوهَا فِي
الْوِثْرِ مِنْهَا» فائدة؛ إذ إنَّ الوتر ضد الشفع، والذي هو ضد الشفع: واحد وثلاثة
وخمسة... إلخ.
أما ما زَعَمَهُ هذا القائل فهو يقع على الذي يعتبر شفعا؛ لأنَّ العبرة بِمَا
مَضَى لا بِمَا بَقِيَ، وباللَّهِ التوفيق.



باب الاعتكاف

[٢٠٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﻋَظِيمًا، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ؛ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ».

الشرح

* موضوع الحديث: الاعتكاف.

* المفردات:

الاعتكاف: هو الاحتباس، واللزوم للشيء:

فمن الاحتباس: قول الله تعالى: ﴿وَأَلْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

أي: محبوبًا.

ومن اللزوم: قول الله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّىٰ

يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]. وفي هذه الآية إخبار منهم بأنهم سيلازمون عبادة

العجل إلى أن يرجع إليهم موسى عليه السلام.

أما معنى الاعتكاف شرعًا: فهو لزوم المسجد بقصد العبادة فيه.

قولها: «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﻋَظِيمًا»: أي: حتى مات.

ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ: أَي: بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَوْلُهَا: «فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةُ؛ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»: التَّعْبِيرُ بِ: "اعْتَكَفَ"

هنا يدل على أنه كَانَ بعد صلاة العِدَاة يدخل معتكفه لينفرد فيه؛ لأن لفظ الماضي دالٌّ عَلَى ذلك.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

تُخْبِرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعِشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ؛ التَّمَاثُلًا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرَ وَاجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ لَازِمٌ ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ أَزْوَاجَهُ لَازِمْنَ ذَلِكَ أَيْضًا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ، وَانْفَرَدَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ.

* فَهْهُ الْحَدِيثُ:

أَوَّلًا: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

● لَكِنْ اِخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شَرَطِ الْاِعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ

الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ أَمْ لَيْسَ مِنْ شَرَطِهِ ذَلِكَ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مِنْ شَرَطِ الْاِعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ، لَكِنْ

خَصَّصَهُ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ بِمَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: مَسْجِدُ مَكَّةَ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ،

وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا بِجَوَازِهِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُصَلِّي فِيهِ

الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ جُمُعَةٌ، وَأَجَازَ

بَعْضُهُمُ الْاِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَأَجَازَ قَوْمٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ

بَيْتِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ فِي اِعْتِكَافِ الرَّجُلِ الْجُمُعَةُ؛ وَجَبَ أَنْ

يكون في مسجد تُقام فيه الجمعة، وإن لم تدخل الجمعة في اعتكافه؛ جاز في مسجد جماعة.

المسألة الثانية: اختلفوا في جواز الاعتكاف للمرأة؟

فذهب قوم إلى جوازه إذا أمنت الفتنة، وذهب قوم إلى جوازه بشرط أن تكون المرأة مع زوجها، ولكن هذا القول يرُدُّه ما ورد في الرواية الثانية من قولها: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ».

والذي يترجِّح لي: أن المرأة تُمنع من الاعتكاف في المسجد وحدها، إلا أن يكون معها محرم، وبشرط ألا تضيق على الرجال المُصلين في المسجد؛ لأنَّ المرأة مأمورة بالاحتجاب وعدم التَّرج، واعتكافها في المسجد وحدها أو مع محرمها أو زوجها مع الإضرار بالرجال المُصلين في المسجد ومضايقتهم أن ذلك يختلف عمَّا أمرت به ويُعرضُها للفتنة.

أمَّا زوجات النبي ﷺ فلمكانتهن في المُجتمع الذي كنَّ فيه انتفت الفتنة في حقهن؛ لأنهنَّ كلُّهنَّ أمهات للمؤمنين، والشرط الثالث أن تكون مُستترَّة حتى لا يُؤدِّي ذلك إلى افتتانها أو الافتتان بها.

المسألة الثالثة: اختلف أهل العلم هل من شرط الاعتكاف أن يتقدَّمه صوم،

أو يكون معه صوم؟

فذهب قوم إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالصَّوم، وذهب قوم إلى أنه ليس من شرط الاعتكاف الصَّوم؛ بدليل أن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يوفي بندره، والليل ليس محلاً للصَّوم، فدَلَّ على أنه لا يشترط له الصَّوم.

المسألة الرابعة: اختلفوا في جواز قطع الاعتكاف إذا أراد قطعه بعد أن

يدخل فيه؟

فَالْجُمُهورُ أَجازوه من دون إِيْجابٍ للقِضاءِ، وَذَهَبَ جَماعَةٌ إِلى أَنه يَجوزُ بِنِيةِ القِضاءِ؛ بِدليل أَن النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ اعتِكافَه بعد أَن بدأ فيه، ثُمَّ اعتكفَ العِشرَ الأوَّلَ من شِوالٍ، إِلا أَنه يَعْكُرُ عليه كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى اعتِكافَ العِشرِ الَّذي تركه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اختلفَ أَهلُ العلمِ أَيضاً في دُخولِ المُعتَكِفِ متى يكونُ؟ فَذَهَبَ الجُمُهورُ إِلى أَنَّ مَنْ أَرادَ أَن يعتكفَ العِشرَ يَجِبُ عليه أَن يَدْخُلَ مُعتكفَه قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ من يومِ العِشرين؛ لِأَنَّ اللَّيالي هي سَابِقَةٌ لِلأيامِ وَمَحسُوبَةٌ منها، وبِذلكَ أَخَذَ فقهاءُ الفِتنِ.

وَذَهَبَ قومٌ إِلى أَن المُعتَكِفِ يَدْخُلُ مُعتكفَه بعدَ صلاةِ الفِجرِ من يومِ إِحدى وَعِشرين، كَمَا في روايةِ عائِشةَ، فَإِذَا صَلَّى العُدَاةَ جَاءَ مكانه الَّذي اعتكفَ فيه.

إِلا أَن التَّعبيرَ بـ: "اعتكف" الَّذي هو صِيغةُ المَاضِي يدلُّ على تَأوِيلِ مَنْ قالَ: إِنَّ المُرَادَ أَنه يَدْخُلُ مُعتكفَه الَّذي اعتكفَ فيه لِيَنفِرَ بِهِ. فهذه العبارة لا تَدلُّ على أَن دُخولَه هذا هو الدُخولُ الأوَّلُ في الاعتِكافِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُم بين مَنْ نَوَى شِهرًا، وَبين مَنْ نَوَى يَوْمًا، وَالاحتمالَ وَارِدَ، وَباللهِ التَّوْفِيقُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اختلفَ أَهلُ العلمِ: هل يَجوزُ للمُعتَكِفِ أَن يَعودَ المَرِيضُ، وَيَتبعَ الجَنَازَةَ، أم لا يَجوزُ؟

والظَّاهِرُ: عَدَمُ الجَوَازِ لِهَذِهِ الأَشياءِ، إِلا إِذا اشترطَ المُعتَكِفُ ذلكَ، أمَّا إِذا لَمْ يشترطْ؛ فَإِنَّ ذلكَ لا يَجوزُ له؛ بِدليلِ قولِ عائِشةَ رضي الله عنها: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنسانِ». وَقولِها: «إِنِّي لأَدْخُلُ البَيْتَ وَالمَرِيضُ فِيهِ وَأَنَا مُعتَكِفَةٌ؛ فَلا أَسألُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا مَرَّةً».

المسألة السابعة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقد اختلف أهل العلم في المباشرة المقصودة في الآية: هل هي الجماع فقط، أو أنه يلتحق بالجماع غيره من أنواع التلذذ؟ والظاهر أن الآية شاملة للجماع ومقدماته، وقد ذكر بعض أهل العلم أن المسلمين كانوا في أول الإسلام الواحد منهم يذهب إلى بيته وهو معتكف، فإذا لقي امرأته جامعها، فنهاهم الله ﷻ عن ذلك، وأخبر أن المباشرة تحرم بالاعتكاف بأي لون من ألوانها، أي: سواء كان جماعاً، أو قبلة، أو ضمة، وما إلى ذلك.

ثانياً: ويؤخذ من حديث عائشة رضي الله عنها هذا، أي: من قولها: «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». أن هذا الأمر تكرر من النبي ﷺ حتى صار عادة مستمرة؛ ولهذا قالت: «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ».

ثالثاً: ويؤخذ من قولها أيضاً: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». جواز الاعتكاف للنساء، وقد تقدم الكلام على ذلك بما يغني عن إعادته.

رابعاً: يؤخذ من قولها: «فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». أن الاعتكاف في رمضان سنة مؤكدة، وفي غير رمضان سنة مستحبة، وباللذات التوفيق.

[٢٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ؛ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

الشرح

* موضوع الحديث: أن الاعتكاف لا يبطل بخروج بعض البدن.

* المفردات:

ترجل: الترجيل: تسريح الشعر، والتسريح يكون باليد أحياناً، ويكون بالمشط أحياناً أخرى.

وهي حائض: الواو واو الحال، وجُملة: "وهي حائض" جُملة حالية، أي: والحال أنها في الحيض، وكذلك "وهو معتكف" أيضاً الجُملة حالية.

قوله: «وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا»: أي: فِي الْمَكَانِ الْمُحْتَجِرِ لَهَا وَهُوَ دَارُهَا؛ لكونه يُجَاوِرُ الْمَسْجِدَ.

قوله: «يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»: معناه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُدْلِي إِلَيْهَا رَأْسَهُ مِنَ الطَّاقَةِ حَتَّى تُرَجِّلَهُ، أَوْ تَغْسِلَهُ، أَوْ تَسْرَحَهُ.

وقولها فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ»: أي: فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ.

إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ: مستثنى، وهو كناية عن المخرج للبرز.

قولها: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ»: الْمَقْصُودُ بِالْحَاجَةِ هُنَا مَا كُنِيَ عَنْهُ

أولاً.

والمريض فيه: الجملة حالية، أي: والحال أن المريض فيه.
فما أسأل عنه: "ما" هنا نافية، والجملة تساوي: فلا أسأل عنه إلا وأنا
مرة.

* المعنى الإجمالي:

تُخبر عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فترجل رأسه بحيث إنه يُخرج رأسه إليها فترجله وهو في المسجد وهي في دارها؛ لأنه ممنوع عليه الخروج من المسجد بالاعتكاف، وممنوع عليها الدخول للمسجد بالحِيض.

وتُخبر أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما يكون مُعتكفاً لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان - وهو التبرز-، وأنها كانت تُمرُّ لحاجتها، فلا تسأل عن المريض إلا وهي مرة بمعنى أنها لا تتشاغل بالدخول عليه والزيارة له، وبالله التوفيق.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من هذا الحديث أن المعتكف لا يبطل اعتكافه بخروج بعض بدنه.

ثانياً: قيس عليه ما إذا كان العبد قد نذر ألا يدخل مكاناً ما، فأدخل فيه بعض بدنه أنه لا يترتب عليه حنث، ولا تجب عليه كفارة.

ثالثاً: أن الاعتكاف موجب لعدم الخروج من المسجد، وأن خروج بعضه لا يترتب عليه ما يترتب على خروج جميعه.

رابعاً: يُؤخذ منه سنية اتخاذ الشعر للمسلم، لكنه بشرط ألا يكون ذلك تشبهاً بغير المسلمين، بل اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خامساً: فإن قيل: كيف يعرف ذلك؟

نقول: يُعرف بالقرائن فإذا ربّى الإنسان شعراً، وفرق من الوسط، وأعفى لحيته، وقصّ شاربه؛ عرفنا أنه يُريد السنّة ومن أهل السنّة، والعكس بالعكس. سادساً: يُؤخذ من هذا الحديث أنّ من اتّخذ شعراً؛ ينبغي له أن يُكرمه بالترجيل والدهن، وما إلى ذلك.

سابعاً: يُؤخذ من قولها: «وَهِيَ حَائِضٌ». جواز استخدام النساء في الحيض، وأنه لا يُمنع ذلك على المسلمين كما مُنع على بني إسرائيل. ثامناً: يُؤخذ من قولها: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». أنه يجوز خروج المعتكف من المسجد لقضاء حاجته في بيته، وإن كان بعيداً عن المسجد.

تاسعاً: يُؤخذ من هذا الاستثناء الحصر، وأنه لا يجوز للمعتكف أن يذهب إلى البيت للأكل والشرب، بل يؤتى به إليه.

عاشراً: يُؤخذ من قولها: «إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». أنه يجوز خروج المعتكف لما دعت إليه الضرورة من الحاجات التي لا تصح فيها الاستنابة، أو ما أشبه ذلك. الحادي عشر: إذا كان هذا في زمن النبي ﷺ لعدم وجود مراحض داخل حوائط المساجد، أمّا الآن فبوجود هذه المراحض ينتفي كون قضاء الحاجة لا يمكن أن يتمكّن منها الإنسان إلا في بيته، فإنه سيتمكّن من قضاء الحاجة في مراحض المسجد، وعلى هذا فلا يجوز له الخروج إلى بيته.

الثاني عشر: في قولها: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ؛ فَلَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ». يُؤخذ من ذلك عدم مشروعية عيادة المريض للمعتكف، ويقال أيضاً هذا في تشييع الجنائز، إلا إذا اشترط كما تقدّم، وهذا رأي ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قياساً على الاشتراط في الإحرام، وباللّه التوفيق.

[٢٠٨] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: "يَوْمًا"، وَلَا "لَيْلَةً".

الشرح

* موضوع الحديث: هل يشترط للاعتكاف صوم أم لا؟

* المفردات:

إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: المراد بالجاهلية ما قبل الإسلام، وعلى هذا فإن نذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا كان قبل إسلامه.

أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً: قد مرَّ معنا الاعتكاف، ليلة: أي: في ليلة، وفي رواية: «يَوْمًا». أي: في يوم في المسجد الحرام.

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ: ظرف مكان للاعتكاف، واليوم أو الليلة ظرف زمان فيه.

قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»: المقصود أوفِ بمنذورك، والنذر يُطلق ويُراد به المنذور.

* المعنى الإجمالي:

استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في زمن الجاهلية، وأنه أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يوف بنذره.

* فقه الحديث:

• يُؤخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ مَسَائِلُ:

أولاً: صحة النذر من الكافر؛ إذ إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر هذا النذر في الجاهلية ولم يوف به، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يوف بنذره، وعلى

هَذَا فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ صِحَّةُ النَّذْرِ مِنَ الْكَافِرِ، وَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ.
ثَانِيًا: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْبِيْهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى أَصُولِيَّةٍ، وَهُوَ: هَلْ أَنَّ الْكُفَّارَ
مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَمَا هُمْ مُخَاطَبُونَ بِأَصُولِهَا؛ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ
أَيْضًا؟

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنِ الْكَافِرِينَ
أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤١﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَا نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ [المُتَدْرِ: ٤٢-٤٣].
الآيَاتِ، وَإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ يُعَدُّ مِنَ الْفُرُوعِ لَا مِنَ الْأَصُولِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى
رَأْيِ مَنْ لَا يَرَى تَرْكَهَا كُفْرًا.

ثَالِثًا: إِذَا صَحَّ النَّذْرُ مِنَ الْكَافِرِ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ؟ وَهَلْ يَصِحُّ مِنْهُ
الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ؟

الجواب: لا يَصِحُّ مِنْهُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا دَامَ كَافِرًا، وَيَصِحُّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ
الْحَالُ فِي قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

رَابِعًا: الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: «أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً»^(١). وَوَرَدَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ:
«يَوْمًا». وَمِنْ أَجْلِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى اسْتَدْلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ شَرْطًا فِي
الاعْتِكَافِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ

(١) البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، برقم (٢٠٣٢)، وفي باب: إذا نذر في
الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو
حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية، برقم (٦٦٩٧) كلها بلفظ: «ليلة». ورواه في كتاب
فرض الخمس، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من فرض الخمس
ونحوه، رقم (٣١٤٤) بلفظ: «يومًا». وفي كتاب المعازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ
حُتَيْبٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ فَمَنْ تَعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ برقم (٤٣٢٠)، ولم يقيد بيوم
ولا ليلة.

الصَّيَّامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِتْكَافِ؛ مُسْتَدَلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الْعِتْكَافَ فِي سُؤَالٍ^(١)، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ صَامَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَضَى فِيهَا الْعِتْكَافَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْعِتْكَافِ: «قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢).

خَامِسًا: وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَشْتَرُطُ لِلْعِتْكَافِ الصَّيَّامَ، وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِحَدِيثٍ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ يَوْمًا». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ بَدِيلِ بْنِ بَشْرِ الْخُزَاعِيِّ، وَيُقَالُ: اللَّيْثِيُّ. صَدُوقٌ يُخْطِئُ، مِنَ الثَّامِنَةِ.

وَبِحَدِيثٍ: «لَا اعْتَكِفَ إِلَّا بِصِيَامٍ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنَ بْنِ حَسَنَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو الْحَسَنِ، ثِقَةٌ فِي غَيْرِ الزَّهْرِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ بِالرِّيِّ مَعَ الْمَهْدِيِّ، وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الرَّشِيدِ،

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِتْكَافِ، بَابُ: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (٢٠٣٣)، وَفِي بَابِ: الْعِتْكَافِ فِي سُؤَالٍ، رَقْمٌ (٢٠٤١)، وَفِي بَابِ: ضَرْبِ الْأَحْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (٢٠٣٤)، وَفِي بَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، رَقْمٌ (٢٠٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعِتْكَافِ، بَابِ: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْعِتْكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ، رَقْمٌ (١١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي الْعِتْكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ، رَقْمٌ (٨٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، رَقْمٌ (٧٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الصَّيَّامِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَبْتَدِئُ الْعِتْكَافَ وَقَضَاءَ الْعِتْكَافِ، رَقْمٌ (١٧٧١)، وَمَالِكٌ فِي كِتَابِ الْعِتْكَافِ، بَابِ: قَضَاءُ الْعِتْكَافِ، رَقْمٌ (٦٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابِ: الْعِتْكَافِ، رَقْمٌ (٢٤٦٤).

(٢) مُسْتَدْرِكُ الْحَاكِمِ (١/ ٤٣٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَلِفَقْهَاءِ الْكُوفَةِ حَدِيثَانِ لَا يُقَاوِمَانِ هَذَا الْخَبَرَ فِي عَدَالَةِ الرَّوَاةِ، وَرَمَزَ لَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَامَةَ مُسْلِمٍ (م)، وَقَالَ: وَعَارِضٌ هَذَا مَا لَمْ يَصِحَّ. (النَّجْمِيُّ).

روى له مسلم والأربعة. اهـ. تقريب رقم (٢٤٣٧).

قلت: وإذا كان ثقة في غير الزهري؛ فإنه في حديثه عن الزهري ضعف، قال الحافظ: باتفاق، وحديثه هذا عن الزهري، وعلى هذا فإن هذا الحديث ضعيف أيضاً.

أما حديث ابن عباس السابق، فسندُه على شرط مسلم كما قال الحاكم، ووافقهُ الذهبي، وعلى هذا فإنه لا يشترط للاعتكاف صيام على القول الصحيح. سادساً: يُؤخذ من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». وجوب الوفاء بالنذر، حتى ولو كان قد حصل من كافر في حال كفره، فإنه يجب عليه الوفاء بعد الإسلام، وتُقاس على ذلك القرب، بل وفي ذلك حديث، وهو حديث حكيم بن حزام أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَحِمٍ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

فإن قيل: هذا في طاعات قدّمها في حال كفره، أمّا هذه المسألة فهي طاعة التزم فعلها في حال كفره، وأسلم قبل الإتيان بها. وأقول: إن قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». يدل على إنفاذ ما التزم به في حال كفره، لكنه لو أنفذه في حال كفره لم يصح منه؛ لأن من

(١) البخاري في كتاب الزكاة، باب: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ، رقم (١٤٣٦)، وفي كتاب البيوع، باب: شراء المملوك الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢٢٠)، وفي كتاب العتق، باب: عتق المشرك، رقم (٢٥٣٨)، وفي كتاب الأدب، باب: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ، رقم (٥٩٩٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، وأحمد رقم (١٢٣).

شرط الصحة: الإسلام، وكذلك القبول.

سابعاً: اختلف أهل العلم في جواز الاعتكاف أقل من يوم كامل ومن ليلة كاملة: فأجازوه بعضهم بالنية؛ لأنه إذا جلس في المسجد، ونوى اعتكاف ساعة؛ اعتبر ذلك عبادة، وخالف في ذلك آخرون ومنعوه.

والقول الأول -فيما أرى- هو الأصح؛ لأن ما شرع أصله بيوم أو أكثر؛ فلا مانع من شرعيته بأقل من يوم، والله التوفيق.



[٢٠٩] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ^(١) رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسُولِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ». فَقَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!! فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَالَ: شَيْئًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ...». ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

الشرح

* موضوع الحديث: زيارة المرأة للمعتكف وخروجه معها ليؤنسها.

(١) صفية بنت حبي: هي صفية بنت حبي بن أخطب رضي الله عنها، من شعب بني إسرائيل، ومن ذرية هارون بن عمران عليه السلام، الدليل على ذلك أنها لما تخصصت مع إحدى زوجات النبي ﷺ، فافتحرت تلك عليها، فقال لها النبي ﷺ: «قولي: أبي هارون، وعمي موسى، وزوجي محمد ﷺ». أراد الله بها خيراً فسيبت يوم خيبر، وكانت قد تزوجت بابن عم لها، وقبل أن يأتي النبي ﷺ في غزوة خيبر، فأصبحت تقص على زوجها، فقالت له: «رأيت الباردة أن القمر سقط في حجرى. فلطمها حتى شج وجهها بالخاتم، وقال: تتمنين محمداً ملك العرب». فلم تلبث إلا قليلاً حتى أصبح الجيش على الأبواب، فسيبت من جملة من سبي. ويذكر أن دحية الكلبي أتى النبي ﷺ يطلب جارية من السبي، فقال: «أذهب فخذ واحدة». أو أنها خرجت في نصيبه، فقبل للنبي ﷺ: صفية بنت حبي لا تصلح إلا لك. فأمر به فدعي له، وقال: دغ هذه، وخذ غيرها، ثم أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، توفيت في زمن معاوية رضي الله عنه.

* الْمَفْرَدَات:

حِيَّي: بيايين مع ضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وفتح الياء الأولى، وتشديد الثانية، وهو كان رئيس بني النضير.

ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ: أي: لأعود.

فَقَامَ مَعِيَ لِيقَلْبِنِي: أي: ليرجعني إلى بيتي.

فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا: أي: حَيَاءً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لكونه قائماً معه امرأته، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا». يعني: على هيتكما، امشيا بالرفق والتأني، فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حَيٍّ -يعني: زوجته-.

فَقَالَا: سَبَحَانَ اللَّهِ: تعجب يعني: وهل يُمكن أن يسبق إلى الوهم ظن السوء بك، فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ». أي: أن الله مكَّنه من ابن آدم فهو يدخل إلى القلب وإلى العروق.

وإِنِّي خَشِيتُ: أي: خفت أن يقذف في قلبكما شرًّا، أي: ظن سوء بي فتهلكان بسببي.

* الْمَعْنَى الإِجْمَالِي:

تُخْبِرُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ لِتَعُودَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَامَ مَعَهَا يُشِيعُهَا وَيؤْنِسُهَا، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ لَهُمَا: «عَلَى رِسْلِكُمَا». أي: تَأْنِيًا فِي الْمَشْيِ؛ فَإِنَّمَا هِيَ زَوْجَتِي صَفِيَّةُ، فَقَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ!!». وهل يتطرق إلى الوهم ظن السوء بك، فقال: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا فَتَهْلِكَا بِسَبْبِي.

✽ فقه الحديث:

● يؤخذ من الحديث:

أولاً: جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف.

ثانياً: يؤخذ منه جواز التحدث معه وتحدثه معها.

ثالثاً: يؤخذ منه جواز تشييع المعتكف للزائر، وتأييسه بالكلام معه.

رابعاً: يؤخذ منه الاحتراز عن هجوم الخواطر الشيطانية؛ ذلك لأن الشيطان

قد مكّنه الله من الإنسان، فهو يجري منه مجرى الدم؛ بمعنى أنه يدخل في

العروق، أمّا دخوله في القلب، وتمكّنه منه، ووسوسته إليه، فذلك ممّا نطق به

القرآن الكريم؛ حيث يقول تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾

إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ

النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾ [سورة الناس].

خامساً: يؤخذ منه أنّ الوسوسة الشيطانية لا تؤمن على العبد، فإذا كان

أصحاب النبي ﷺ لم يؤمن عليهم منها؛ فغيرهم من باب أولى.

سادساً: أنّ الوسواس تنقسم إلى قسمين:

١- وسواس عابرة، فهذه لا يحاسب عليها العبد.

٢- وسواس ثابتة قد تؤدي بالإنسان إلى الشك، فهذه الوسواس يجب

على الإنسان أن يحاول قطعها عن نفسه بذكر الله ﷻ؛ فإن الشيطان يخنس إذا

ذكر الله، فمن أحسن بشيء من ذلك؛ فليكثر من ذكر الله، وقراءة القرآن،

وليستعد بالله من الشيطان الرجيم، ولينفث عن يساره ثلاثاً، ثمّ ليسأل ربه أن

يعيده من الشيطان الرجيم.

والشاهد من الحديث لباب الاعتكاف: زيارة المرأة للمعتكف، وخروجه

معها ليشيعها، وبالله التوفيق.

كتاب الحج

الحجُّ لغة: القصد.

وشرعاً: قصد مخصوص إلى محل مخصوص على وجه مخصوص، أي: قصد الكعبة والمناسك حولها؛ لأداء فريضة الحج أو العمرة في أشهر الحج، والعمرة داخلية في اسم الحج، فإذا كان الحج هو القصد إلى بيت الله الحرام على وجه مخصوص بأن يتجرد من المخيط ويلبّي؛ فإن العمرة داخلية في ذلك، بمعنى أن هذا الحد يشملها، إلا أن الحج له زمن مُحدّد، والعمرة ليس لها زمن مُحدّد، بل كل الزمن وقت لها.

وقد اختلف في وقت فريضة الحج متى؟ كانت على أقوال أرجحها عند الجمهور: أنه فرض في سنة ست، وقيل: بعد ذلك، وقد ذنن الصنعاني - رحمه الله - على هذا الموضوع مما يدل أنه يرى أن فريضة الحج كانت متأخرة عن السنة السادسة.

وأقول: لا تنافي، فإذا قلنا بأن الحج فرض في السنة السادسة، وكانت مكة في ذلك الوقت تحت سيطرة الكفار؛ فقد امتنع أداء الحج بعد الفريضة مباشرة؛ لعدم تمكن النبي ﷺ من أداء الحج في ذلك الوقت. وبعد فتح مكة فقد كانت العرب غيرت الحج عمّا شرع الله على لسان إبراهيم الخليل، فأراد النبي ﷺ أن يطهر البيت من عوائد المشركين، فأرسل أبا بكر

في السنة التاسعة أميراً على الحجّ، وفيه إشعار بولايته بعده على سبيل الإيماء لا التنصيص.

ثمّ أرسل عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ لينبذ عهد من له عهد من المشركين؛ وليمنع المشركين من حجّ بيت الله الحرام؛ وليمنعهم من الطواف بالبيت عراً، وكانت من عادة العرب أنّ الذي يؤدّي عن الرئيس أو الملك أو الأمير هو أقرب الناس إليه، فأرسل عليّ بن أبي طالب عليه السلام بذلك.

فلما تطهّرت المناسك من المشركين وما أحدثوه، وتهيأت الأمور حجّ النبي صلى الله عليه وآله، وأنزل الله عليه بعرفات: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. ولم يعيش بعد ذلك إلا بضعة وتسعين يوماً فقط، ثمّ انتقل إلى جوار ربّه -صلوات الله وسلامه عليه-.

والمهم أنّ كون فرضية الحجّ في سنة ست، والتنفيذ في سنة عشر لا تنافي بينهما، فقد تأخّر التنفيذ لعدم إمكانه قبل ذلك لما يوجد من الموانع، فلمّا أزيلت الموانع بادَرَ صلى الله عليه وآله إلى الحجّ، وباللّهِ التوفيق.



باب المواقيت

[٢١٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

الشرح

* موضوع الحديث: المواقيت المكانية.

* المفردات:

قوله: «وَقَّتَ»: أي: حَدَّدَ، فالتوقيت هو تحديد الشيء بالوقت، سواء الوقت المكاني أو الزماني، والمراد هنا: المواقيت المكانية بالنسبة للحج والعمرة. ذا الخليفة: مكان يبعد عن المدينة ستة أميال، وهو ما يشتهر الآن باسم "أبيار علي".

قوله: «الْجُحْفَةَ»: مكان قريب من رابغ، وسُميت الجحفة لأن السيل اجتحف أهلها في بعض الأزمنة وهي مهبة، وأهل العلم يقولون: إنها تبعد عن مكة ثلاث مراحل.

قال: «وَأَهْلُ قَرْنِ الْمَنَازِلِ»: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، ويُقال: قرن الثعالب. جبل

ومكان معروف، يشتهر اليوم بالسييل أو وادي السيل، ويحاذيه وادي محرم لمن يأتي على طريق الهدى.

ولأهل اليمن يلملم: يلملم واد ينزل من جبال الطائف وبنو سعد، ويمر غرباً حتى يصب في البحر الأحمر، وهل الاسم لهذا الوادي أو لجبل كان فيه في مكان يسمى بالسعدية، ولقد بحثنا مع أهل تلك الجهة وسألنا، فوجدناهم جميعاً يذكرون أن اسم "يلملم" هو اسم للوادي، وليس للمكان الذي كان معروفاً من قديم الزمان.

ولقد كان قرّر المفتي العام الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- قرّر بأن يحاذي المكان المذكور بما يحاذيه على خط الأسفلت المعبّد، وخرّجت لجنة وقرّرت مكاناً، وعمل فيه مسجد، ثم بعد ذلك اقتنع الشيخ -رحمه الله- بأن الوادي هو الميقات، وأمر أن يعمل المسجد جنوبه، وفعلاً نفذ هذا، وكان بين التحديد الأول والثاني ما يزيد على عشرة كيلوات؛ ذلك لأن الوادي يتعرّج بعد السعدية إلى جهة الجنوب ثم يعتدل غرباً.

وأهل تلك المنطقة يسمون الوادي لملم بدون ياء، وأخبرنا كثير منهم أن هذا الاسم لهذا الوادي من ضلوع الطائف كما يقولون إلى البحر الأحمر.

قوله: «هُنَّ لَهُنَّ»: أي: هذه المواقيت لأهل تلك الجهات، ولقد أنكر ابن دقيق العيد -رحمه الله- لحوق ضمير المؤنث في "لهنَّ" وقال: الأصل أن يقال "هُنَّ لَهُمْ". أي "لأهل تلك الجهات، قال: وقد ورد ذلك في بعض الروايات.

قلت: وللرواية المشهورة محمل صحيح، وهو أن يقال: "هُنَّ" ضمير للمواقيت، و"لهنَّ" ضمير للجهات، والمُرَاد به أهلها.

قوله: «وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»: أي: أن تلك المواقيت لا تختص

بأهل تلك الجهات والنواحي فقط، بل لو أتى غيرهم عليها لزمه الإحرام منها.
 قوله: «مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»: هذا تقييد للإطلاق للحج أو العمرة، وأنه لا يلزم الإحرام إلا مَنْ أَرَادَ النَسْكَ.
 قوله: «وَمَنْ كَانَ ذُوْنَ ذَلِكَ»: أي: دون المواقيت، وهو ما يكون بين المواقيت وبين مكة.

فمن حيث أنشأ: أي: فمن حيث خرج في سفره.

حتى: الظاهر أنها للغاية.

أهل مكة: يُحرمون من مكة.

* المعنى الإجمالي:

لقد يَسَّرَ اللهُ على عباده، فَجَعَلَ للإحرام مَوَاقِيتَ مَكَائِيَّةً، وهذا بالنسبة للعمرة لا حدَّ فيه ولا تحديد بزمن، أمَّا بالنسبة للحج فهو مُقَيَّدٌ أيضًا بالمواقيت الزمانيَّة، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وأخبر النبي ﷺ أن هذه المواقيت لأهل تلك الجهات ولمن أتى عليها من غير أهلها ممن يريد الحج والعمرة.

أمَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَوَاقِيتِ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَمِيقَاتُ كُلِّ مِنْهُمْ مَنْزِلُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُحْرَمُونَ مِنْ يُبُوتِهِمْ إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ، أَمَّا إِنْ أَرَادُوا الْعُمْرَةَ فَهُمْ يُحْرَمُونَ مِنَ الْحِلِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَقَّتَ». أَنَّ إِحْرَامَ مُرْتَبِطٍ بِمَوَاقِيتِ مَكَائِيَّةٍ، وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَهِيَ الْأَمَاكِنُ الْمَذْكُورَةُ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةَ، وَقَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَيَلْمَلَمَ، وَذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَلْ وَقَّتَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَقْتَهَا عُمَرُ؟ عَلَى خِلافٍ فِي ذَلِكَ يَنْبِئُنِي عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهِ^(١).

ثانِيًا: الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وَهِيَ: شِوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ -أَي: عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ-، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِيهَا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا فِي صَبَاحِ يَوْمِ النُّحْرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي أَيُّوبَ، وَهَبَارِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

وَيَدْخُلُ فِي التَّوْقِيتِ أَوْقَاتٌ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ، وَهِيَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةُ مُزْدَلِفَةَ، وَأَيَّامٌ مَنَى.

ثَالِثًا: مَنْ مَرَّ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُوَ يَقْصِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

رَابِعًا: مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ.

٢- أَوْ يُحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

(١) النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ: مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ، رَقْمٌ (٢٦٥٣)، وَفِي بَابِ: مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، رَقْمٌ (٢٦٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: مَوَاقِيتِ أَهْلِ الْآفَاقِ، رَقْمٌ (٢٩١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: فِي الْمَوَاقِيتِ، رَقْمٌ (١٧٣٩، ١٧٤٢). قَالَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: صَحِيحٌ. الْإِرْوَاءُ (٩٩٩).

وللائمة خلاف في هذه المسألة، وهذا هو الرَّاجح الذي تؤيده الأدلة من أقوالهم.
خامساً: يُؤخذ من قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ». أَنَّ مَنْ أَتَى إِلَى مَكَّةَ
وَلَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ، وَقَدْ اختلف السَّلَفُ فِي الْحَطَّائِينَ
وَالْحَشَّاشِينَ وَالْفَكَاهِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ إِلَى الْحَرَمِ يَوْمِيًّا مِنْ خَارِجِهِ، يَأْتُونَ
بِبِضَائِعٍ يَبِيعُونَهَا، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مَنْزِلِهِمْ.

والقول الصحيح: أنه لا يلزمهم إحرام؛ لأنهم لم يقصدوا الحج ولا العمرة،
وقد علق الشارع ﷺ وجوب الإحرام بإرادة الحج والعمرة.

سادساً: يُؤخذ من قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ». أَنَّ مَنْ كَانَ
بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَنَّ مِيقَاتِهِ مَنْزِلُهُ هَذَا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ.

سابعاً: يُؤخذ من قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». أَنَّ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ؛
فَمِيقَاتِهِ لِلْحَجِّ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَمَّا لِلْعُمْرَةِ فَأَهْلُ الْحَرَمِ يُحْرِمُونَ لَهَا مِنَ الْحِلِّ، كَمَا أَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حَيْثُ قَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ إِلَى الْحِلِّ، وَدَعِهَا
تُحْرِمُ مِنْ هُنَاكَ بِعُمْرَةٍ».

ثامناً: اختلف أهل العلم في أهل مكة بالنسبة للعمرة: هل يُحْرِمُونَ لَهَا مِنْ بُيُوتِهِمْ
أَوْ مِنَ الْحِلِّ؟

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ - كَمَا سَبَقَ
بَيَانُهُ -، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي
قَوْلِهِ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». وَجَعَلُوهُ عَامًّا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْجُمْهُورُ يَجْعَلُونَ
ذَلِكَ لِلْحَجِّ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ فَيَجْعَلُونَ الْإِحْرَامَ لَهَا مِنَ الْحِلِّ؛ لِيَجْمَعُوا بَيْنَ
الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢١١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: المواقيت المكانية.

* المفردات:

قوله: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»: "يهل" هنا جملة خبرية عطف عليها ما بعدها، أي: ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن المنازل، ويهل أهل اليمن من يللم، والتعبير بالجملة الخبرية فيما يراد منه الأمر وارد في القرآن كثيراً.

فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فقوله: ﴿يُرْضَعْنَ﴾. خبر يراد به الأمر، أي: يجب عليهن أن يرضعن أولادهن.

وكقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فقوله: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

خبر يراد به الأمر؛ ولهذا قال الجمهور: إن الزاني المحذود لا يجوز أن ينكح العفيفة، والزانية المحذودة لا يجوز أن ينكحها العفيف، ومنازعة من نازع في هذا - كما كتب عنه الصنعاني - منازعة في غير محلها.

ومعنى يهل: يلبى بالحج أو العمرة.

أما ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةِ، وَقَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَيَلْمَلَمٍ: فقد تقدم الكلام على هذه

في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

* المعنى الإجمالي:

المعنى الإجمالي قد تقدّم في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ الحكمة في وضع هذه المواقيت أنّها رحمة من الله لعباده؛ إذ لم يُوجب عليهم الإحرام من بيوتهم؛ لأنّ هذا تكليف بما لا يُطاق لو حصل، فكلفهم الله بما يُطيعون. وأبعد المواقيت عن مكة: ميقات ذي الحليفة، وربّما كان أقربها: وادي السيل، أو ما يُسمّى بـ: "قرن المنازل"، وأنّ الله من رحمته علّق الإحرام بإرادة الحجّ والعمرة، وأنّ من أتى على ميقات ليس ميقاته؛ فإنه يجوز له أن يُحرم منه؛ لقوله: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ». ومن كان دون المواقيت فيحرم من مكانه.

* فقه الحديث:

قد تقدّم فقه هذا الحديث في الذي قبله؛ فلا حاجة للإعادة هنا، وبالله التوفيق.



باب ما يلبس المحرم من الثياب

[٢١٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». وَلِلْبَخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

الشرح

* موضوع الحديث: ما يحرم على المحرم لبسه.

* المفردات:

ما يلبس المحرم من الثياب: استفهام طلبى، فأجاب النبي ﷺ بما لا يلبس المحرم؛ لأنه محضور.

قوله: «لَا يَلْبَسُ»: يصح أن تكون "لا" نافية، والصيغة صيغة خبر مقصود به الأمر، ويصح أن تكون "لا" ناهية، وعلى هذا فيكون "يلبس" مجزوم، ومثل ذلك ما عطف عليه، ومثله أيضاً: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ». يصح أن تكون "لا" ناهية، ويكون "تنتقب" فعل مجزوم بـ: "لا" الناهية، ويصح أن تكون "لا" نافية، ويكون الفعل مرفوعاً، وهو خبر مقصود به النهي.

قوله: «الْقُمُصُ»: جَمَع قَمِيص، وهو ما غَطَّى جَمِيعَ الْبَدَنِ مَا عَدَا الرَّأْسَ وَالْحَلْقَ وَالْقَدَمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَفْرَجًا مِنَ الْأَمَامِ، فَإِنْ كَانَ مَفْرَجًا مِنَ الْأَمَامِ؛ قِيلَ لَهُ: جَبَّةٌ إِذَا كَانَتْ طَوِيلَةً، وَإِذَا كَانَ قَصِيرًا فَهُوَ: قَبَاءٌ أَوْ كَوْتٌ أَوْ مَدْرَعَةٌ.
قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ»: العَمَائِمُ: جَمَعُ عِمَامَةٍ، وَهُوَ مَا لُفَّ عَلَى الرَّأْسِ لَفَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَخِيطًا.

قوله: «وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ»: جَمَعُ سَرَاوِيلٍ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِي ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ لَا يَصْرِفُهُ فِي النِّكَرَةِ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ جَمَعُ سُرْوَالٍ وَسُرْوَالَةٍ. اهـ من "مُخْتَارِ الصَّحَاحِ".
وَالسَّرَاوِيلُ: هُوَ مَا غَطَّى نِصْفَ الْبَدَنِ الْأَسْفَلَ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ كُمَانٌ، فَإِنْ كَانَ بَدُونِ أَكْمَامٍ؛ قِيلَ لَهُ: فُوطَةٌ.

قوله: «بِرَانِسٍ»: جَمَعُ بَرَنَسٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ رَأَسَهُ مِنْهُ.
قوله: «وَلَا الْخِفَافَ»: جَمَعُ خِفِّ، وَهُوَ مَا غَطَّى الْكَعْبَيْنِ.
الْوَرَسُ وَالزَّرْعَفَرَانُ: هُمَا نَبْتَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْنٌ وَرَائِحَةٌ.
لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ: النِّقَابُ: هُوَ مَا غَطَّى الْوَجْهَ، وَهُوَ كُلُّ مَا نُسِجَ أَوْ حِيِطَ مَقْصُودًا بِهِ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ خَاصَّةً، وَفِيهِ فَتَحَاتٌ لِلْعَيْنَيْنِ وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ.
قوله: «وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»: الْقُفَّازَانِ تَنْثِيَةُ قُفَّازٍ، وَهِيَ شَرَابُ الْكَفَيْنِ، سِوَاءَ غَطِيَتٍ بِمَحْشُوٍ أَوْ بغيرِ مَحْشُوٍ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ، فَأَجَابَهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- بِمَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَمْنُوعَ مَحْضُورٌ، وَالْمُبَاحَ غَيْرَ مَحْضُورٍ، وَكَانَ فِي هَذَا الْجَوَابِ غَايَةَ الْإِيجَازِ وَالْحِكْمَةِ مِمَّنْ أَوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ﷺ.

* فقه الحديث:

• يُؤخَذ من هذا الحديث عدّة مسائل:

- أولاً: أنه يجوز للمفتي أن يعدل في الجواب عن السؤال المطروح، ويُجيب عمّا يرى فيه المصلحة إذا كان متضمناً لها أحسن من السؤال المطروح، فقد سئل النبي ﷺ عمّا يلبس المحرم من الثياب، فأجاب النبي ﷺ بما لا يلبس من الثياب.

- ثانياً: كان عدول النبي ﷺ عن صريح السؤال إلى عكسه؛ لأنّ صريح السؤال عن شيء غير محصور، فأجاب بما تتضمّن المصلحة للسائل وللمكلفين معاً، وهو الإفادة بما لا يلبس المحرم.

- ثالثاً: قال ابن دقيق العيد: اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر في الحديث -أي: ما هو مصرّح به-، والخلاف فيما يُقاس على ذلك، كما أشار إليه بقوله: والفقهاء القياسيون عدّوه إلى ما رأوه في معناه.

- رابعاً: نَهى بالقميص على كلّ ثوب مَخِيط مُحِيط بالبدن كله أو معظمه، فيؤخذ منه تحريم الفنايل المنسوجة التي تغطي بعض البدن مُحِيطاً به، ولو كانت غير مَخِيطَة؛ إذن فكلُّ ما أحاطَ بعضو أو بالبدن أجمَع، أو ببعض البدن؛ فهو مُحَرَّم في حال الإحرام، فكل ما أحاطَ بعضو أو بالبدن منسوجاً أو مَخِيطاً؛ فهو مَمْنوع في حال الإحرام.

- خامساً: نَهى بالعمائم على كلّ ما غطّى الرأس، سواءً كان مَخِيطاً أو غير مَخِيط، أو منسوجاً أو غير منسوج، فالرأس لا تجوز تغطيته لا بالكوفيّة، ولا بالطّاقية، ولا بالعمامة، ولا بالطربوش، ولا بغير ذلك.

- سادساً: المَقصُود من النهي كل ما لبس وهي ما ذكر، أمّا ما رُفِعَ على

الرأس للحمل ولو كَانَ مُلَامِسًا لَهُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، فَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَحْمَلَ مَتَاعَهُ -عَفْشَهُ- عَلَى رَأْسِهِ، وَمَا لَمْ يُلَامِسْهُ مِمَّا قُصِدَ بِهِ التَّظْلِيلُ عَلَى الرَّأْسِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَبِلَالًا كَأَنَّا يَظْلَانَهُ^(١) بِثُوبٍ مَرْفُوعٍ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا لَمْ يُلَامَسِ الرَّأْسُ مِمَّا قُصِدَ بِهِ الِاسْتِظْلَالُ -كَالْمِظَلَّةِ وَسَقْفِ السَّيَّارَةِ- فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

- سَابِعًا: نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «وَالسَّرَاوِيَّاتِ». عَلَى كُلِّ مَخِيضٍ أَحَاطَ بِبَعْضِ الْبَدَنِ، فَمَا يُسَمَّى بِالِدَكَةِ أَوْ الْفُوْطَةِ مِمَّا هُوَ مَخِيضٌ وَمُحِيطٌ؛ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

- ثَامِنًا: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَنَعَ الْبِرَّانِسِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَثْوَابِ الَّتِي يَكُونُ غِطَاءَ الرَّأْسِ مِنْهَا.

- تَاسِعًا: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالْأَخْفَافِ». تَحْرِيمٌ وَمَنْعٌ مَا غَطَّى الْقَدَمَيْنِ مِنَ الْأَخْفَافِ وَالْحَوَارِبِ وَالْجَرَامِيْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْخُفِّ، وَلَكِنْ لَهُ حُكْمُ النَعْلِ.

- عَاشِرًا: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيُلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَجِبُ قَطْعُ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَعْلَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقَطْعِ حِينَ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ، بَلْ أَجَازَ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ مِنْ دُونِ قَطْعِ، وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ الَّذِي كَانَ بِعَرَفَاتٍ -وَالَّذِي ذَكَرَ مُطْلَقًا- يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيَجِبُ قَطْعُ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ أَمْ لَا؟

(١) مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرّة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في المحرم يُظلل، رقم (١٨٣٤)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم (٣٠٦٠).

بالأول قال الجُمهور، وبالثاني قالت الحنابلة، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد؛ لأنه رأى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، والمسألة فيها أخذ وردُّ. وإذا نظرنا في نصوص الشريعة نجد أن بعضها وردَّ مُقيداً، وبعضها وردَّ مُطلقاً، والغالب أن المُطلق مَحْمُولٌ عَلَى المُقَيَّدِ إذا كان الحُكْمُ فِي ذَلِكَ واحد؛ لأنَّ الشَّارِعَ إِذَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ بِقَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ، وَسَكَتَ عَنْهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ؛ فَهَلْ يُحْمَلُ سَكَوتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُ نَسَخَ لِلأَوَّلِ؛ فَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ، أَوْ غَيْرِ نَسَخٍ، وَقَصَدَ بِهِ الْإِحَالَةَ عَلَى الْقَيْدِ؛ فَلَا يَكُونُ نَسْخًا، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ وَاحْتِمَالٌ كَمَا تَرَى.

- الْحَادِي عَشَرَ: وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ بِدُونِ فَدِيَةٍ، بَلْ يَأْذَنُ مِنَ الشَّارِعِ ﷺ.

- الثَّانِي عَشَرَ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الزَّعْفَرَانَ وَالْوَرْسَ نَبَاتَانِ لهُمَا لَوْنٌ وَرَائِحَةٌ، فَهَلْ الْمَنْعُ مِنْ أَجْلِ اللَّوْنِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الرَّائِحَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِهِمَا؟ وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَاتَانِ الْعِلَتَانِ مَنَعٌ، وَمَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ لَا يُمْنَعُ، إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ قَدْ نَبَّهَ بِهَذَيْنِ النَّبَتَيْنِ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ طَيْبٌ، وَالطَّيْبُ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

وقد اختلف أهل العلم في استدামته، فأجازَ الجُمهور استدامة الطيب، وقالت بذلك عائشة رضي الله عنها، وذكرت أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَرَى وَيَبِصُ الْمِسْكَ فِي مَفَارِقِ رَأْسِهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

(١) البخاري في كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يُحْرَمَ، رقم (١٥٣٨)،

وكره عمر رضي الله عنه وابنه استدامة الطيب، وقال بعض أهل العلم بجوازهِ في البدن ومنعه في الثياب؛ جمعاً بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة يسأله: ماذا يفعل في إحرامه، وقد لبس جبّة، وتضمخ بخلوق؟ فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولَمَّا سُرِّي عنه؛ قال له: «انزع عنك الجبّة، واغسل عنك الخلوق، واصنع في حجك ما تصنع في عمرتك»^(١).

وبهذا الحديث استدل من يرى عدم استدامة الطيب في الثياب إذا كان يظهر لونه، ولكن إذا نظرنا وتأملنا في النصوص نجد أن هذا حصل بعد موقعة الفتح، حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، وأن استدامة الطيب حصلت من النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وقد روت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرفت إحداثنا سأل على وجهها، فبراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها»^(٢).

أما قول عائشة: «بأنها كانت ترى ويص المسك في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم». فهذا في الصحيحين أو أحدهما، إلا أن الحنابلة -رحمهم الله- رأوا أن هذا

ومسلم في كتاب الحجّ، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحجّ، باب: في إباحت الطيب عند الإحرام، رقم (٢٦٩٣، ٢٦٩٤)، وفي باب: موضع الطيب، رقم (٢٦٩٥-٢٧٠١)، وأبو داود في المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، رقم (١٧٤٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، رقم (٢٩٢٧، ٢٩٢٨).

(١) البخاري في كتاب الحجّ، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحجّ، رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: ما يُباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يُباح، رقم (١١٨٠)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الرجل يُحرم في ثيابه، رقم (١٨١٩).

(٢) أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم، رقم (١٨٣٠)، (صحيح).

نسخٌ للأمر بغسل الخلق للبدن دون الثوب، وبالله التوفيق.

- الثالث عشر: علماً أن نهي النبي ﷺ عن الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران عامٌ في حق الرجال والنساء، فلا يجوز لبسه للمرأة أيضاً لعموم النهي.

- الرابع عشر: يُؤخذ من قوله: «وَلَا تَنْتَبِ الْمَرْأَةُ». تحريم النقاب، والنقاب شيء منسوج بقدر الوجه فيه فتحات للشم والعيون والمنخرين، وهذا مُحَرَّمٌ في حال الإحرام، لا يجوز لبسه للمرأة المُحرَّمة.

ومن أجل هذا فقد قال بعض الفقهاء: إنَّ إحرام المرأة في وجهها، ومنعها من تغطية الوجه في حال الإحرام، سواء كان ذلك بالنقاب أو البرقع أو بفضل الخمار.

وقال بعض أهل العلم من المُحدِّثين وغيرهم: إنَّ النهي عن النقاب وما في معناه كالبرقع فهو عمَّا هو مُفصل أو منسوج بقدر الوجه، أمَّا أن تغطي المرأة وجهها بفضل خمارها؛ فهذا لا مانع منه، بل هو واجب، وقد روت عائشة ؓ، فقالت: «كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا؛ سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»^(١). وهذا الحديث صحيح.

• وهو يدل على أمرين:

الأمر الأول: وجوب تغطية الوجه على المرأة إذا قابلت الرجال الأجانب.
الأمر الثاني: أنَّ التغطية بفضل الخمار ليس فيها مناقضة للإحرام، وهذا هو القول الصحيح الذي تطمئن إليه النفس.

(١) أبو داود في كتاب المناسك، باب: في المُحرَّمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه بنحوه في كتاب المناسك، باب: الخروج إلى الحج، رقم (٢٩٣٥).

- الخَامِسَ عَشَرَ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ». تَحْرِيمُ لِبَسِ الْقَفَّازِينَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَالْقَفَّازَانِ هُمَا شَرَابُ الْيَدِينِ، سِوَاءً كَانَتْ مَحْشُوعَةً كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَزْمَنَةِ السَّابِقَةِ، أَوْ غَيْرِ مَحْشُوعَةٍ كُلِّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ.

- السَّادِسَ عَشَرَ: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ اللَّبْسُ الْمُعْتَادُ، فَمَنْ ارْتَدَى بِقَمِيصٍ أَوْ سَرَاوِيلاً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّبْسَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ هُوَ لِبْسُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى عَادَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ.

- السَّابِعَ عَشَرَ: مَنْ انْتَهَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ، كَأَن يَلْبَسَ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، أَوْ يُعْطِي رَأْسَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فِيمَا إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي الْإِتْلَافَاتِ، كَحَلْقِ الشَّعْرِ وَنَتْفِهِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِتْلَافٌ كَالطَّيْبِ وَاللَّبْسِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢١٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ».

الشرح

* موضوع الحديث: جواز لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، ولبس السراويل لمن لم يجد إزاراً.

* المفردات:

قد تقدمت في الحديث الذي قبله.

* المعنى الإجمالي:

أما المعنى الإجمالي لهذا الحديث فهو إباحة الشارع ﷺ لبس الخفين لمن لم يجد نعلين بغير قطع، ولبس السراويل لمن لم يجد إزاراً بغير شق.

* فقه الحديث:

أولاً: قد تقدم الكلام على فقه هذا الحديث باعتبار أن الشارع ﷺ خطب بالمدينة وسئل، فأجاز لبس الخفين لمن لم يجد نعلين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وخطب بعرفات فأجاز لبس الخفين لمن لم يجد نعلين بدون قطع، ومن أجل ذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: هل يعد سكوته عن القطع في الخطبة بعرفات نسخاً للحديث الأول، أو يكون من باب حمل المطلق على المقيّد، ويعتبر من إحالة المكلفين على ما ورد في النص الآخر.

وقد قال الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻤﺎ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٧﴾ [التحریم: ١-٢].
فَأَحَالَ عَلَيَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ تَقْيِيدُ الرَّقَبَةِ بِالْإِيمَانِ فِي قَتْلِ الْخَطَا،
وَلَمْ يُقَيَّدْ فِي آيَةِ الظَّهَارِ الَّتِي فِي الْمُجَادَلَةِ، وَلَا فِي حَدِيثٍ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي
نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَهَلْ يَكُونُ
هَذَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، أَمْ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ النِّسْخِ؟ وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا أَخَذَ وَرَدُّ.

ثَانِيًا: هَلْ يُسَمَّى الْخُفُّ بَعْدَ قَطْعِهِ خُفًّا أَمْ لَا يُسَمَّى خُفًّا، وَإِنَّمَا هُوَ يَكُونُ
مِمَّنْ انْتَقَلَتْ اسْمِيَّتُهُ، فَيُقَالُ: نَعْلٌ أَوْ خُفٌّ مَقْطُوعٌ. وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الشَّارِعَ ﷺ قَدْ
أَمَرَ بِذَلِكَ، وَإِذَا قَلْنَا بِبَقَاءِ التَّسْمِيَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ، أَوْ بِإِطْلَاقِ الْخُفِّ
الْمُقَيَّدِ بِالْقَطْعِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَوْلَى، وَلَا يُعَابُ مَنْ أَخَذَ
بِالْجَانِبِ الْآخَرَ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرَعِيَّةِ - يَعْنِي: غَيْرِ الْعَقَائِدِيَّةِ - أَنَّ كَلَامَ
مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ يَعْمَلُ عَلَى مَا فَهَمَ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ: مَنْ اقْتَنَعَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عَمَلَ عَلَيْهِ،
وَأَفْتَى بِهِ، وَلَا يَعِيبُ عَلَى مَنْ اقْتَنَعَ بِضَدِّهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثَالِثًا: أَمَّا السَّرَاوِيلُ فَقَدْ أَحَارَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَسِهِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ بَدُونَ قَطْعِ
وَلَا شِقِّ، وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي الْأَخْذَ بِرُخْصَةِ الشَّارِعِ ﷺ، أَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الشَّقَّ؛ فَإِنَّهُ
قَدْ أَتَى بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَمَّا وَرَدَ وَهُوَ يُعَدُّ مُخْطِئًا لِإِجَابِهِ مَا لَمْ يُوْجِبْهُ الشَّارِعُ ﷺ.
فَنَقُولُ: الْخُلَاصَةُ: أَنَّ السَّرَاوِيلَ تَلْبَسُ بَدُونَ شِقِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢١٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

الشرح

* موضوع الحديث: التلبية في الحج.

* المفردات:

لبيك: معنى التلبية: الإجابة، أي: ألبني أمرك بالفعل، ونهيك بالترك، سمعاً وطاعة لجلالك؛ وامثالاً لأمرك، وفسرهُ قومٌ بالإقامة على الطاعة؛ أخذاً من قولهم: ألبَّ بالمكان؛ أي: لزمه وأقام فيه، والمعنى على هذا التفسير: أنا ملازم لطاعتك، مُقيم عليها، لا أحميد عنها، ولا أتركها.

ولعلَّ المعنى الأول أوضح؛ لكونه أسرع مُبادرةً إلى الذهن، وهو إجابة لنداء إبراهيم عليه السلام حين أكمل بناء البيت، فأمره الله تعالى أن يؤذّن في الناس بالحج، فقال: «يَا رَبِّ، كَيْفَ أُؤذِّنُ وَلَا يَسْمَعُنِي أَحَدٌ؟! فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَلَيْكَ الْأَذَانُ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ. فَوَقَفَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ - وَقِيلَ: عَلَى جَبَلِ أَبِي قَبَيْسٍ -، وَنَادَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فيقال: إنَّهم أجابوه من أصلاب الرجال وأرحام النساء، والمُهم أن معنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة، فالتشبية للتكرار غير المتناهي، أي: أجيب دعوتك كلما دعوت.

قوله: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»: هذا تقرير للتوحيد، وتبرؤ وتصل مما زاده المُشركون الجاهليون بقولهم: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»: هذا فيه خلاف: من أهل العلم مَنْ كَسَرَ هَمْزَةَ "إِنْ"، وتكون الْجُمْلَةُ ابتدائية، ومن أهل العلم مَنْ فَتَحَهَا، وتكون الْجُمْلَةُ تعليلية، فكأنه قال: لَأَنَّ الْحَمْدَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَأَسْبَابِهِ وَمُوجِبَاتِهِ، سَوَاءَ كَانَ عَلَى الْكَمَالَاتِ أَوْ النِّعَمِ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لَكَ دُونَ غَيْرِكَ.

والنعمة اسم جنس كما أن الحمد اسم جنس أيضاً، لك وحدك، والملك: ملك جميع الكون -الملك المطلق، والملك المُقَيَّد- كله لك، لا شريك لك، وقد انتظمت هذه الثلاثة الألفاظ جميع أجناس الكمالات لله ﷻ دون غيره، فله الحمد المطلق، وكل هذه هو مُخْتَصٌّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: لا شريك لك.

قوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: القول في "سعديك" كالقول في "لبيك"، بِمَعْنَى: إِنِّي أُسْعِدُكَ فِي أَمْرِكَ وَنَهَيْكَ وَتَصْدِيقُ خَيْرِكَ إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ، وَمُتَابَعَةً بَعْدَ مُتَابَعَةٍ، وَطَاعَةً بَعْدَ طَاعَةٍ.

قوله: «وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ»: أي: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: «يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ»^(١).

وكقوله: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضُ مَا فِي يَدِهِ...»^(٢).

قوله: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»: أي: الرَّغْبَةُ فِي الثَّوَابِ، وَفِيمَا عِنْدَكَ مِنَ الْخَزَائِنِ

(١) مسلم في كتاب التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكرر الذنوب والتوبة، رقم (٢٧٥٩)، وأحمد في مسند المُكثَرِينَ.

(٢) البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». رقم (٤٦٨٤)، وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقَتْ يَدَيَّ﴾. رقم (٧٤١١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف بمعناه، رقم (٩٩٣)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة بنحوه، رقم (٣٠٤٥)، وأحمد في باقي مسند المُكثَرِينَ.

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ مُتَوَجِّهٌ بِهِ إِلَيْكَ، وَمَقْصُودٌ بِهِ إِيَّاكَ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

* الْمَعْنَى الإِجْمَالِي:

أَمَرَ اللَّهُ ﷻ عِبَادَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مُعَلِّمِ الْخَيْرِ وَهَادِي الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُقَرِّرَ الْحَاجَّ تَلْبِيَتَهُ بِالْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ: لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ. هَذِهِ التَّلْبِيَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلتَّوْحِيدِ، وَالتِّي تُقَرِّرُ الْعِبُودِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَقَدْ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ الْمَوْجِبَةَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ.

* فَهْهُ الْحَدِيث:

أَوَّلًا: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوبُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ وَنَهَى، وَهَذَا هُوَ مَا يُقَرِّرُهُ الْحَاجُّ عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ. ابْتِدَاءً بِالتَّوْحِيدِ، وَانْتِهَاءً بِكُلِّ طَّاعَةٍ.

ثَانِيًا: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ التَّلْبِيَةِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ لَا يَجِبُ بتركها شَيْءٌ، نَسَبَهُ الصَّنْعَانِيُّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

● قَلْتُ:

أَوَّلًا: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ التَّلْبِيَةَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَيَجِبُ بتركها دَمٌ.

ثَانِيًا: أَنَّ التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةٌ بِتركها دَمٌ، قَالَ: حَكَّاهُ الْمَاورِدِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ: إِنَّهُ وَجَدَ لِلشَّافِعِيِّ نَصًّا يَدُلُّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَحَكَّاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ عَنِ بَعْضِ الْمَالِكِيِّينَ، وَالخَطَّابِيِّ عَنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

ثَالِثًا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، لَكِنْ يَقُومُ مَقَامُهَا فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ كَالتَّوَجُّهِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَحِكْيُ ابْنِ الْمُنْذَرِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ سَبَّحَ يَنْوِي بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ؛ فَهُوَ مُحْرَمٌ.

رابعاً: أنَّهَا رُكْنٌ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهَا، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْمُنْذَرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا: هِيَ نَظِيرَةٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، قَالَ: التَّلْبِيَةُ فَرَضُ الْحَجِّ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ عَطَاءٍ، وَطَاوَسٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَحَكَى النُّوَيْي عَنِ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، قَالَ الصَّنَعَانِيُّ: وَمَا أَحْوَدُ قَوْلَ دَاوُدَ مَعَ صِحَّةِ رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «الْحَجُّ الْعُجُّ وَالشُّجُّ»^(١). وَقَوْلُهُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٢).

قلت: الاستدلال على وجوب رفع الصوت بهذا الحديث فيه نظر؛ لأنه يصح أن يقدر الحج الكامل العج والشج، ويصح أن يقدر الحج الصحيح العج والشج، ولوجود هذا الاحتمال؛ فإنه لا يتعين المطلوب إلا إذا وجد ما يدل عليه من كلام المعصوم ﷺ؛ علماً بأن النية للحج هي ركن، أمّا التلفظ بالتلبية فالظاهر منه الوجوب لأول مرة، وبعد ذلك يكون سنة، هذا ما يترجح لي، والله أعلم بالصواب.



(١) الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والتحر، رقم (٨٢٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الخروج إلى الحج، رقم (٢٩٢٤)، والدارمي في كتاب المناسك، باب: أي الحج أفضل، رقم (١٧٩٧)، (صحيح).

(٢) مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، وبيان قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». رقم (١٢٩٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، رقم (٣٠٦٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم (١٩٧٠)، وأحمد باقي مسند المكثرين.

[٢١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ». وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: تحريم السفر مع غير محرم، وجوازه مع المحرم أو الزوج.

* المفردات:

قوله: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: لفظ: "امرأة" نكرة يعم كل امرأة، وجملة: "تؤمن بالله واليوم الآخر" جملة مخصصة -أي: متصفة بالإيمان بالله واليوم الآخر-، والمقصود به: المسلمة.

جملة: "أن تسافر": هي الجملة التي ينصب عليها النهي، أي: لا يحل لها السفر هذه المسافة إلا ومعها من هو حرمة عليها.

قوله: «إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»: المراد بالحرمة هنا المحرم، ويدخل فيه الزوج دخول أغلبية، والمحرم الذي يحل لها السفر معه: هو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب، فيحل للرجل أن يسافر بأمه، وأخته، وبنته، وبنات أخيه، وبنات أخته، وعمته، وخالته، وهؤلاء هن المحارم السبع اللاتي يحرم بالنسب.

وأما السبب: فهو إما نكاح، أو رضاع، فبالنكاح: تحرم أم الزوجة، وبنات الزوجة المدخول بها على التأيد، وتحرم زوجة الأب، ومن له عليه ولادة من الأجداد، وكذلك زوجة الابن، فهؤلاء يحرم بالنكاح، فيجوز للمرأة أن تسافر مع واحد من هؤلاء.

ومنع الإمام مالك السفر مع ابن الزوج، قال: لوجود الفساد في هذه الأزمنة.

وأقول: إن هذا الحكم سار في المسلمين إلى يوم القيامة، وينبغي أن ينظر في الرجل الذي يسافر بالمرأة، فإن كان مُتَهْتَكًا؛ فينبغي ألا تسافر معه حتى أخته من الرضاع؛ لأنه لا يؤمن عليها، أمّا المسلم الظاهر العدالة والمستور الحال؛ فيجوز ذلك.

والثالث: سبب الرضاع بشروطه بأن تكون الرضعات خمسًا فأكثر في الحولين.

* المعنى الإجمالي:

إنّ العليم الخبير نهى على لسان رسوله ﷺ أن تسافر المرأة المسافة المشار إليها إلا مع ذي محرم أو زوج؛ حماية للأعراض أن تُستباح، وللأخلاق أن تفسد، حتى يكون المجتمع مجتمعًا نظيفًا سليمًا من الفساد، وبالله التوفيق.

* فقه الحديث:

• يُؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل:

– أولاً: تحريم سفر المرأة بدون زوج أو محرم المسافة المحددة في

الأحاديث.

– ثانياً: قد وردت الأحاديث بمقادير مختلفة ففي بعضها: "ثلاثة أيام"^(١)،

(١) البخاري في كتاب الجمعة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩، ١٣٤٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي، رقم (٢٨٩٨)، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، رقم (٢٦٧٨)، والترمذي في كتاب

وفي بعضها: "يومان"^(١)، وفي بعضها: "يوم وليلة"^(٢)، وفي بعضها: "يوم"^(٣)،
وفي بعضها: "ليلة"^(٤).

وهذه الأحاديث التي وردت فيها المقادير منها ما هو في صحيح البخاري
وفي صحيح مسلم معاً، ومنها ما هو في صحيح مسلم، وهي رواية اليوم المُستقل،
ورواية الليلة المُستقلة، وهناك رواية عند أبي داود فيها التحديد بـ: "بريد"^(٥)، ولكنها
من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح
ثقة، إلا أن في حفظه شيئاً، وعلى هذا فإن أقل ما صحَّ به الحديث صحة يُطمئن
إليها هو اليوم: المُستقل واللييلة المُستقلة.

- الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم (١١٦٩)، وأبو داود في
كتاب المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم، رقم (١٧٢٦).
- (١) البخاري في كتاب الجمعة، باب: مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، وفي كتاب الحج،
باب: حج النساء، رقم (١٨٦٤)، وفي كتاب الصوم، باب: صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٦)،
ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).
- (٢) البخاري في كتاب الجمعة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب
الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩)، والترمذي في كتاب
الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم (١١٧٠)، وأبي داود في
كتاب المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم، رقم (١٧٢٣)، ومالك في كتاب الجامع،
باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، رقم (١٨٣٣).
- (٣) مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩)، ابن ماجه في
كتاب المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي، رقم (٢٨٩٩).
- (٤) مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩)، وأبي داود في
كتاب المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، رقم (١٧٢٣).
- (٥) أبو داود في كتاب المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم، رقم (١٧٢٥)، قال الألباني: شاذ.

وَمَسَافَةَ الْيَوْمِ بِالسَّيْرِ الْقَدِيمِ بَرِيدَانِ غَالِبًا، وَالْبَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَيْلًا، وَهِيَ أَرْبَعُونَ كَيْلَو، وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي بَابِ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ، وَمَا يُسَمَّى سَفْرًا.

ثالثًا: تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مِمَّا سَبَقَ مَنْ هُوَ الْمَحْرَمُ. رابعًا: قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْجَّ مَعَ رُفْقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ الْأَمِينَاتِ أَوْ الرِّجَالِ الْمَأْمُونِينَ.

وَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَما قَالَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ: «إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١). وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ مَعَهَا رُفْقَةٌ مَأْمُونَةٌ أَمْ لَا؟ وَفِي عَدَمِ الْاسْتَفْصَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآرَاءَ مُخَالَفَةٌ لِلنَّصِّ، وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَشَّى مَعَ النَّصِّ.

خامسًا: رَبَّمَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَأْتِيَ هَذَا الْبَيْتَ، فَتَطُوفَ بِهِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ»^(٢).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِخْبَارٌ عَنِ امْرَأَةٍ، وَلَمْ يَقْصِدِ النَّبِيُّ ﷺ إِبَاحَةَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا.

(١) البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: كتابة الإمام الناس، رقم (٣٠٦١)، وفي باب: مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، رقم (١٣٤١)، وسنن ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الْمَرْأَةُ تَحْجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِمَعْنَاهُ، رقم (٢٩٠٠)، وأحمد في مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ.

(٢) البخاري في كتاب المناقب، باب: عِلَامَاتُ النَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، رقم (٣٥٩٥)، ومُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ.

سادساً: يُؤخذ من هذا الحديث أن وجود الزوج أو المحرم تحريماً مؤبداً شرط في وجوب الحج على المرأة، وأنها إذا لم تجد محرماً وكانت واجدة للنفقة؛ فإنه لا يجوز لها أن تحج، بل يجوز لها أن تستنوب من يؤدي عنها فريضة الحج في هذه الحالة، وهذا القول هو القول الصحيح الذي تطمئن إليه النفس، سواء كانت فتية أو كبيرة السن؛ لعموم الحديث الوارد بالنهي؛ ولأنه كما قيل: لكل ساقطة لاقطة.

سابعاً: يُؤخذ من قوله: «لا يحل». تحريم سفر المرأة بدون محرم ولو كانت مع رفقة مأمونة؛ لأن هذه العبارة لا تتناول الكراهة، وإنما تتناول التحريم.

ثامناً: إنما شرع الله ﷻ هذا الحكم وأمثاله من الأحكام التي يترتب عليها نزاهة المجتمع الإسلامي؛ حماية للمسلمين من أسباب الوقوع فيما حرم الله ﷻ.

تاسعاً: ما يُسمى بنكاح الجلالة أو عقد الجلالة، وهو العقد الذي لا يقصد منه العقدة الزوجية كما يفعله بعض الناس إذا كانت المرأة ليس لها محرم، تستدعي رجلاً وتعطيه أجرة، ويعقد عليها عقد جلالة - كما يقولون -، ثم يحج بها، وإذا انتهى الحج طلقها.

وأقول: إن هذا العقد غير صحيح، ولا يترتب عليه إباحة السفر بها، ولا التوارث بينهما إن قدر موته أو موثها؛ لأنها أجنبية منه حيث إن العقد باطل، وبالله التوفيق.



باب الفدية

[٢١٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(١) قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٢) فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجَهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءَةً؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءَةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: مشروعية الفدية لمن اضطر إلى فعل شيء من محظورات

الإحرام.

(١) عبد الله بن معقل - بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف - ابن مقرن المزي أبو الوليد الكوفي،

ثقة من كبار الثالثة، مات سنة (٨٨)، روى له الجماعة، التقريب، ترجمة (٣٦٣٤).

(٢) كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين وله نيف

وسبعون سنة، روى له الجماعة، ترجمته تقريب (٥٦٤٣).

* المفردات:

فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة: يعني: أن قصته التي حصلت له في غزوة الحديبية كانت هي سبب النزول، وهذا يؤيد ما قاله أهل الأصول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ لأن قوله: «وهي لكم عامة». يدل على أن عمومات الكتاب والسنة لا تختص بمن نزلت فيه، بل تكون لجميع الأمة.

قوله: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي»: الواو واو الحال، يعني: أن حالته المرضية كانت كذلك، حيث كان القمل يتناثر من رأسه على وجهه، فقال: ما كنت أرى -بضم الهمزة وفتح الراء- بمعنى: أظن وأحسب، ما كنت أرى الوجع -أي: ما كنت أظن- الوجع بلغ بك ما أرى -أي: بلغ بك الحالة التي أراها-، وأرى الثانية -بفتح الهمزة والراء بعدها ألف مطوية- وهي يُعَبَّرُ بِهَا عن الرؤية البصرية والرأى أي ويُعَبَّرُ بِهَا عن الرأى.

العُجْدُ -بالفتح-: المَقْصُودُ به المَشَقَّةُ. والجُهد -بالضم-: المَقْصُودُ به الطَّاقَةُ، يقول العبد: أعمل جُهدِي، أي: طَاقَتِي، وتَجُوزُ الحَالَتَيْنِ -الفتح والضم- وقُرِئَ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(١).

قوله: «أَتَجِدُ شَاةً؟ -الهمزة للاستفهام الطلبي- قَالَ: لَا. قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». وفي الرواية الأخيرة: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». الفرق: مكيال يسع ثلاثة أصع نبوي.

(١) "مُخْتَارُ الصَّحَاحِ" (ص ١١٤) مع تغيير يسير.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يُخْبِر كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي قِصَّتِهِ آيَةَ الْفِدْيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* فَهَهُ الْحَدِيثُ:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، حَيْثُ قَالَ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ: «نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً». ثانياً: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْ احْتِاجِ إِلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ كَمَا حَصَلَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ حَيْثُ احْتِاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْمَحْظُورَ فِي مُقَابَلِ فِدْيَةٍ يَقُومُ بِدَفْعِهَا، كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي الْآيَةِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ.

ثالثاً: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ يُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهَا، فَمَنْ احْتِاجَ إِلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ لِضُرَرٍ بِهِ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَفَعَلَ الْفِدْيَةَ عَلَى حَسَبِ الْمُسْتَطَاعِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ احْتِاجَ إِلَى لِبَسِ السَّرْوَالِ لِوُجُودِ ضُرَرٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَشْيِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ.

رابعاً: ذَكَرَ اللَّهُ وَجَّاهُ الْفِدْيَةَ مُجْمَلَةً حَيْثُ قَالَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

نُسُكٍ﴾.

خامساً: بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ الصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ وَالنُّسُكَ، فَالصَّوْمُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ عَلَى الْأَقْلِ. سَادِساً: هَذِهِ الْفِدْيَةُ مُخَيَّرٌ فِيهَا الْمُحْرَمُ، إِنْ شَاءَ نَسَكَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

سابعاً: الدليل على كونها مُخيرة: أَنَّهَا رَتَبَتْ بِ: "أَوْ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُرْتَبًّا، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ فِدْيَةَ الْمُحْرَمِ إِذَا احتَاجَ إِلَى اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ أَنَّهَا مُخِيرَةٌ، وَلَيْسَتْ مُرْتَبَةٌ.

ثامناً: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُخِيرَةٌ: أَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِالْأَقْلِ أَوْ بِالْأَخْفِ كَلْفَةً، وَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُخِيرَةٌ.

تاسعاً: اسْتَشْكَلَ التَّخْيِيرَ مَعَ قَوْلِهِ: «أَتَجِدُ شَاةً». وَقَدْ ذُكِرَ فِي ذَلِكَ أَوْجُهٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْأَفْضَلِ، أَوْ يَحْتَثُهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا نَفَى قُدْرَتَهُ عَلَى نَسْكِ شَاةٍ؛ أَمَرَهُ بِأَنْ يَفْعَلَ وَاحِدًا مِنَ الْاِثْنَيْنِ الَّتِي هِيَ: الصِّيَامُ، أَوْ الْإِطْعَامُ.

عاشراً: يَشْتَرِطُ فِي الشَّاةِ الَّتِي تُقَدَّمُ فِي الْفِدْيَةِ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِأَنَّ يُضَحِّيَ بِهَا مِنْ حَيْثُ السَّنُّ، وَعَدَمُ الْعُيُوبِ.

الحادي عشر: قَدْ وَضَّحَ فِي الْحَدِيثِ مِقْدَارَ الْإِطْعَامِ: أَنَّهُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَذَلِكَ يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مُنْقَسِمَةً عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَالثَّلَاثَةُ أَصْعٍ هِيَ فَرْقٌ.

الثاني عشر: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْرَى هَذَا الْمِقْدَارَ فِي كُلِّ إِطْعَامٍ يَجِبُ، كَالْإِطْعَامِ السِّتِينَ مَسْكِينًا، وَكَذَلِكَ الْعَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، فَجَعَلُوا لِلْمَسْكِينِ الْوَاحِدِ نِصْفَ صَاعٍ، وَهُوَ كِيلُو وَنِصْفٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الصَّاعَ كِيلُوَيْنِ وَرَبْعَ، وَالتَّقْدِيرَ الْأَوَّلَ عَلَى جَعْلِ الصَّاعِ ثَلَاثَةَ كِيلُواتٍ، وَلَعَلَّ التَّقْدِيرَ الثَّانِي هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ أَدَقُّ -أَي: أَكْثَرُ دَقَّةً-

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -وَهُوَ الصَّوَابُ فِي نَظَرِي- إِلَى أَنَّ هَذَا الْمِقْدَارَ

فِي الإِطْعَامِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي فِدْيَةِ اسْتِبَاحَةِ الْمَحْظُورِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، أَمَّا غَيْرُهُ ففِيهِ مُدٌّ وَاحِدٌ، وَالْمُدُّ عَلَى أَكْبَرَ تَقْدِيرٍ يَكُونُ كَيْلُو إِلا رُبْعٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ^(١) مَكْتَلًا يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَإِذَا قَسَمْنَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَلَى سِتِينَ مَسْكِينًا؛ يَكُونُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ".

الثالث عشر: نوعية الطعام الذي يُقدَّم في مثل هذه الحالة هو الطعام الجيد الشائع في البلد، والذي يعتبره معظم الناس قوتًا في وقت الاختيار.

الرابع عشر: جعل الشارع ﷺ الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَدَلًا عَنْ ثَلَاثَةِ أَصْعِ، فَجَعَلَ الْيَوْمَ بَدَلًا عَنْ صَاعٍ، أَمَّا فِي الإِطْعَامِ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مِقْدَارَ الإِطْعَامِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الْيَوْمِ مُدًّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى التَّوْقِيفِ عَنِ الشَّارِعِ ﷺ.

(١) البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء وتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر، رقم (٢٦٠٠)، وفي كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧)، وفي كتاب كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ فَحْلَةَ آيْمَانِكُمْ﴾. رقم (٦٧٠٩)، وفي باب: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ، رقم (٦٧١٠)، ومسلم في كتاب الصَّيَامِ، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم (٧٢٤)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٠)، والدارمي في كتاب الصوم، باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا، رقم (١٧١٦)، وابن ماجه في كتاب الصَّيَامِ، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، رقم (١٦٧١)، ومالك في الموطأ في كتاب الصوم، باب: كفارة من أفطر في رمضان، رقم (٦٦٠، ٦٦١).

باب حرمة مكة

[٢١٧] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الخُرَاعِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعْوثَ إِلَى مَكَّةَ - : «أُذِنَ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم العَدَمِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ العَاقِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أبا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: بيان حرمة مكة.

* المفردات:

أولاً: أبو شريح صحابي أسلم قبل الفتح، ولما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وكان في الجاهلية يكنى أبا الحكم - فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب التكنية بأبي الحكم؟

فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي يَخْتَلِفُونَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ، فِيرِضُونَ بِحُكْمِي، فَكُنُونِي بِأَبِي الْحَكَمِ.
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ أَبْنَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِي ثَلَاثَةٌ أَبْنَاءٌ: شَرِيحٌ، وَفَلَانٌ،
وَفَلَانٌ. فَقَالَ: مَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَالَ: شَرِيحٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ.
أَمَّا اسْمُهُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ
تَوَفِّي فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ.

أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: قُلْتَ: عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَعْرُوفِ
بِالْأَشْدُقِ، وَلِي الْإِمَارَةُ عَلَى الْمَدِينَةِ لِمُعَاوِيَةَ وَابْنِهِ يَزِيدَ، ثُمَّ طَلَبَ الْخِلَافَةَ لِنَفْسِهِ،
وَوَغَلَبَ عَلَى دِمَشْقَ، فَتَلَطَّفَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، ثُمَّ قَتَلَهُ غَدْرًا.
الْبِعُوثُ: جَمَعَ بَعَثَ، وَهُوَ إِسْرَالُ الْجَيْشِ لِلْقِتَالِ.

قَوْلُهُ: «أَنْذَنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ»: طَلَبَ الْإِذْنَ مِنَ الْأَمِيرِ بِالْكَلامِ مِنْ بَابِ التَّلَطُّفِ.

قَوْلُهُ: «الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ»: أَيُّ: الْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ يَوْمِ الْفَتْحِ.

قَوْلُهُ: «فَسَمِعْتُهُ أُذْنًايَ»: أَسْنَدَ السَّمْعَ إِلَى الْأُذُنِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَطِبْلَةُ الْأُذُنِ،

وَالْأُذُنُ وَعَاءٌ لِلسَّمْعِ.

قَوْلُهُ: «وَوَعَاهُ قَلْبِي»: أَيُّ: فَهَمَهُ.

وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: هَذَا لِلتَّأْكِيدِ، أَيُّ: لِلتَّأْكِيدِ السَّمَاعِ وَمُبَاشَرَتِهِ لَهُ.

أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: وَهَذَا مَا تَسْتَفْتِحُ بِهِ الْخُطْبَ وَالْمَقَاصِدَ الْمُهْمَةَ.

قَوْلُهُ: «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»: أَيُّ: يَرِيْقُهُ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرَةً: الْعَضْدُ: الْقَطْعُ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»: أَيُّ: وَقْتًا مُحَدَّدًا.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»: يَعْنِي: أَنَّ الْإِذْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

انْتَهَى، وَعَادَتْ الْحُرْمَةُ إِلَى مَكَّةَ بَانتِهَائِهِ.

قوله: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»: أي: مَنْ حَضَرَ يُبَلِّغُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ.

فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ: أي: بَعْدَ أَنْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ.

قال: أنا أعلم بذلك منك: الأصل أن يكون: قال أبو شريح: قال عمرو: أنا

أعلم بذلك منك. فحذف أحدهما، وبقي الآخر.

لا يعيد عاصياً: لا يمنع، ولا يُجيره من إقامة الحدِّ عليه لو وجبَ بحكم

الشرع، وكذلك مَنْ فَرَّ بدم، أو فَرَّ بِخربة.

قال الصنعاني: أقول: بخاء مُعجَمة مَفْتُوحَة، وكسر الراء.

وقال النووي: هي بفتح الخاء المُعجَمة وإسكان الراء، هذا هو المشهور،

ويقال: بضم الخاء أيضاً، حكاهما القاضي وصاحب "المطالع" وآخرون،

وأصلها: سرقة الإبل، وتطلق على كُلِّ خيانة، وفي صحيح البخاري: أنها البلية.

وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المُفسد في الأرض.

وقيل: هي العيب. اه من "صحيح مسلم بشرح النووي" (ج ٩/ ص ١٣٧).

* المَعْنَى الإجمالي:

بينما كان عمرو بن سعيد بن العاص يبعث البعوث من المدينة إلى مكة

في خلافة يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير؛ أتاه أبو شريح الكعبي الصحابي

الجليل، واستأذن بأن يُحدِّثه ما قام به رسولُ الله ﷺ يوم فتح مكة -أي: بعد

ذلك بيوم-، وأنه قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمُرِيٍّ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا». فكان ردُّ عمرو بن

سعيد بن العاص عليه بأن قال: «أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ...» فعارض الحديث

برأيه، ولم يمتنع عن إرسال البعوث لقتال ابن الزبير، بل استمر على ذلك.

* فقه الحديث:

● يُؤخَذ من الحديث عدّة مسائل:

أولاً: في قوله: «وَهُوَ يَبْعَثُ البُعْوثَ إِلَى مَكَّةَ». يُؤخَذ منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بتنبية العافل، وتذكير الناسي، وتعليم الجاهل، وقد كان أبو شريح يريد أن يمنع عمرو بن سعيد أو ينهأه عن بعث البعوث لقتال ابن الزبير في الحرم.

ثانياً: يُؤخَذ من قوله: «أُذِنَ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ». مشروعية التلطف للأمرء والكبراء في الكلام؛ ليكون أدهى للقبول.

ثالثاً: يُؤخَذ من قوله: «سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ...» إلخ. تأكيد لحفظه لتلك الخطبة وما حوته من أوامر ونواهي.

رابعاً: يُؤخَذ من قوله: «حَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ». أن الخطبة ينبغي أن تبدأ بحمد الله والثناء عليه.

خامساً: يُؤخَذ من قوله: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ». يُؤخَذ منه أن تحريم مكة كان أمراً من الله، قضاءً منه يوم خلق السموات والأرض، وأن إبراهيم عليه السلام إنما نُسب إليه تحريمها؛ لأنه كان المظهر له، والمشيع له في الناس.

سادساً: في قوله: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ». تأكيد لما قبله.

سابعاً: في قوله: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا». وهذا هو المناسب لما كان يعمل به عمرو بن سعيد؛ لأن إرسال الجيش لقتال ابن الزبير في نفس الحرم يدل على استهانتها بسفك الدماء في هذا البلد المحرم.

ثامناً: يُؤخَذ منه تحريم القتال في حرم مكة، وقد اختلف أهل العلم فيما

إِذَا بَعِيَ بَاغٌ وَعَادَ بِمَكَّةَ، أَوْ خَرَجَ بِهَا أَصْلًا، أَوْ جَاءَ أَنَا مِنْ الْكُفَّارِ فَاحْتَلُّوْهَا: هل يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا؟

فمن أهل العلم مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَقَالَ: لَا يُقَاتَلُونَ، وَلَكِنْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِمْ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ قِتَالِهِمْ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلِحَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ. تاسعاً: قوله: «وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرَةً». يُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شَوْكًا، وَاخْتَلَفَ فِيمَا اسْتَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّ، فَأَجَازَ الْجُمْهُورُ قَطْعَهُ، وَمَنَعَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الشُّوكِ، وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

عاشراً: فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ». فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّرْخِصُ قِيَاسًا عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحادي عشر: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنَوَةً، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا فَتَحَتْ صُلْحًا. وَهَذَا خِلَافٌ مَا ثَبَتَ فِي الْمَعَاذِي وَالسِّيَرِ وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْفَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(١).

الثاني عشر: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ». أَنَّ حُرْمَتَهَا عَادَتْ بَعْدَ فَتْحِهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَكَانَ الْحُكْمُ - وَهُوَ حُكْمُ الْحَضَرِ - قَدْ رُفِعَ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا؛ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) مسلم فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابِ: فَتْحِ مَكَّةَ، رَقْمٌ (١٧٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي خَيْرِ مَكَّةَ، رَقْمٌ (٣٠٢١، ٣٠٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي مُسْنَدِ الْمُكْتَرَبِينَ.

الثالث عشر: يُؤخَذ من قوله: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». وَجُوبُ إِبْلَاحِ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَنْ عِلْمُهَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عِلْمُ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَهَذَا
الْخُطَابُ عَامٌّ فِي كُلِّ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.



[٢١٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَاةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ؟ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْحَرَ».

الشرح

* موضوع الحديث: حُرْمَةُ مَكَّةَ.

* الْمَفْرَدَات:

لَا هِجْرَةَ: أي: بعد الفتح من مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ صَارَتْ بِالْفَتْحِ دَارَ إِسْلَامٍ، كَمَا أَنَّ الْمَدِينَةَ دَارَ إِسْلَامٍ.

قوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»: أي: جهاد للكُفَّارِ، وَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

قوله: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»: أي: إِذَا طُلِبَ مِنْكُمْ النِّفْرُ فَانْفِرُوا، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُّ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ.

قوله: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»: بيان حُرْمَتِهِ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ مُنذُ أَوْجَدَ اللَّهُ الْكَوْنَ.

قوله: «وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي»: أي: الْحِلُّ الشَّرْعِيُّ بِالْقِتَالِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ.

قوله: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»: العضد: القطع.

وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ: أي: لا يُزَعَجُ صَيْدُهُ حَتَّى يَنْفِرَ مِنْ مَكَانِهِ.

وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا: التعريف هو أن يقول: مَنْ لَهُ ضَالَّةٌ؟

قوله: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»: أي: يُؤْخَذُ العلف الذي يكون فيه، والخلى: هو

الحشيش الأخضر.

قوله: «إِلَّا الإِذْخِرَ»: الإذخر هو نوع من الحشيش له رائحة طيبة.

فَائِهِ لَقَيْهِمْ: المراد بالقين: الحداد والصواغ.

قوله: «وَيُؤْتِيهِمْ»: أي: أنه يُوضَعُ على السُّقُوفِ فوق الخشب وتحت الطين.

* الْمَعْنَى الإِجْمَالِي:

الْمَعْنَى الإِجْمَالِي لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيئًا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ،

فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ - أَيُّ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ

فَانْفِرُوا». ثُمَّ ذَكَرَ حُرْمَةَ مَكَّةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنَّهَا

لَمْ تَحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَنْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةٌ مِنْ

نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حُرْمَةَ مَكَّةَ، وَأَلَّا يُعْضَدُ شَوْكُ الْحَرَمِ، وَلَا يُنْفَرُ

صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُؤْخَذُ خَلَاهُ - وَهُوَ الْعَلْفُ وَالْحَشِيشُ -،

وَاسْتُنِي مِنْ ذَلِكَ الإِذْخِرَ لِمَصْلَحَةِ أَهْلِ مَكَّةَ.

* فَهْهُ الْحَدِيثُ:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا هِجْرَةَ». أَيُّ: بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ

مَكَّةَ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، كَمَا أَنَّ الْمَدِينَةَ دَارَ إِسْلَامٍ.

ثانياً: اللام في قوله: «لَا هِجْرَةَ». نافية للجنس، فهي تُعْمُ كُلَّ هِجْرَةٍ مِنْ

مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ

وباقية إلى قيام الساعة، فَمَتَى وَجَدَ الْمُقْتَضِي لِلْهَجْرَةِ شُرِعَتْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ عَلَى دِينِهِ وَعَلَى نَفْسِهِ.

ثالثاً: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». أَنَّ الْجِهَادَ وَالنِّيَّةَ مَشْرُوعَةٌ وَمَأْمُورٌ بِهِمَا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، وَيَنْزِلَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَتَقُومَ السَّاعَةُ.

فَالْجِهَادُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: جِهَادٍ بِاللِّسَانِ وَالْقَلَمِ -أَي: بِالْكَلِمَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ يِنَالُونَ مِنَ الدِّينِ، وَيُدْخِلُونَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ-، وَجِهَادٍ بِالسِّيفِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ الْحَدِيثَةِ، فَالْأَوَّلُ: جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ، وَالثَّانِي: جِهَادُ الْكُفَّارِ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

رابعاً: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَنِيَّةٌ». أَمْرٌ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ ﷻ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْأَعْمَالِ مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ؛ تَمْشِيًّا بِالْأَوْامِرِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ أَخْذًا بِهَا وَتَعَامُلًا عَلَى ضَوْئِهَا مَعَ اللَّهِ أَوَّلًا، ثُمَّ مَعَ خَلْقِهِ ثَانِيًا.

خامساً: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». أَمْرٌ بِالنَّفِيرِ إِذَا طُلِبَ مِنْ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ، وَالَّذِي يُعَيَّنُ هُوَ وَكَلِيُّ الْأَمْرِ، فَإِذَا عَيَّنَ شَخْصًا وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَا يَمْنَعُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِرَ؛ لِهَذَا الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَهُوَ إِحْدَى الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي يَتَّعِنُ فِيهَا الْجِهَادُ.

سادساً: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ...» إلخ. حُرْمَةُ مَكَّةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

سابعاً: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِالْإِذْنِ لَهُ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ لِإِرْسَاءِ دَعَائِمِ الْعَقِيدَةِ فِيهَا، وَإِزَالَةِ الشَّرْكِ وَمُظَاهَرَةِ مِنْهَا.

ثامناً: يُؤخَذ من قوله: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ». العضد: معناه القطع، وفيه النهي عن قطع شوكة، وقد ذهبَ إلى ذلك الجُمهور، وقال الشافعي بجوازِهِ؛ لأنَّ الشَّوكَ مُؤذٍ، وكُلُّ مُؤذٍ يَجُوزُ إِبْعَادُهُ مِنَ الْحَرَمِ كَمَا يَرَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وقول الجُمهور هو الحق -إن شاء الله-؛ لِمُؤَافَقَتِهِ الدَّلِيلَ، فَلَا يَحِلُّ قِطْعُ شَوْكِهِ، وَلَا يَعْضُدُ سَائِرَ شَجَرِهِ، إِلَّا مَا اسْتَنْبَتَهُ الْإِنْسَانُ كَمَا تَقَدَّمَ.

تاسعاً: يُؤخَذ من قوله: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ». تحريم تنفير صيد الحرم من حمام وغيره، إلا إذا دخل بيتك، ففي هذه الحالة يرى بعض أهل العلم جواز ذلك. عاشرًا: يُؤخَذ من قوله: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». أن لُقْطَةَ الْحَرَمِ مُحَرَّمٌ التَّقَاطُهَا إِلَّا لِمَنْ نَوَى تَعْرِيفَهَا فِي جَمِيعِ الزَّمَنِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُهَا، وَلَا يَكُونُ لِلتَّعْرِيفِ وَقْتُ مُحَدَّدٍ.

الحادي عشر: يُؤخَذ من قوله: «وَلَا يُحْتَلَى خَلَاءَهُ». أنه يُمنع أخذ الحشيش منه ما دام أخضر ونابتًا في مكانه، إلا أنه يَجُوزُ إِرْسَالُ الْمَوَاشِي فِيهِ لِتَأْكُلَ مِنْهُ بِأَفْوَاهِهَا، أَمَّا قِطْعُهُ وَأَخْذُهُ لِلْبَيْعِ أَوْ لِمَوَاشِي يَعْلفُهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ. الثاني عشر: يُؤخَذ من قول العباس: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ». فقال: إِلَّا الْإِذْخِرَ». يُؤخَذ من هذا استثناء الإذخر، والإذخر نوع من الحشيش له رائحة طيبة.

الثالث عشر: يُؤخَذ من قوله: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ». أن هذا الاستثناء له علة، وهو جعله لقينهم -وهو الحداد والصواغ يضرم عليه النار- ولبيوتهم، وفي رواية: «وَلِقُبُورِهِمْ». أمَّا البيوت فقد سبق في المفردات أنهم يجعلونه على الخشب وتحت الطين، وأمَّا القبور فلكونهم يجعلونه في اللحد لسد الفراغات بين اللبن.

الرابع عشر: أخذ من هذا الاستثناء قاعدة فقهية، وهو: "أنَّ الاستثناء يَجُوز
مَا لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَارْقْ"، والكلام على هذه القاعدة
مَوْجُودٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.



باب ما يجوز قتله

[٢١٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

الشرح

* موضوع الحديث: بيان ما يجوز قتله في الحِلِّ والحَرَمِ، وفي حالة الإحرام من الدَّوَابِّ والطير.

* المفردات:

قوله: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»: جَمْع دَابَّةٍ، والدَّابَّةُ هو ما يدب على الأرض، قد تأتي في لسان الشرع عامَّة للطير وما سواه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود:٦]. وقد يُفرد أحياناً، فيجعل نوعاً آخر مع الدَّوَابِّ، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام:٣٨]. ففي الآية الأولى أدخل الطير في عُموم الدَّوَابِّ؛ لأنه إذا سَقَطَ على الأرض دبَّ عليها.

قوله: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»: الفسق لغة: هو الخُرُوجُ، يُقال: فسقت الحَبَّةُ: إذا خَرَجَتْ من قشرتها، وشرعاً: الخُرُوجُ عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

قوله: «يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ». وفي رواية: «فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»: أي: يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ، ولا يُمنع قتلهن في الحَرَمِ ولا في الإحرام.
قوله: «الغُرَابُ...» إلخ: تفصيل من العَدَدِ الأول، والغُرَابُ نوع من الطيور معروف.

والْحِدَاةُ: طير يَخْتَطِفُ بعض الأشياء قد يكون من اليد.
العقرب: معروفة تلدغ بِمُؤَخَّرِهَا.
الفَارَةُ: نوع من الجردان.
والكَلْبُ العَقُورُ: أي: المْتَصِفُ بالعقر.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»: يَجُوزُ عَلَيَّ رِوَايَةُ الإِضَافَةِ فَتَحَ فَوَاسِقُ، وَعَلَى رِوَايَةِ التَّنْوِينِ ضَمُّهَا، وَإِعْرَابُ الضَّمِّ: خَمْسُ: مُبْتَدَأٌ، وَهِيَ نَكْرَةٌ سَوَّغَهَا لِلإِبْتِدَاءِ الوَصْفِ بِفَوَاسِقُ، وَفَوَاسِقُ: خَيْرٌ.

* الْمَعْنَى الإِجْمَالِي:

أخبر النبي ﷺ خبراً يَتَضَمَّنُ الأمر أن خَمْسًا من الدَّوَابِّ كلهن يتصفن بالفسق؛ لذلك فإنه يُباح قتلهن في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ والإحرام، ثُمَّ بَيْنَ تِلْكَ الخَمْسِ بقوله: «الغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ». فقوله: الغراب وما بعده هو تفصيل للعَدَدِ الأول، ويُعْرَبُ إعرابه.

* فَهْهُ الحَدِيثُ:

أولاً: يُؤخَذُ من الحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الخَمْسَ يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ والإحرام؛ لِمَا اتَّصَفْنَ بِهِ من الإيذاء، وَإِنْ كَانَ الإيذاء فِيهِنَّ مُخْتَلِفًا، قَدْ يَكُونُ بعضهن أشد من بعض.

ثانياً: يُؤخَذُ من قوله: «خَمْسُ». ثُمَّ أتى بِهِذِهِ الأجناس الخَمْسَةَ مع أنه قد

وَرَدَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ إِضَافَةَ الْحَيَّةِ، وَالْحَيَّةُ أَذْيَتُهَا أَشَدُّ، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ جَوَازَ الْقَتْلِ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ، أَوْ أَنَّهُ يَتَعَدَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَى كُلِّ مَا اتَّصَفَ بِالْإِيذَاءِ مِمَّا يُشْبِهُ نَوْعَ إِيْذَائِهَا؟

فَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ قَصَّرَهَا عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّعَ فَعَدَّى هَذَا الْحُكْمَ إِلَى مَا أَشْبَهَهَا فِي الْإِيذَاءِ.

ثَالِثًا: قَالَ هُوَلَاءُ: إِنَّمَا خُصِّتْ بِالذِّكْرِ لِئِنَّهُ بِهَا عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا، وَأَنْوَاعِ الْأَذَى مُخْتَلِفٌ فِيهَا، فَيَكُونُ ذَكَرُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَا فِيهِ ذَلِكَ النَّوْعُ -يَعْنِي: مِنَ الْأَذَى-، فَنَبَّهَ بِالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ عَلَى مَا يُشَارِكُهُمَا فِي الْأَذَى بِاللَّسْعِ كَالْبِرغوثِ مَثَلًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَنَبَّهَ بِالْفَأْرَةِ عَلَى مَا أَذَاهُ بِالنَّقْبِ وَالتَّقْرِيطِ كَابْنِ عَرَسٍ، وَنَبَّهَ بِالغُرَابِ وَالْحِدَاةِ عَلَى مَا أَذَاهُ بِالِاخْتِطَافِ كَالصَّقَرِ وَالبَازِ، وَنَبَّهَ بِالكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَى كُلِّ عَادٍ بِالعقرِ والافتراسِ بطبعه كالأسدِ والفهدِ والنمرِ.

رَابِعًا: الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ قَتْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَالتِّي وَصِفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِأَنَّهُ فَاسِقٌ؛ اختلف فيها قول الأئمة، فقال بعضهم: العلة في ذلك الإيذاء. وهذا القول محكي عن الإمام مالك، ويُذكر عن الشافعي أنه قال: إِنَّمَا أُبَيِّحُ قَتْلَهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.

وَكأَنَّهُ -والله أعلم- أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الصَّيْدِ؛ حَيْثُ مُنِعَ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ وَفِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَلَكِنْ الوَصْفُ بِالفسق يدل على صحَّة ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَمِيعَ-؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الوَصْفِ بِالفسق دَالٌّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهَا إِنَّمَا هُوَ لِذَلِكَ.

خَامِسًا: اختلف في الكلب العقور: هل المراد به الكلب الإنسي المعروف إذا اتصف بالعقر؟ وعلى هذا فيكون قتله مَبْنِي عَلَى وَصْفٍ بَعْدَ وَصْفٍ، فَوْصِفَ

الكليّة لا يبيح القتل بمجرّده حتّى يتصف بالعقر، وذهب آخرون إلى أنه نبه بهذا الوصف على كلّ ما اتصف بالعقر طبيعة كالسبع والنمر والفهد، واستدل أهل هذا القول بأن النبي ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب بأن يُسلط الله عليه كلباً من كلابه^(١) فافترسه السبع، فدلّ على تسميته بذلك.

سادساً: أخذ من قوله: «الكلب العقور». أن من قتل، ثم لجأ إلى الحرم؛ فإنه يقتل فيه؛ ذلك لأنه ارتكب القتل عدواناً، فاتصف بالفسق بعدوانه، ثم هو أولى بذلك من الحيوان غير المكلف، فإذا كان الحيوان غير المكلف أبيض قتله لاتصافه بالعقر؛ فالإنسان المكلف إذا ارتكب الفسق هتك حرمة نفسه؛ فكان أولى بهذا الحكم من الحيوان غير المكلف، وهذا فقه دقيق، كما قال ابن دقيق العيد: وهذا ليس عندي بالهين، وفيه غور؛ فلينتبه له. اهـ.

ومعنى فيه غور: أي: فيه غوص على العلل والمعاني التي توجب إلحاق

شيء بشيء



(١) الحديث هو قوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك». فقتله الأسد. وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، ذكره ابن حجر في شرح حديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق». رقم الحديث (١٨٢٩).

باب دخول مكة وغيره

[٢٢٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

الشرح

* موضوع الحديث: جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة.

* المفردات:

قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»: المِغْفَرُ: هو نوع من لأمة الحرب، يزرر زردًا كزرد الدروع، إلا أنه يُوضَع عَلَى الرَّأْسِ، والظاهر أنه هو غير الخُوْدَة. «فَلَمَّا نَزَعَهُ -أي: رفعه- جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

ابن خَطَلٍ: قيل: اسْمُهُ عبد العُزَّى. وقيل: اسْمُهُ عبد الله. وهو مِمَّنْ أَباح النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ، وذلك أنه أسلم وهاجر، ثم أرسله النَّبِيُّ ﷺ جايئاً للصدقة، وكان معه رَجُلٌ من الأنصار، وكان أخو ابن خطل قد قُتِل؛ قَتَلَهُ رَجُلٌ من الأنصار، فكأنه ورى بإسلامه خدعة، وكان يكتب للنبي ﷺ، فلما أرسله جايئاً نام، وقال

للأنصاري الذي معه: اصنع طعاماً. فلم يصنع الأنصاري شيئاً، فقتله وفرّ إلى مكة، وكان يقول الشعر في هجاء النبي ﷺ، فأباح النبي ﷺ دمه، وكان قتله في الساعة التي أباح الله ﷻ القتال في الحرم للنبي ﷺ فيها.

* المعنى الإجمالي:

أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح مقاتلاً، ولم يقصد أداء النسك، فدخل والمغفر على رأسه، فبلغه أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فأمر بقتله.

* فقه الحديث:

أولاً: يؤخذ من هذا الحديث جواز دخول مكة بدون إحرام لمن له حاجة غير النسك.

ثانياً: يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل، وكان متعلقاً بأستار الكعبة؛ لارتداده وعظيم جرمه؛ لكونه هجأ رسول الله ﷺ، وكذب عليه بعد أن ارتد عن الإسلام.

ثالثاً: يؤخذ من هذا الحديث أن الله أباح القتال في مكة لنبيه ﷺ يوم الفتح، وكان قتل ابن خطل مع كونه متعلقاً بأستار الكعبة في تلك الساعة، وباللّه التوفيق.

* * * * *

[٢٢١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

الشرح

* موضوع الحديث: استحباب الدخول من كدَاء وهي ثنية الحجون.

* المفردات:

كداء: كداء بفتح الكاف والدال وألف بعدها همزة هي ثنية الحجون المعروفة الآن، التي ينزل منها السائر على مقابر مكة، وكدي عقبه أخرى: بضم الكاف وفتح الدال بعدها ألف مطوية تكتب بياء، وهي التي في أسفل الحرم، والسنة الخروج منها، وهناك موضع آخر يُقال له: كُدَيّ بضم الكاف، وفتح الدال، بعدها ياء مُشَدَّدة.

* المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل من الثنية العليا وهي ثنية الحجون التي بالفتح؛ ولهذا قالوا: افتح وادخل، وضم واخرج.

* فقه الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث استحباب الدخول من ثنية الحجون عند من يرى أن ذلك من باب التشريع والتعبد، وذهب قوم إلى أن النبي ﷺ دخل من ثنية الحجون؛ لأنها كانت أسمح لدخوله، وأقرب لطريقه، وعلى هذا فلا يُسن الدخول منها إلا لمن جاء من طريقها، أما من جاء من طريق آخر؛ فإنه يدخل إلى الحرم من طريقه، ولا يُكَلَّف بالذهاب إلى عقبه الحجون.

وأقول: هَذَا هو الرَّاجِحُ فيما أرى، وبالأخصَّ أَنَّ خَطَّةَ المُرُورِ فِي أيامِ
الحَجِّ قد يكونُ أَنَّهَا تَجْعَلُ الذهابَ إِلَى هذهِ العَقَبَةِ صَعْبًا، فينبغي للحَاجِّ والمُعْتَمِرِ
ألاَّ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ ذلكَ، بل يَدْخُلُ من أَيِّ طَرِيقٍ تيسَّرَ لَهُ الدخولُ مِنْهُ، وكانَ
أَسْمَحَ لِاتِّجَاهِهِ، وباللهِ التوفيقِ.



[٢٢٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

الشرح

* موضوع الحديث: الصلاة في الكعبة.

* المفردات:

قوله: «وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ»: هذه الأسماء مرفوعة على الفاعلية عطفاً على قوله: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قوله: «فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ»: الفاء هنا عاطفة. فَلَمَّا فَتَحُوا: أي: فَتَحُوا الكعبة. كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ: و"من" هنا موصولة. «فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ -الضمير يعود إلى البيت أي: الكعبة- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَغْلَقَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ -أي: خشية أن يتتابع الناس في الدخول-، فَلَمَّا فَتَحُوا؛ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا...» إلخ. يَعْنِي: أَنَّ بِلَالًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بطن الكعبة بين العمودين اليمانيين.

* فقه الحديث:

● يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ لَا تُحْصَى كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ، أَي: كُلُّهَا أَدْلَةٌ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ رَدَّ الْآحَادَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقْبَلْ إِلَّا الْمُتَوَاتِرَ، وَقَدْ حَشَدَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْأَدْلَةَ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِي كِتَابِهِ "اِخْتِلَافَ الْحَدِيثِ".

ثانياً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْأَثَمَةُ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا، وَأَجَازُوا ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ فَوْقَهَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، أَمَّا النَّفْلُ، فَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي": وَتَصَحَّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهَرِهَا، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

وَأَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ هُنَا - أَي: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَمَّا قَوْلُ الْمَانِعِينَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا لَهَا؛ فَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ إِنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ جُزْءًا مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ فِي جَوْفِهَا أَوْ عَلَى ظَهَرِهَا؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ كَانَ فِي جَوْفِهَا أَوْ عَلَى ظَهَرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ قَدْ اسْتَقْبَلَ جُزْءًا مِنْهَا.

ثالثاً: أَحْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدْرِ الَّذِي اسْتَقْبَلَهُ حَوَالِي ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وَالْكَعْبَةُ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى

سنة أعمدة، وهما سطران - يعني: ثلاثة بعد ثلاثة-، فالنبي ﷺ عندما دخل من الباب تقدّم إلى العمودين اليمينين من الثلاثة الأعمدة التي تقرب إلى الجدر الغربي المقابل للجدر الذي فيه الباب، وصلى بين عمودين منها، فجعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة خلفه، ثم صلى، انظر التفصيل في "البداية والنهاية"، وفي "فتح الباري" إن شئت.

رابعاً: أخذ من هذا الحديث دليل على جواز الصلاة بين السواري، وليس في ذلك دليل إلا للمنفرد، أما صلاة الجماعة التي ورد فيها النهي أو الكراهة؛ فإن هذه القصة لا تتناولها؛ ذلك لأن الكراهة إنما قيل بها من أجل أن الصلاة بين السواري تقطع الصف؛ فلذلك كرهه، والدليل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح: صححه الحاكم، وكذا الحافظ في "الفتح"، وحكى تصحيحه الصنعاني في "العدة".

وعلى هذا فينبغي أن يقال بكراهة الصلاة بين السواري في الجماعة، أمّا الفرادى فيجوز، والأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، وليس بين السواري، والظاهر أن ذلك يجوز بدون كراهة عند الضرورة، ومع الكراهة عند عدم الضرورة -أي: في صلاة الجماعة-، وهو ما يفهم من كلام الصنعاني وابن حجر، والله أعلم.



[٢٢٣] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

الشرح

* موضوع الحديث: وُجُوبُ الْمُتَابَعَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* الْمَفْرَدَات:

قوله: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ»: تأكيد للعلم بذلك.

لا تضر ولا تنفع: أي: ليس عندك ضرر ولا نفع، وإنما أقبلتك تأسياً برسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»: "لولا" حرف امتناع

لوجود، أو وجود لوجود، أي: أنه وجد تقبيلي للحجر لوجود تقبيل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

له، أو امتنع عدم تقبيلي للحجر لوجود تقبيل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يُقَرَّرُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبْدَأً دِينِيًّا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ

وَالْمُتَابَعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ لَسَرِّ فِي حَجْرِيَّتِهِ.

* فقه الحديث:

يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَفْعَالَ التَّعْبُدِيَّةَ تَقُومُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: الإخلاص لله تعالى؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [آل عمران: ٥١].

وفي قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الأمر الثاني: الْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فنحن إذا قَبَّلْنَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، أو تطوفنا بالكعبة، أو وقفنا بعرفات، أو رمينا الجمرات؛ فَإِنَّمَا نَفْعَلُ ذَلِكَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُتَابَعَةً لِرَسُولِهِ ﷺ، لا لغرض آخر كما تزعمه الديانة الوثنية؛ إذ إنَّ ديننا يقوم على الإخلاص والْمُتَابَعَةَ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



[٢٢٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمَشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»^(١).

الشرح

* موضوع الحديث: الرَّمْلُ الْمَشْرُوعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.

* الْمَفْرَدَاتُ:

قوله: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ»: الذي يظهر أن الفاء هنا فاء السببية، أي: بسبب ذلك قال المشركون.

قوله: «إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ»: فعل مُضَارِعٌ مِنْ: قَدِمَ يَقْدُمُ، مِنْ بَابِ: فَرِحَ يَفْرَحُ، وَمَصْدَرُهُ قُدُومًا.

قوله: «وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ»: أي: أُنْهَكَتَهُمْ وَأَضْعَفَتْهُمْ، وَقَدْ كَانَتِ الْمَدِينَةُ كَثِيرَةَ الْحُمَى، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قَرِيشٍ، وَتَأَثَرُوا بِحُمَى يَثْرِبَ؛ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ بِأَنْ يَنْقُلَ حُمَى الْمَدِينَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(٢).

(١) بِمِرَاجِعَةِ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَوُجِدَ أَنَّهُ خَرَجَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ: فِي الْحَجِّ، الْبَابُ (٥٥)، بَابِ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الرَّمْلُ؟ وَلَفْظُهُ كَمَا هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٠٢)، وَأَخْرَجَهُ فِي الْمَغَازِي، بَابِ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ بِرَقْمِ (٤٢٥٦) بَلْفِظٍ: «وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»، وَبِمِرَاجِعَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ إِلَّا كِرَاوِيَةَ الْبُخَارِيِّ.

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ: كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةَ، رَقْمُ (١٨٨٩)، وَفِي

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَاتِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ -، فَأَوَّلْتُ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلَ إِلَيْهَا»^(١).

فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة: الرمل: شدة الحركة في المشي، هكذا نقل عن القاضي عياض، وقال الجوهري: هو الوثب الخفيف، وهو ضرب من السير بين المشي السريع والسعي.

أن يرملوا الأشواط الثلاثة: الذي يظهر أن التخصيص بالأشواط الثلاثة إنما كان في حجة الوداع، أما الأمر الأول الذي في عمرة القضاء فقد أمرهم بالرمل ما بين ركن الحجر إلى الركن اليماني، لكن في حجة الوداع أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة الأول فقط.

قوله: «إِلَّا الْإِبْتِغَاءَ عَلَيْهِمْ»: أي: عدم التكليف أو التحريم عليهم.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ قَالَ الْمُشْرِكُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ

كتاب المرضي، باب: عبادة النساء الرجال، رقم (٥٦٥٤)، وفي باب: مَنْ دَعَا بَرَفِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى، رقم (٥٦٧٧)، وفي كتاب المناقب، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٢٦)، وفي كتاب الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، رقم (٦٣٧٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، رقم (١٣٧٦)، وأحمد باقي مسند الأنصار، ومالك في كتاب الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة، رقم (١٦٤٨).

(١) البخاري في كتاب التعبير، باب: أنه إذا خرج الشيء من كورة فأسكنه، رقم (٧٠٣٨)، وفي باب: المرأة السوداء، رقم (٧٠٣٩)، وفي باب: المرأة الثائرة الرأس، رقم (٧٠٤٠)، والترمذي في كتاب الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ، الميزان رقم (٢٢٩٠)، وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا، رقم (٣٩٠٤).

فيما بينهم، وأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فأمرهم أن يرملوا، فلما رأتهم قريش؛ قالوا: ما هؤلاء إلا كالغزلان، فصارت سنة.

✽ فقه الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى.
فإن قيل: فما فائدة بقاء الرمل، وقد نصر الله نبيه ﷺ، وذهب العدو الذي كان يريد لهم الضعف.

والجواب: أن الله ﷻ أبقى هذه السنة لحكمة، كما أبقى سننا وأحكامنا ذهب سبب شرعيتها، وبقيت تلك الأحكام؛ ليتذكر كل من طبق هذه الشرعية أو هذا الحكم؛ ليتذكروا السبب الذي وجد به، ويتذكروا من وقع السبب على يديه من الأنبياء وأتباعهم.

فمناسك الحج أبقاها الله من آثار نبيه وصفيه وخليله إبراهيم وأهل بيته، فالسعي مثلاً شرع ليكون فيه ذكرى لأم إسماعيل وإسماعيل.

ورمي الجمار شرع ليتذكر به الناس ذلك الإمام الموحّد، الذي أمره الله ﷻ أمراً بواسطة الرؤيا أن يذبح ابنه الوحيد بعدما شاخ، وهو في بلد الغربة بالمهاجر بحاجة إلى الأنصار والأعوان، ولكن ذلك لم يصده عن امتثال أمر ربه أولاً بتركه وأمه في ذلك الوادي، وبين تلك الجبال الموحشة، ففعل ذلك ثقة بربه؛ وإيماناً بوعده؛ وتوكلاً عليه.

ولما تركهما وتبعته هاجر تقول: يا إبراهيم، إلى من تركنا هاهنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء. وهو لا يجيبها، ولا يلتفت إليها، حتى قالت: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. ولم يكن قلب إبراهيم من تلك القلوب الحجرية، التي لا ترأف ولا ترحم، ولكنه صبر منقطع النظر، فلما قال لها ذلك؛ قالت: إذن لا يضيعنا.

وهذا غاية التوكل الذي قد يعجز عنه فُحول الرِّجال، وأراد الله أن يجعلَ من تلك الأسرة العظيمة الإيمان، الكبيرة المعنى، القويّة التوكل ذكرى لعباده. وكذلك لما أراد ذبح ابنه أيضًا اعترضه الشيطان، وفي كُلِّ مرّة يرميه بالحجر حتّى يسيخ، وفي المرّة الثالثة لم يتحوّل عن مكانه، بل حاول التنفيذ، فصرّح ابنه عازمًا على التنفيذ أن يفعل ما أمره الله به من الذّبح له، فناداه جبريل من ورائه: يا إبراهيم، قد صدّقت الرؤيا، إنا كذلك نجزّي المُحسنين، وقد يتناه بذبح عظيم.

فَمَا بَقَاءِ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ كُلِّ قُدُومٍ إِلَّا ذِكْرِي مِنْ هَذِهِ الذِّكْرِيَّاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عِنْوَانًا عَلَى مَا قَدَّمَهُ الْخُلُصَّ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ التَّضَحِّيَّاتِ فِي سَبِيلِهِ، حَتَّى كَانُوا مَضْرَبِ الْمَثَلِ فِي التَّوَكُّلِ وَالْإِيمَانِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



[٢٢٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ.

* الْمُفْرَدَاتُ:

قوله: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ»: يَعْنِي بِهِ: رُكْنَ الْحَجَرِ.

أول ما يطوف: يَعْنِي: عِنْدَ ابْتِدَائِهِ.

يَخْبُّ: الْخَبْبُ هُوَ وَالرَّمْلُ مُتَقَارِبَانِ، وَهُوَ سِيرٌ سَرِيعٌ فَوْقَ الْمَشْيِ السَّرِيعِ،

وَدُونَ السَّعْيِ الَّذِي هُوَ الْحَرِي.

ثلاثة أشواط: الْأَشْوَاطُ جَمْعُ شَوْطٍ، وَالشَّوْطُ هُوَ الدَّوْرَةُ مِنْ رُكْنِ الْحَجَرِ

إِلَى أَنْ يَعُودَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَيْهِ أَوْ إِلَى حِذَائِهِ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ خَبَّ فِي ثَلَاثَةِ

أَشْوَاطٍ مِنْهُ.

* فَهْمُ الْحَدِيثِ:

أَوَّلًا: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْبَدءِ

بِالطَّوَافِ.

ثَانِيًا: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ هُوَ مَحَلُّ الْبَدءِ بِالطَّوَافِ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَبْدَأَ

مِنْهُ، وَيَنْتَهِي إِلَيْهِ.

ثالثاً: أنه لو قصر عنه في النهاية ولو بخطوة أو ببعض خطوة؛ لم يصح الطَّوَّافُ.
رابعاً: يُؤخَذُ منه مشرُوعِيَّةُ الرَّمْلِ أو الخَبَبِ في الأشواط الثلاثة الأولى.
خامساً: ومِمَّا يُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ الاضطباع، وهو أن يَجْعَلَ وَسَطَ
ردائه تحت إبطه الأيمن، ويُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكَبِهِ الأيسر، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.



[٢٢٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: مشروعية الطواف ركباً على البعير.

* المفردات:

حَجَّةُ الْوَدَاعِ: هي الحجة التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، ثم توفي بعدها، وسميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودّع فيها الناس بقوله: «لِنَأْخُذُ أُمَّتِي نُسُكَهَا؛ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١).

على بعير: أي: ركباً على بعير.

يستلم الركن: المراد بالركن هنا: ركن الحجر.

بمِحْجَنٍ: المِحْجَنُ فسره مؤلف "العمدة" بأنه عصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

وأقول: المعروف أن المِحْجَنَ عصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ خَلْقَةً، وهو ما يُسَمَّى

بالمشعاب، لا بمحاولة ومعالجة كما يفعل بالخيزران.

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَانَ إِذَا حَاذَ الرُّكْنَ؛ وَضَعَ مِحْجَنَهُ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اسْتَلَمَهُ.

(١) النسائي في كتاب مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم، رقم (٣٠٦٢)،

وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الوقوف بجمع، رقم (٣٠٢٣)، والترمذي كتاب

الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم (٨٨٦) بنحوه، (صحيح).

* فقه الحديث:

• يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيثِ مَسَائِلُ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ فَضَّلَ الطَّوَافُ رَاكِبًا لِمَصَالِحِ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ طَوَافَ الْمَاشِيِ أَفْضَلُ إِذَا عُرِّيَ مِنْ تَلْكَ الْمَصَالِحِ:

أولاً: أَنَّ جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ يَرَوْنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُثَبِتُ لَهُمْ حُكْمَ الصُّحْبَةِ؛ لِكُونِهِمْ رَأَوْهُ.

ثانياً: لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي أَفْعَالِهِ.

ثالثاً: لَيْسَ الرُّكُوبُ فِي الطَّوَافِ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ حَرَجٌ عَلَيَّ مَنْ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِدْخَالُ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ يُؤْخَذُ مِنْهُ طَهَارَةٌ فَضَلَاتُ الْإِبْلِ كَالْبُولِ وَالرُّوثِ، وَذَلِكَ يُؤْخَذُ بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ، فَيَقَالُ: إِدْخَالُ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ كَوْنِهِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبُولَ فِيهِ أَوْ يَرُوثَ؛ ذَالٌّ عَلَيَّ طَهَارَةٌ بُولِ الْبَعِيرِ وَرُوثِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَا أُدْخِلَ الْمَسْجِدَ.

- الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِالرُّكُوبِ، فَندخل الحمار ليركبه الطائف؛ لأنَّ رَوْتَ الْحِمَارِ وَبَوْلَهُ نَجَسٌ قَطْعًا، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْخَلَاءِ وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا. فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتَهُ^(١) - وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّ الرَّوْتَةَ رَوْتَةُ حِمَارٍ^(٢) - فَرَمَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، رقم (١٧)، وابن ماجه

في كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم (٣١٤)،

والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين، رقم (٤٢)، (صحيح).

(٢) صحيح ابن خزيمة، الباب رقم (٥٣)، الحديث رقم (٧٠)، (النجمي).

الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ أَوْ رِجْسٌ» فَدَلَّ أَنْ فَضَلَاتِ الْحِمَارِ رِجْسٌ -أي: نجسة- .
إِذَنْ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى مَرْكَبٍ؛ فَلْيَكُنْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْإِبِلِ
وَالخَيْلِ؛ عَلِمًا بِأَنَّ طَهَارَةَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأُرْوَاهَا مُتَقَرَّرَةٌ بِأَدْلَةٍ أُخْرَى غَيْرِ هَذَا، وَهُوَ
إِذَنْ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَرَبِيِّينَ فِي الشَّرْبِ مِنْ أَبْوَالِهَا.

- الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِ وَأُرْوَاتِ مَا
يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهُمَا مَحْجُوجَانِ بِالْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا
مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ، وَمِنْهَا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَانِ الْعَتَمِ، أَي: مَحَلِّ مَبِيْتِهِ الَّذِي فِيهِ
بَوْلُ الْغَنَمِ وَرَوْتُهُ.

- الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْيَدِ أَوْ
بِالْعَصَا، وَيَقْبَلُ الطَّائِفُ مَا مَسَّ الْحَجَرَ مِنَ الْيَدِ أَوْ الْعَصَا.

- الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَا يَجُوزُ تَقْبِيلُ شَيْءٍ مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ، وَيُشْرَعُ لِمَسِّ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَدُونَ تَقْبِيلٍ، وَبَدُونَ تَكْبِيرٍ، وَبَدُونَ إِشَارَةٍ.
- الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الشَّمَالِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ
غَيَّرَا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ لَهُمَا لِمَسِّ وَلَا تَقْبِيلٍ.

- الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُرِيدُونَ الْقَدْحَ فِي الدِّينِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ تَقْبِيلَ
الْحَجَرِ وَالطَّوْفَ بِالْكَعْبَةِ مِنْ عِبَادَةِ الْحِجَارَةِ، فَلِمَ تَنْكُرُونَ عَلَى الَّذِينَ يَتَطَوَّفُونَ
بِالْقُبُورِ، أَوْ يَتَطَوَّفُونَ بِالْأَصْنَامِ، وَأَنْتُمْ وَاقْعُونَ فِي ذَلِكَ؟!

وَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ نَحْنُ لَمْ نُقْبَلِ الْحَجَرَ لِدَاتِهِ، وَإِنَّمَا قَبَلْنَاهُ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ
وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ
وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ». وَالطَّوْفُ بِالْكَعْبَةِ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ
بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فنحن مُمتثلون لأمر الله ﷻ ولأمر رسوله ﷺ ومُتَابِعَتُهُ؛ فلذلك فَإِنَّ
انتقادكم هَذَا فِي غير مَحَلِّهِ، فنحن إِنَّمَا نَعْبُدُ اللهَ، ونُوَدِّي هذه العبادات طاعة
وَتَعَبْدًا لَهُ، لا لِهَذِهِ الأَحْجَارِ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.



[٢٢٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

الشرح

* موضوع الحديث: الإشارة إلى علة استلام الركنين اليمانيين، يعني: ركن الحجر، والذي يقابله.

* المفردات:

قوله: «اليمانيين»: وصف للركنين؛ لأنَّهُمَا يُقَابِلَانِ الْيَمَنَ.

* المعنى الإجمالي:

صَلَّواتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَى خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَلَقَدْ كَانَ قُدُوةً لِلْمُوحِّدِينَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَأْثَرَهُ مَنَاسِكًا، حَتَّى أَنْ اللَّهَ وَجَّهًا لَمْ يَشْرَعْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الشَّمَالِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ عُيِّرَا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَشَرَعَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ؛ لِكَوْنِهِمَا لَمْ يُعْيَّرَا.

* فقه الحديث:

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * * * *

باب التمتع

التمتع في اللغة: هو التلذذ، والمَقْصُود هنا: التلذذ بِالْحِلِّ بعد التحلل من إحرام العُمرة بالطَّوَّاف والسَّعي وبالحلق أو التقصير، ويقع أيضاً على ما يُسَمَّى تَمَتُّعاً بسقوط أحد السفرين، وكلاهما حاصل للتمتع.

والتمتع شرعاً: هو الإحرام بعُمرة في أشهر الحَجِّ، والتحلل منها، والبقاء في مَكَّة بعد التحلل، ثُمَّ الإحرام بالحَجِّ في اليوم الثامن، وهو يوم التروية.

وقد جعل الله ﷻ بدلاً عن السَّفَر الذي كان مَفْرُوضاً للحَجِّ بأن يعود إلى الميقات، ويُحرم بالحَجِّ منه؛ جعل الله ﷻ بدلاً عن ذلك بما شرعه من الهدْي، وهو أن يشتري الهدْي من داخل الحَرَم، ويذبحه في يوم العيد أو أيام التشريق، وأقله: شاة أو سُبُع بَدَنَة، وأكثره: بَدَنَة، فإن لَمْ يجد الحَاج الدَّم ولا قيمة يشتري بها؛ شُرِع له أن يَصُومَ عشرة أيام: ثلاثة في الحَجِّ، وسبعة إذا رَجَعَ إلى أهله.

وقد حَصَلَ للحَاج التمتع الذي هو التلذذ بِالْحِلِّ من حين يحل من العمرة في أشهر الحَجِّ إلى أن يُحرم بالحَجِّ.

وقد اختلف أهل العلم فيمن خَرَجَ عن الحَرَم أو عن المَوَاقيت أو رَجَعَ إلى أهله: هل يعتبر قد أُلغِيَ التمتع في حقه أم لا؟

فمن أهل العلم مَنْ قَالَ: إذا خَرَجَ مَسَافَةً قَصْرًا؛ لَعَى تَمَتُّعَهُ. ومنهم مَنْ قَالَ: إذا خَرَجَ خَارِجَ المَوَاقيت؛ لَعَى تَمَتُّعَهُ. ومنهم مَنْ قَالَ: إنه لا يُلغَى تَمَتُّعَهُ إِلَّا إذا عَادَ إِلَى أهله.

والذي يترجح لي: أن تمتع المتمتع باقٍ ما لم يخرج عن المواقيت أو أحدها؛ ذلك لأن الإحرام بالحج والعمرة يكون من المواقيت، فمن خرج عن المواقيت؛ فإن تمتعه الأول قد لغي، وعليه أن يختار له نسكاً إذا مرَّ بالميقات الذي يمرُّ عليه؛ لقول النبي ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، وأرجو أن ذلك هو الصواب، وبالله التوفيق.



[٢٢٨] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمِّعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جُزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنَمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمِّعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَنَةٌ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

الشرح

* موضوع الحديث: تفضيل المتعة.

* المفردات:

التمتع: قد سبق شرحه في المقدمة، وكذلك المتعة.

الهدى: هو ما يهديه الحجاج إلى الكعبة.

• وينقسم إلى قسمين:

هدى واجب: وهو ما شرع جبراً لنقص، كهدي التمتع والقران.

وهدي تطوع: وهو ما يتطوع به الإنسان، ولم يكن واجباً عليه.

قوله: «وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا»: أي: كرهوا التمتع بالعمرة إلى الحج لما استقر

في أذهانهم من نهي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التمتع، وأمره بالإفراد.

قوله: «فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ...»: إلخ: أي: أنه رأى تلك الرؤيا التي دلت على

أن التمتع سنة؛ ولهذا فإنها قد سرّت عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ نَصْرَ بْنَ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَمِّعَةِ، فَأَمَرَهُ

بِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَجَّ مُتَمِّعًا، فَقَالَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ وَانْتَقَدُوهُ حَتَّى وَقَعَ فِي

نفسه شك مما صنع، فتحلل من العُمرة، ثُمَّ نام فرأى في النوم أن إنسانًا يقول له: «حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ». فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَسَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَذِهِ الرَّوْيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُقَاسِمَهُ مَالَهُ سُرُورًا بِهَذِهِ الرَّوْيَا وَإِعْجَابًا بِهَا.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّمَتُّعِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ.

ثانياً: يُؤخَذُ مِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالرَّوْيَا إِذَا وَافَقَتِ الْحَقَّ.

ثالثاً: يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ». أَنَّ

الْهَدْيَ أَدْنَاهُ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، بَأَن يَشْتَرِكُ سَبْعَةَ فِي بَدَنَةِ أَوْ بَقْرَةٍ، وَأَكْمَلَهُ أَوْ وَأَعْلَاهُ جَزُورٌ -أَي: نَاقَةٌ-.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَزُورِ وَالْبَقْرَةِ وَالْوَّاحِدَةِ مِنَ الْمَعَزِ: أَنْ تَكُونَ مُسِنَّةً، بِمَعْنَى أَنَّهَا

تَكُونُ قَدْ طَلَعَتْ لَهَا الشَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْجَذَعِ.

أَمَّا الضَّئَانُ فَيَجْزِي مِنْهُ الْجَذَعُ، وَالْجَذَعُ هُوَ الَّذِي يَجْذَعُ أَسْنَانَهُ الَّتِي وُلِدَ

بِهَا، ثُمَّ يَطْلُعُ بِدَلْهَا الثَّنِي، وَهُوَ فِي الْمَعَزِ يَكُونُ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ،

وَمِنَ الْبَقَرِ مَا تَمَّ لَهُ سِنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَ

فِي الْخَامِسَةِ.

أَمَّا عُيُوبُ الْهَدْيِ: فَهِيَ عُيُوبُ الْأَضْحِيَّةِ، فَمَا أَجْزَأُ فِي الْأَضْحِيَّةِ أَجْزَأُ فِي

الْهَدْيِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



[٢٢٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَآتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

الشرح

* موضوع الحديث: بيان النسك الذي حجَّ به الرسول ﷺ، وكيف صنع ﷺ؛

لكونه ساقَ الهدى.

المفردات:

قوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: المراد به التمتع اللغوي، وهو كونه ﷺ أدخل

العمرة على الحجِّ، فكانَ تَمَتَّعَهُ بتداخل النسكين، وإسقاط الإحرام من الميقات لأحدهما.

قوله: «فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ»: سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوُدَاعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». وَسُمِّيَ هَذَا وَدَاعًا.

قوله: «فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»: يَعْنِي: أَنَّهُ سَاقَهُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَكَانَ هَدْيِهِ ثَلَاثَ وَسْتُونَ بَدَنَةً.

قوله: «وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ»: لَعَلَّهُ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَوْفَهُ الْهَدْيَ يَمْنَعُ التَّحْلُلَ.

قوله: «ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ»: أَي: أَدخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ: الْحُلَيْفَةُ تَصْغِيرُ حَلْفَةٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ يُقَالُ لَهُ: حَلْفَاءُ.

قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ»: أَي: لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. «فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى -أَي: سَاقَ الْهَدْيَ-؛ فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى؛ فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ». التَّقْصِيرُ: هُوَ تَقْصِيرُ الشَّعْرِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. قوله: «وَلْيَحْلِلْ»: أَي: لِيَتَحْلَلَ بِمَا ذَكَرَ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى: أَي: مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ -أَي: لِلْعُمْرَةِ-، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ. وَلِيَهْدِ: أَي: لِيَذْبَحَ هَدْيًا إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ.

قوله: «وَأَسْتَلِمَ الرُّكْنَ»: الْمُرَادُ بِهِ رُكْنَ الْحَجَرِ.

قوله: «ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»: أَي: رَمَلَ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ»: يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ.

وأفاض: الإفاضة هي الطَّوَّافُ بالبيت بعد التَّزْوُلِ من عَرَقات، والمَّيِّتِ بِمُزْدَلَفَةٍ، ورمي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

بَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَرَكَزَ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَمْ يَسْقِهِ.

* فَهْهُ الْحَدِيثُ:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ مُتَمَتِّعًا. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ يُخَالِفُ الْأَدْلَةَ، وَالْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ دَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ حَجَّ قَارِنًا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّمَتُّعِ هُنَا الْقِرَانَ، وَهُوَ يُسَمَّى تَمَتُّعًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ تَمَتَّعَ بِشَيْئَيْنِ:

الأول منهما: تَدَاخُلَ النَّسَكَيْنِ فِي حَقِّهِ؛ بِحَيْثُ يَكْفِي لهُمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ. وَالشَّيْءُ الثَّانِي: أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ لِلْحَجِّ؛ فَتَعَيَّنَ حَمْلَ التَّمَتُّعِ هُنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْقِرَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد أوضح ابن القيم -رحمه الله- أن النبي ﷺ حجَّ قارنًا من عدة وجوه. ثانيًا: اختلف أهل العلم في أفضل الأنسك، فكان الأفضل هو ما تمنَّاهُ ﷺ في قوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيِ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(١).

ثالثًا: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ». أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ مِنَ الْمَيْقَاتِ، أَوْ دَخَلَ بِهِ حُدُودَ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِالْعُمْرَةِ. رَابِعًا: وَقَوْلُهُ: «وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الْحَجِّ». يُؤْخَذُ

(١) أخرجه مسلم، باب (١٧)، حج بلفظ: «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيِ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا أَحَلُّوا». رقم (١٢١١). (النجمي).

من هذه الجملة أنّ النبي ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ولعله كان قاصداً هدم ما جرى عليه الناس في الجاهلية: أنّ العمرة لا تجوز في أشهر الحج، ولكن روى مسلم في صحيحه: «أنهم أهلوا أولاً بالحج، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة»^(١).

خامساً: يؤخذ من قوله: «ثم أهل بالحج». أنّ الإهلال بالحج كان متأخراً عن الإهلال بالعمرة، إلا أنّ رواية مسلم السابقة ترد ذلك.

سادساً: قوله: «فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ». أي: أنّ الناس كانوا قسمين: قسم ساقوا الهدى، وتأسوا برسول الله ﷺ في فعله، وقسم لم يسوقوا الهدى، وأطاعوا رسول الله ﷺ في قوله، يوضح ذلك قوله: «فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد».

سابعاً: يؤخذ من قوله: «فلما قدم رسول الله ﷺ؛ قال للناس...» إلخ الحديث. أنّ النبي ﷺ كرّر الأمر عليهم مرّة بعد مرّة وأخرها عند المروة، يعني: بالتحلل بالعمرة.

ثامناً: يؤخذ من قوله: «ومن لم يكن أهدى؛ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصّر وليحلل». يؤخذ من هذا أنّ التقصير نسك.

تاسعاً: أمر النبي ﷺ بالتقصير في العمرة من أجل أن يبقى الحلق للحج. عاشراً: يؤخذ من قوله: «وليقصّر وليحلل». يؤخذ من هذا الأمر وجوب التحلل بالعمرة لمن لم يسق الهدى، ولأهل العلم في هذه المسألة خلاف كبير، والجمهور على الاستحباب، وقال بالوجوب بعض السلف، حتى أنه أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ من طاف بالبيت فقد حلّ شاء أم أبى».

(١) مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فسح الحج، رقم (٢٩٨٠).

الْحَادِي عَشْرَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى الْأَقْلِ فَضِيلَةُ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.
الثَّانِي عَشْرَ: أَنَّ مَنْ تَحَلَّلَ بِالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْهَدْيِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الثَّالِثُ عَشْرَ: سِنَّ الْهَدْيِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ السَّنِّ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الْهَدْيِ.
الرَّابِعُ عَشْرَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

الخَامِسُ عَشْرَ: قَوْلُهُ: «فِي الْحَجِّ». فِيهِ امْتِحَانَاتٌ: هَلِ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ بَعْدِ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ، وَلَوْ كَانَ التَّحَلُّلُ قَبْلَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ بَعْدَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؟ هَذِهِ آرَاءُ لِلْفُقَهَاءِ، وَلَعَلَّ عَدَمَ التَّحْدِيدِ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّوَسُّعِ، وَالْأَحْوَطُ أَلَّا يَصُومَهَا إِلَّا بَعْدَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ.

السَّادِسُ عَشْرَ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ قَبْلَ عَرَفَةَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ وَرَدَ الْإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ بِذَلِكَ.
السَّابِعُ عَشْرَ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ صَوْمِهَا فِي الْحَجِّ؛ فَلْيَضُمَّهَا إِلَى السَّبْعَةِ عِنْدَ رَجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَلْ يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ وَخِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثَّامِنُ عَشْرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوعِيَّةُ الْخَبَبِ وَالِاضْطِبَاعِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.
التَّاسِعُ عَشْرَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَدَاءِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَ الْمَقَامِ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ، وَبَقِيَّةُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي أَحَادِيثٍ مُتَقَدِّمَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢٣٠] عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

الشرح

* موضوع الحديث: أن مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ نَسَكِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ زَمَانًا وَمَكَانًا.

* الْمَفْرَدَات:

مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا: هَذِهِ جُمْلَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ.

قَوْلُهَا: «وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ»: يَصِحُّ هَكَذَا، وَيَصِحُّ: «وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ».

قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي»: التَّلْبِيدُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ شَيْئًا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّجْعُدِ وَالانْتِفَاشِ كَالصَّمْغِ، أَوْ الصَّبْرِ، أَوْ الْعَسَلِ.

هَدْيِي: الْهَدْيُ هُوَ مَا سَبِقَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ إِهْدَاءً إِلَيْهَا لِيَنْحَرَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ.

قَوْلُهُ: «فَلَا أَحِلُّ»: هَذَا تَكْمِلَةُ الْجَوَابِ، أَي: فَلَا يَتَسَنَّى لِي وَلَا يُمَكِّنِي التَّحَلُّلُ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

سَأَلَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَائِلَةً: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ - أَي: بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ - وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟!». كَمَا أَمَرَتِ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَأَجَابَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

وَكَانَ هَذَا الْجَوَابَ أَنَّ عِنْدَهُ ﷺ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَلُّلِ، وَهُوَ تَلْبِيدُ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيدُ الْهَدْيِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَلُّلُ إِلَّا بَعْدَ نَحْرِ الْهَدْيِ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ الزَّمَانِيَّ وَالْمَكَانِيَّ، وَحَلَقَ الرَّأْسَ.

✽ فقه الحديث:

أولاً: يُؤَخِّذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةَ السُّؤَالِ عَمَّا اشْتَبَهَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحُكْمُ. ثانياً: يُؤَخِّذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي السُّؤَالُ لَعَلَّ هُنَاكَ شَيْئاً لَا يَفْهَمُهُ هَذَا الْمُسْتَشْكَلُ.

ثالثاً: أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَزِيلُ اللَّبْسَ، وَيَرْفَعُ الْإِشْكَالَ، وَيُبَيِّنُ الْحَقِيقَةَ ظَاهِرَةً لِمَنْ أَرَادَهَا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَجَاءَ بِهِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

رابعاً: اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ». عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِئاً، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهَا: «وَلَمْ تَحِلِّ مِنْ عُمْرَتِكَ». أَي: مِنْ عُمْرَتِكَ الَّتِي أَهْلَلْتَ بِهَا مَعَ حَجَّتِكَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

أما قول ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْقِرَانَ؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ يُسَمَّى تَمَتُّعًا، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ حَجًّا»^(١). فَالْمُرَادُ بِهِ إِهْلَالُهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ.

(١) صحيح مسلم، رقم (١٢٣٢/٤٧٥)، باب: في الأفراد والقران، وفي رقم (١٢٣١)، وفي رواية ابن عون: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا». طبع دار الحديث القاهرة، وانظر "الهدى النبوي" (ج ٢ ص ١١٥، ١١٧) حديث بكر بن عبد الله المزني، عن أنس: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَيْتَكَ بِالْحَجِّ وَحَدُّهُ...» الحديث. (التجمي).

ويعارضه حديث أنس رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(١).
 فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى آخِرِ الْأَمْرِ.
 وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَدَأَ فَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَدخَلَ عَلَيْهَا
 الْعُمْرَةَ، فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا، وَالْأدلة عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّ قَارِنًا أدلة كثيرة لا تقبل
 التأويل، وَمَا عَارَضَهَا فَهُوَ قَلِيلٌ وَمَتَأَوَّلٌ.



(١) مسلم في كتاب الحج، باب: إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهدية، رقم (١٢٥١)، وفي باب الإفراء والقرآن بالحج والعمرة، رقم (١٢٣٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، رقم (٨٢١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج في القرآن، رقم (٢٧٢٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في القرآن، رقم (١٧٩٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الإحرام، رقم (٢٩١٧)، وفي باب: من قرن الحج والعمرة، رقم (٢٩٦٨).

[٢٣١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ.

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي: مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تُنَسِّخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ». وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

الشرح

* موضوع الحديث: تقرير مشروعية التمتع في الحج.

* المفردات:

قوله: «أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ»: المرادُ به مُتَعَةُ الْحَجِّ، لا مُتَعَةُ النَّسَاءِ؛ لِأَنَّ مُتَعَةَ الْحَجِّ هِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ [البقرة: ١٩٦]. الآية.

قوله: «فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»: يُقَرَّرُ بِهَذَا أَنَّهُمْ فَعَلُوهَا زَمَنَهُ؛ لِيَنْفِي مَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْوَهْمِ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ زَمَنِهِ.

قوله: «وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا»: مَقْصُودُهُ بَقَاءُ الْحُكْمِ بِهَا حَتَّى انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ».

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ»: الْمَقْصُودُ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يُقَرَّرُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ آيَةَ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ نَزَلَتْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَعُمِلَ بِهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ تُنَسَّخْ حَتَّى مَاتَ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ نَهَى عَنْهَا.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من هذا الحديث مشروعية التمتع، وأنه هو السنة، وأن الذي ينبغي متابعة النبي ﷺ في جواز مثل ذلك ومشروعيته؛ لأنه هو المشرع؛ ولهذا قال: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

ثانياً: فيه إشارة إلى أن قول المعصوم ﷺ وأمره لا يُعارض به قول من ليس بمعصوم، ولو كان جليل القدر، وعظيم المنزلة في الإسلام كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وباللغة التوفيق.



باب الهدى

- قوله: باب الهدى أي: باب أحكام الهدى، والهدى هو ما يُهدى إلى بيت الله الحرام، قال **رَجَاءٌ**: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].
- **ثُمَّ إِنَّ الْهَدْيَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:**
- ١- هدى نذر.
 - ٢- هدى واجب، وجب بحكم النسك كهدي التمتع.
 - ٣- هدى من أفسد حجّه بالجماع يوم عرفة أو قبله.
 - ٤- هدى يعمله المهدي تطوعاً، فإذا فعله، وعينه بالتقليد والإشعار؛ وجب تنفيذه، ولا يجوز الرجوع عنه.



[٢٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشَعَرْتُهَا، وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا».

الشرح

* موضوع الحديث: أن من أرسل هدياً لا يجب عليه ولا يُشْرَع له أن يحتب ما يحتنبه المحرم.

* المفردات:

فَتَلْتُ: الفتل هو الحَبْك.

قَلَانِد: جَمْع قَلَادَة، وهو ما يُقَلَّد به الهدى من جلد أو غيره، كقطعة نعل متروكة.

ثُمَّ أَشَعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا: الإِشْعَارُ هو أن يَضْرِبَ بالسكين في صَفْحَةِ سَنَامِ الْبَدَنَةِ أو دربة البقرة، فتقطع الجلد بحيث يجرح في السنام جرحاً، ثُمَّ يَسْلُتُ الدَّمَّ عَلَى جَنْبِ الْبَدَنَةِ، هَذَا هُوَ الْإِشْعَارُ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالْبَدَنِ دُونَ غَيْرِهَا، فَالْغَنَمُ يُقَلَّدُ لَكِنْ لَا يَشْعُرُ.

قَوْلُ عَائِشَةَ: «وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا»: هَذَا الشُّكُّ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ

حُكْمٌ، بَلْ إِنَّ التَّوَكِيلَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ جَائِزٌ.

ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ: أَي: بَعَثَ بِهَذِهِ الْمَوَاشِي إِلَى الْبَيْتِ هَدِيًّا.

وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ: أَي: اسْتَقَرَّ بِهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ حِلًّا لَهُ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

تُخْبِرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَتَلَتْ بِيَدِهَا قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَلَّدَتْهَا، ثُمَّ

بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ حِلًّا لَهُ.

* فقه الحديث:

● يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

- أولاً: جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّحَتَمُ أَنَّ الْمُهْدِي هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- ثانياً: تَقْلِيدُ الْهَدْيِ بَأَن يُوَضَّعَ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةٌ حَبْلٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَوْضِعُ فِيهِ قِطْعَةٌ نَعْلٍ مَتْرُوكَةٌ أَوْ قِطْعَةٌ جِلْدٍ، وَتَعْلُقُ فِي عُنُقِ الْهَدْيِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، هَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ.

- ثالثاً: يُؤخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ إِشْعَارِ الْهَدْيِ، وَالِإِشْعَارُ بَأَن يَقْطَعُ بِالسَّكِينِ جِلْدَ الدَّابَّةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ عَلَى صَفْحَةِ جَنْبِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَسْلُتُهُ بِيَدِهِ، أَيْ: يَمْسُحُهُ بِيَدِهِ عَلَى جَنْبِ الدَّابَّةِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالْبَدَنِ دُونَ الْغَنَمِ.

- رابعاً: يُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِثْلَةٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ مُخَالَفَتَهُ لِلسُّنَّةِ، وَأَثَرُ قَوْلِهِ هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

- خامساً: يُؤخَذُ مِنْهُ جَوَازُ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِيَنْحَرَّ هُنَاكَ، وَالْمُهْدِي فِي بَلَدِهِ.

- سادساً: أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ هَدِيًّا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْعِرَهُ وَيُقْلِدَهُ مِنْ مَكَانِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْهَدْيُ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ فِي الْمِيقَاتِ عِنْدَمَا يُحْرَمُ الْمُهْدِي، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

- سابعاً: أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ هَدِيًّا، وَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ، وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ هَدِيًّا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَلِيٌّ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ.

ولكن هؤلاء كلهم رجعوا إلى رواية عائشة رضي الله عنها، كما رجعوا إلى روايتها في حق الجنب يصبح صائماً^(١)، فرضي الله عنها وأرضاهما، فكَم من سنة خفيت على غيرها؛ فبينتها ورجع الناس عن أقوالهم إلى روايتها، كما حصل ذلك أيضاً في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تكون بوضع الحمل، كما في قصة سبيعة الأسلمية^(٢).

(١) البخاري في كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم (١٩٢٦)، وفي باب: اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٢)، ومسلم في كتاب الصوم، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام، رقم (٧٧٩)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، رقم (٢٣٨٨)، ومالك في كتاب الصوم، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، رقم (٦٤٢)، والدارمي في كتاب الصيام، باب: فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصيام، رقم (١٧٢٥).

(٢) البخاري في كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٩٩١)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم (٤٩١٠)، وفي كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم (٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم (٣٥٠٦) - (٣٥٢١)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: في عدة الحامل، رقم (٢٣٠٦)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، رقم (١١٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت، رقم (٢٠٢٧، ٢٠٢٩)، ومالك في كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، رقم (١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب: في عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة، رقم (٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١).

[٢٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».

الشرح

* موضوع الحديث: مشروعية إهداء الغنم.

* فقه الحديث:

أولاً: مشروعية إهداء الغنم، وقد اتفق أهل العلم أن الغنم المهدى يُقَلَّد ولا يشعر لضعفه، وسائر الأحكام قد تقدمت في الحديث السابق.

* * * * *

[٢٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ارْكَبْهَا. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم». .
وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيَلِكْ أَوْ وَيَحِكْ».

الشرح

* موضوع الحديث: حُكْمُ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ.

* الْمَفْرَدَات:

بدنة: المراد بها الناقة المهداة إلى بيت الله الحرام.

فَقَالَ: ارْكَبْهَا: أي: أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِرُكُوبِهَا.

قوله: «قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ»: كَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَهَا بَدَنَةً.

قال: ارْكَبْهَا وَيَحِكْ أَوْ وَيَلِكْ: كلمة ويح أو ويل كلمة تُقَالُ، وَفَرَّقَ أَهْلُ

اللغة بينهما بأن "ويح" كلمة ترحم لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا، أَمَّا "ويل" فَإِنَّهَا

كلمة تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ يَسْتَحِقُّهَا.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَأَمَرَهُ بِرُكُوبِهَا،

وَلَمَّا رَاجَعَهُ؛ قَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا، وَيَلِكْ أَوْ وَيَحِكْ».

* فقه الحديث:

● يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

أولاً: جَوَازُ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَبِشَرَطِ عَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالْبَدَنَةِ.

ثانياً: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَيَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِالْحَاجَةِ

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: «سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: ارْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا^(١). فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا تَرَكَهَا.

ثالثاً: هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْبِدَنَةِ مِنْ لَبَنٍ؟

الظاهر: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَغْرَمُ قِيَمَتَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَغْرَمِ، وَالْمُهْمُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) مسلم في كتاب الحجّ، باب: حَوَازِ رُكُوبِ الْبِدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهَا، رَقْم (١٣٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَاب: رُكُوبِ الْبِدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ، رَقْم (٢٨٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَاب: فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ، رَقْم (١٧٦١)، وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي مُسْنَدِ الْمُكْتَرِبِينَ.

[٢٣٥] عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

الشرح

* موضوع الحديث: التصدق بجميع الهدى، وكل ما يتصل به حتى أجله الهدى.

* المفردات:

قوله: «أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ»: أي: بأن أتوكل له في القيام على البدن، والإشراف عليها على ذبحها، وسلخها، وتوزيع لحمها وجلودها.

قوله: «بُدْنِهِ»: البدن: جمع بدنة، وهي الناقة المهداة إلى بيت الله الحرام.

قوله: «وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا»: الأجلة جمع جل أو جل، والظاهر أن الضم أشهر، والجل هو ما يوضع تحت رحل البعير والفرس والدابة من الكساء الذي يقيها الرّحل كالبرذعة، وقد يوضع الكساء على الهدى؛ ليعرف أنه هدى.

قوله: «وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا»: أي: بقصد الأجرة.

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَلَّ إِلَيْهِ الْقِيَامَ عَلَى بُدْنِهِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ، أَي: الْإِشْرَافَ عَلَى عَافِهَا وَسَقِيهَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَعَلَى نَحْرِهَا وَتَوَازِيْعَ لَحْمِهَا وَجُلُودِهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَنَهَاهُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا بِنِيَّةِ الْأَجْرَةِ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ النِّيَابَةِ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ، وَالتَّصَدَّقَ بِلَحْمِهِ وَجُلُودِهِ وَكُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ.

ثانياً: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْهَدْيِ يُتَّصَدَّقُ بِهِ جَمِيعًا.

لَكِنْ يُعَارِضُهُ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يُؤْخَذَ يَوْمَ النَحْرِ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ، وَأَنْ تَوْضَعَ فِي قَدْرٍ وَتَطْبَخَ، وَأَنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَبَخَتْ؛ فَشَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ مَرَقِهَا، وَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا^(١).

وَعَلَى هَذَا فَيَحْمَلُ مَا حَصَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْجَوَازِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّصَدَّقِ بِالْأَكْثَرِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾. هَلْ هُوَ أَمْرٌ إِرْشَادٌ أَوْ أَمْرٌ إِجْبَابٌ؟ وَهُوَ فِي الْإِرْشَادِ أَوْضَحٌ؛ لِشُكْرِ وَاللَّهِ عَجَلًا عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْبُدْنِ، وَأَبَاحَ لَهُمْ ذَبْحَهَا وَالْأَكْلَ مِنْهَا.

ثَالِثًا: مَا ذَكَرَ سَابِقًا هُوَ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَهَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَيُمنَعُ الْأَكْلُ مِنْ بَعْضِ الْهَدْيِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ دَمِ الْجَزَاءِ عُمُومًا الَّذِي يَكُونُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ، وَهَدْيِ الْجَمَاعِ وَالنَّذْرِ هَذِهِ يُمنَعُ الْأَكْلُ مِنْهَا.

قَالَ السِّبْهِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (ج ٧ / ص ٥٥٦): لَا يُؤْكَلُ مِنْ فِدْيَةِ الْعِرَاسِ، وَلَا

جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا النَّذْرِ.

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: صِفَةُ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ (١٩٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ (٣٠٧٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: فِي سَنَةِ الْحَجِّ، رَقْمٌ (١٨٥٠).

رابعاً: وُجُوبُ التَّصَدَّقِ بِالْجُلُودِ وَالْأَجَلَةَ الْخَاصَّةَ بِالْمُهْدَى.
خامساً: تَحْرِيمُ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ أَجْرَتَهُ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ جُلُودِهَا، وَكَذَلِكَ رَأَى
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَلَّا يُعْطِيَهُ شَيْئاً مِنْهَا، فَيُؤَدِّي إِلَى التَّسَامُحِ بِالْأَجْرَةِ،
وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى يُؤَدِّي إِلَى الْمُعَاوَضَةِ بِبَعْضِ لَحْمِ الْهَدْيِ، وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ شَرْطٍ،
وَلَكِنْ الْخُرُوجُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُسَمَّى لِلْجَزَّارِ أَجْرَتَهُ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَإِذَا سَمِيَ لَهُ أَجْرَتَهُ
قَبْلَ الذَّبْحِ وَرَضِيَ بِهَا؛ فَحِينَئِذٍ لَا مَحْظُورَ فِي التَّصَدَّقِ عَلَيْهِ مِنْهَا.
سادساً: وُجُوبُ التَّصَدَّقِ بِالْأَجَلَةَ، وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مِنَ الْكِسَاءِ.



[٢٣٦] عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

الشرح

* موضوع الحديث: كيفية نحر الإبل، وأنها تكون في حالة قيام.

* المفردات:

ابعتها: أي: قومها قيامًا، أي: حال كونها قائمة قيامًا معقولة اليد اليسرى، قائمة على ثلاث، وهو معنى قوله: ﴿صَوَّافٌ﴾.

مقيدة: القيد يكون في اليدين، ولعل السنة أن تكون إما معقولة أو مقيدة.

قوله: «سنة محمد ﷺ»: أي: تلك سنته ﷺ.

* المعنى الإجمالي:

لقد ربي رسول الله ﷺ أصحابه على النصح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا ابن عمر يرى رجلاً خالف السنة في نحر بدنته؛ حيث نحرها وهي باركة، فأخبره بالسنة؛ تعليمًا له ولسائر المسلمين.

* فقه الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث أن السنة في نحر الإبل أن ينحرها وهي قائمة مقيدة اليدين أو معقولة اليد اليسرى، واقفة على ثلاث، وفُسِّرت كلمة: ﴿صَوَّافٌ﴾.

جمع صافة أنها تكون قائمة على ثلاث: على اليد اليمنى، والرجلين.

ولعل المراد بـ: "مقيدة" هو عقل اليد اليسرى، أو أن المراد به مقيدة

اليدين، أمَّا الحكمة في ذلك؛ فهي ألا ترفسه برجلها إذا كانت مُطلقة، وقد

ذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنْ نَحَرَهَا وَهِيَ بَارَكَةٌ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي كَوْنِهَا قَائِمَةٌ فَضْلٌ
عَلَى كَوْنِهَا بَارَكَةٌ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا مَرْدُودٌ بِالْأَدْلَةِ، فَلَوْ كَانَ نَحَرُهَا بَارَكَةٌ
مُسَاوٍ لِنَحَرِهَا قَائِمَةٌ؛ لَمَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ.

* * * * *

باب الغسل للمحرم

[٢٣٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ^(١) اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْئِبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَغْتَسِلُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا».

الشرح

* موضوع الحديث: حكم غسل المحرم.

* تراجم الرواة:

عبد الله بن عباس: هو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله:

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة (٦٤هـ)، روى له الجماعة.

«اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ , وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١). وَكَانَ يُلقَّبُ بِالبحرِ وَالْحَبْرِ لكَثْرَةِ عِلْمِهِ، هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَهُوَ غِلامٌ، تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الأدبِ الْمُفْرَدِ"، سَكَنَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ مَكَّةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الطَّائِفِ، وَتَوَفَّى عَامَ (٥٦٨هـ).

* الْمُفْرَدَات:

الأبواء: قرية بين مكة والمدينة، وهي التي توفيت بها أم النبي ﷺ.
 قوله: «بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ»: فَسَّرَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْخَشْبَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَشُدُّ عَلَيْهِمَا الْعَمُودَ الْمُعْتَرِضَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْعَرْشَ، تَشَدُّ فِيهِ الْبَكْرَةُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْرَحَ بِالْأَمْرِ.

قوله: «وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ»: يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَهُ ثَوْبٌ يَسْتَرُهُ، وَمَعَهُ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

قوله: «فَطَأَطَأَهُ»: أَي: نَزَلَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتَرُهُ حَتَّى بَدَأَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.
 قوله: «ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ»: أَي: حَرَكَهُ بِيَدَيْهِ لِيَدْخُلَ الْمَاءُ فِيهِ.
 لا أماريك: أَي: لا أجادلك.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

تَحَاوَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فِي الْعُغْسِلِ لِلْمُحْرَمِ: هَلْ يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ أَمْ لَا؟

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابُ: وَضِعَ الْمَاءَ عِنْدَ الْخَلَاءِ، رَقْمٌ (١٤٣) بِدُونِ ذِكْرِ: «وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ». وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمٌ (٢٤٧٧) بِدُونِ ذِكْرِ: «فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».

وموضع الشبهة فيه: أنه لو حرك شعر رأسه؛ لأمكن أن يكون مُتَسَبِّبًا فِي سُقُوطِ بَعْضِ الشَّعْرِ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ؟». فَقَالَ لِلَّذِي يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبَبْ. بَعْدَ أَنْ طَاطَأَ الثَّوْبَ الَّذِي يَسْتَرُهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ -أي: يفعل-.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّمَارِي وَالتَّحَاوُرِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ، وَهُوَ الْجِدَالُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يَثِيرُ ضَعَائِنَ، وَلَا يُؤدِّي إِلَى تَشَاحِنَ، وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الآيَةِ عَلَى الْجِدَالِ الَّذِي يُؤدِّي إِلَى تَشَاحِنَ أَوْ سَبَابٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالآيَةُ هِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثانياً: أَنَّ رَأْيَ الصَّحَابِيِّ لَا يَكُونُ مُلْزَمًا لِصَحَابِيِّ آخَرَ، إِلاَّ إِذَا أَيْدَ أَحَدَ الرَّأْيَيْنِ بِالدَّلِيلِ، كَمَا حَصَلَ هُنَا، فَقَدْ تَأَيَّدَ رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالِدَّلِيلِ، وَدَلَّ عَلَى فِقْهِهِ.

ثالثاً: رَأْيُ الصَّحَابِيِّ يَكُونُ حُجَّةً بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- الأول: أَلَّا يُعَارِضَهُ نَصٌّ مَرْفُوعٌ.

- الثاني: أَلَّا يُعَارِضَهُ رَأْيُ صَحَابِيِّ آخَرَ.

- الثالث: أَلَّا يَكُونُ مُخَالَفًا لِمَا عُلِمَ مِنْ عُمُومَاتِ الشَّرْعِ.

رابعاً: إِذَا تَعَارَضَ رَأْيُ صَحَابِيِّ مَعَ رَأْيِ صَحَابِيِّ آخَرَ، فَإِذَا كَانَ الصَّحَابِيُّ الْآخَرَ قَدْ دَلَّ دَلِيلٌ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي أَمْرِ مَا قَدَّمَهُ النَّصُّ؛ وَلِذَلِكَ فَقَدْ قَدَّمَ أَهْلَ الْعِلْمِ رَأْيَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْفَرَائِضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»^(١).

(١) ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: في القدر، رقم (١٥٤)، والترمذي في كتاب المناقب،

وربما قُدِّم رأي مُعَاذ، وإن كَانَ لَمْ يَظَلْ عَمْرَهُ، وَقَدْ تَوَفَّى قَدِيمًا فِي عَامِ ثَمَانِي عَشْرَةَ، فَإِن وَجَدَ رَأْيَهُ مُخَالَفًا لِرَأْيِ غَيْرِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ قُدِّمَ رَأْيُهُ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»^(١).
كَمَا أَنَّهُ يُقَدِّمُ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ التَّأْوِيلَ.

أَمَّا النَّصُّ الْعَامُّ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢). فَإِذَا اخْتَلَفَ رَأْيُ صَحَابِيٍّ مَعَ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ رَأْيَ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ.

فَإِن كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ أَخَذَ بِالنَّصِّ، كَمَا حَصَلَ فِي مَسْأَلَةِ التَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ، وَنَهَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ رَأْيُهُمَا مُخَالَفًا لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

باب مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنهم، رَقْم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وَأَحْمَدُ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَاب: مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنهم، رَقْم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْمُقَدِّمَةِ، بَاب فِي الْقَدْرِ، رَقْم (١٥)، (صَحِيح).

(٢) التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ، رَقْم (٢٦٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، بَاب لُزُومِ السُّنَّةِ، رَقْم (٤٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْمُقَدِّمَةِ، بَاب: اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، رَقْم (٤٢، ٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الْمُقَدِّمَةِ، بَاب: اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، رَقْم (٩٥)، (صَحِيح).

خامساً: جَوَّازُ الاغتسال للمُحْرَمِ وغسل رأسه، وقد حُكِيَ الإجماعُ عَلَى جَوَّازِ ذلك إن كان الغسل واجباً كغسل الجنابة أو الاغتسال من الحيض.

فإن كان الغسل للتبريد والترفيه؛ ففيه خلاف بين أهل العلم، ذهب الشافعي إلى جَوَّازِهِ، وزَادَ أصحابه ولو غسل رأسه بالسُّدْرِ والخَطْمِي، وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية إن غَسَلَ رَأْسَهُ بِالخَطْمِي وما فِي معناه، وَلَعَلَّ القول الأول هو الأصح.

سادساً: جَوَّازُ الاغتسال أمام الناس إذا كان مستور العورة؛ لأنَّ قول أبي أيوب لِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصب. دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي يَصَبُّ عَلَيْهِ يَنْظُرُ إِلَى جِسْمِهِ، وهذا يدل على أنه مستور العورة؛ إذ يستحيل أن أبا أيوب يقول له: اصب. وهو مكشوف العورة.

سابعاً: جَوَّازُ السَّلَامِ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ بخلاف مَنْ يَكُونُ عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

ثامناً: جَوَّازُ الاستعانة فِي الطَّهَّارَةِ، والاستعانة إمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الطَّهَّارَةِ بِالصَّبِّ وَالذَّلِكِ، وَإمَّا أَنْ تَكُونَ فِي تَحْصِيلِ مَاءِ الطَّهَّارَةِ.

فأما الأول: ففيه خلاف، والصَّحِيحُ جَوَّازُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَّ عَلَيْهِ الْمُغْبِرَةَ ابن شُعْبَةَ، وَصَبَّ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بن زيد فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى غير ذلك، أمَّا القول بكرهته فليس عليه دليل صحيح، بل الأدلة فيه ضعيفة أو موضوعة، منها حديث: «أَنَا لَا أَسْتَعِينُ عَلَى وَضُوءِي بِأَحَدٍ». فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ النَّضْرِ بن منصور عن أَبِي الْجُنُوبِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِابْنِ مَعِينٍ: النَّضْرُ بن منصور، عن أَبِي الْجُنُوبِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي مَعْشَرٍ؟ قَالَ: هُوَ لَاءِ حَمَّالَةِ الْحَطَبِ.

ومنها: حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ»^(١). أَخْرَجَهُ ابن مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِي، وَفِيهِ مَطْهَرُ بن الْهَيْثَمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) ابن مَاجَهَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ، رَقْمُ (٣٦٢)، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ، بِرَقْمِ (٤٢٥٠).

أما الاستعانة في تحصيل ماء الطهارة: فهو ثابت عن النبي ﷺ وعن أصحابه، كما في حديث عثمان بن عفان: «فَدَعَا بِوَضُوءٍ»^(١). وفي حديث علي بن أبي طالب حين كان برحبة الكوفة، وهناك أدلة أخرى تدل على جَوَازِهِ، ولا أعرف من خِلالِهَا خِلافًا.



(١) مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ثواب الطهور، رقم (٢٨٥)، والإمام أحمد.

باب فسخ الحج إلى عمرة

[٢٣٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ. وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ».

الشرح

* موضوع الحديث: فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى.

* المفردات:

أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ: أصل الإهلال: رفع الصوت، قالوا: استهَلَّ الصَّبِي. إذا رَفَعَ صوته بالبكاء عند ولادته، واستعمل في التلبية استعمالاً شائعاً، فيعبر به عن الإحرام، كذا قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-.

قوله: «فِي الْحَجِّ»: قال: ظاهره يدل على الأفراد، وهي رواية جابر.
قوله: «وَلَيْسَ مَعَ أَحَدِهِمْ هَدْيٌ»: أي: لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَدْيٌ
غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ.

قوله: «أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»: أي: أحرمت بما أحرم به النبي ﷺ.
قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»: أي: يُحَوِّلُوا نِيَّتَهُمْ مِنْ حَجٍّ
إِلَى عُمْرَةٍ تَمْتَعُ، فَيَطُوفُوا -أي: بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ-، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.
فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرْنَا أَحَدُنَا يَقَطُرُ: يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَقَطُرُ مَنَىً
لِقَرَبِ الْإِحْرَامِ مِنْ وَقْتِ الْجَمَاعِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ: يدل على أنه لَمْ يَسْمَعِهِ مِنْهُمْ.
فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»: أي: لو عرفت من
أمرِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا عَرَفْتُ مِنْ أَمْرِي الْمَاضِي؛ لَمَا أَهْدَيْتُ -يَعْنِي: وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً-.
وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحَلَلْتُ: "لولا" حرف امتناع لوجود، أي: امتنع
أَخَذِي بِالْعُمْرَةِ وَتَحَلَّلِي بِهَا لَوْجُودِ الْهَدْيِ مَعِيَ.

قوله: «فَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا»: أي: عملتها جميعاً غير أنها لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ.
التنعيم: هو نهاية الحرم في جهة شمال الكعبة.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَانَ بِالْحَجِّ
مُفْرَدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ،
وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ، فَلَمَّا لَمَسَ مِنْهُمْ الْمُعَارِضَةَ لِمَا قَدْ دَرَجُوا
عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ تَمَنَّى أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ مِنْ أَمْرِهِ سَابِقًا مَا عَرَفَهُ
الآن لَمَا سَأَقَ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلَهَا عُمْرَةً، وَكَانَ فِي هَذَا تَمَنٍّ لِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ حَسَبِ

ظن النبي ﷺ، ولكن كان الذي فيه المصلحة هو ما اختاره الله ﷻ لنبيه ﷺ، وما اختاره لأصحاب نبيه ﷺ الذين لم يسوقوا الهدى.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من هذا الحديث أن النبي ﷺ وأصحابه كان إهلالهم بالحجّ أولاً، ثم تحوّلوا إلى العمرة.

ثانياً: يُؤخذ منه أن أمر النبي ﷺ لهم أن يحولوا نسكهم إلى تمتع كان بعد دخولهم في النسك، ويستفاد منه جواز تحويل الحج إلى عمرة تمتع، وإليه ذهب أحمد بن حنبل -رحمه الله-، والظاهرية، وقرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، كما قال الصنعاني في "العدة".

ثالثاً: أقول: هذا هو الحق؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك، وتأكيده عليهم المرّة بعد المرّة، حتى كان آخر ذلك عند المروّة.

رابعاً: أن هذا الفسخ حصل في زمن النبي ﷺ بأمر منه المبني على أمر ربّه تعالى، وذلك لمصلحة هدم ما كان يعتقد أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج لا تجوز، وقولهم بأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

خامساً: لقد انهدم هذا المعتقد بأمر النبي ﷺ لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدى بأن يجعلوها عمرة، ويتحلّلوا ويتمتعوا بالحلّ إلى يوم التروية، ثم يدخلوا في الإحرام من جديد بالحجّ، ولكن اختلف أهل العلم: هل هذه العمرة وفسخ الحج لها وتحويله إليها خاصٌ بذلك الركب أو عامٌ في الأزمنة مستقبلاً؟

فذهب بعض الصحابة، وكثير من التابعين، والإمام أحمد بن حنبل، وداود الظاهري، وكثير من المحدثين إلى أن فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى شرع مستمر إلى يوم القيامة؛ مستدلين بما رواه سراقه بن مالك المدلجي

حين سأل رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، أرايت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا بل للأبد»^(١). وفي رواية: «بل للأبد الأبد»^(٢). وهذا حديث صحيح.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن فسخ الحج إلى العمرة كان فرضاً على الصحابة؛ لمحو ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ويرون ذلك من أفجر الفجور، أما من بعد الصحابة ففسخ الحج إلى العمرة في حقهم مستحب وليس بواجب، ذكر ذلك عنه تلميذه ابن القيم في "الهدى"، وقال: أجدني إلى رأي ابن عباس أميل، ورأي ابن عباس وجوب الفسخ على من لم يسق الهدى في كل زمان إلى يوم القيامة، ويرى أن من طاف وسعى، ولم يكن معه هدى؛ فقد حلّ شاء أم أبى.

الرأي الثالث: أن جواز فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة، ولا يجوز لأحد بعدهم، واستدلوا على ذلك بأحاديث ضعيفة، فمنهم من قال: هو خاص بالصحابة. ومنهم من قال: منسوخ. وكلا القولين ضعيف لضعف أدلته.

قال في "الهدى" (ج ٢ / ص ١٧٨): وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من الصحابة، وأحاديثهم كلها صحاح... ثم عدّهم وساق أحاديثهم، ثم قال في (ص ١٨٢) بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها حين غضب النبي ﷺ إذ ردّوا عليه القول، فقالت: «من أغضبك أغضبه الله. فقال: وما لي لا أغضب، وأنا أمر أمرًا فلا يتبع»:

(١) البخاري في كتاب الحج، باب: عمرة التعميم، رقم (١٧٨٥)، وفي كتاب الشراكة، باب: الاشتراك في الهدى والبدن، رقم (٢٥٠٦)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، رقم (٢٨٠٥، ٢٨٠٦).
(٢) ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فسخ الحج، رقم (٢٩٨٠)، (صحيح).

وَنَحْنُ نَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنَّا لَوْ أَحْرَمْنَا بِحَجِّ لِرَأْيِنَا فَرَضًا عَلَيْنَا فَسَخَّهَ إِلَى عُمْرَةٍ تَفَادِيًّا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِهِ، فَوَاللَّهِ مَا نَسَخَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ، بَلْ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ سُرَّاقَةٍ أَنْ يَسْأَلَهُ: هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ لِأَبَدِ الْآبَادِ. اهـ.

قلت: وفي حديث البراء هذا عند أحمد، وابن ماجه، وأبي يعلى، ورجاله رجال الصحيح كما قال في "مجمع الزوائد" حين أمر أصحابه بالفسخ، فردوا عليه القول، فغضب ودخل على عائشة وهو غضبان، فقالت: «مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ». أقول: في هذا رد لما ذهب إليه ابن عباس: «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ». إذ لو كان الأمر كذلك؛ لقال النبي ﷺ لأصحابه: أنتم قد حللتم شتم أم أيتم.

ولكن الصحيح أن أمر النبي ﷺ لأصحابه أمر لجميع الأمة، من أطاعه؛ نال الثواب، وأصاب الأفضل من النسك، ومن لم يطعه؛ أثم بعصيانه، ونسكه صحيح.

أخيراً: يا طالب العلم، عليك بقراءة هذا البحث في "الهدى النبوي"، فإن فيه ما يكفي ويشفي في هذه المسألة.

سادساً: يُؤخَذُ مِنْهُ حَوَازِ اسْتِعْمَالِ "لَوْ" فِي الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، وَيُعَارِضُهُ النَّهْيُ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ...». بعد قوله: «فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولَنَّ: لَوْ»^(١).

(١) مسلم في كتاب القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: القدر، رقم (٧٩)، وفي كتاب الزهد، باب: التوكل واليقين، رقم (٤١٦٨).

ولأهل العلم في هذه المسألة خلاف حاصله: أن "لو" قد استعملت في كلام الله ﷻ في مواضع منه، حيث قال تعالى في نفي علم الغيب عن البشر، وأن النبي ﷺ كسائر البشر لا يعلم الغيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَى السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقوله لمن قالوا: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وعلى هذا فإن المكروه من استعمال "لو" ما كان فيه معارضة للقدر، أما ما لم يكن كذلك، بل كان التمني فيه للمصلحة، كقول النبي ﷺ: ﴿لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَفْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً﴾. فإنه جائز.

سابعاً: يُؤخذ من قوله: ﴿وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَلْتُ﴾. أن الذي منعه من التحلل هو كونه ساق الهدى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثامناً: يُؤخذ من قوله: ﴿وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا﴾. دليل على أن الحائض لا تجتنب من المناسك إلا الطواف بالبيت، وما عدا ذلك فإنه مباح لها كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وما أشبه ذلك.

تاسعاً: يُؤخذ من قوله: ﴿غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ﴾. أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وهذا هو قول الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة، فلم يشترط الطهارة في الطواف بالبيت، وقوله مرجوح، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لهذا الحديث وغيره، منها قوله ﷺ: ﴿لَمَّا ذَكَرَ صَفِيَّةَ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى، أَحَابِسُنَا هِيَ!!» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ: فَلَا إِذْنَ﴾.

عاشراً: قد أفتى بعض الفضلاء المشهورين بجواز طواف الحائض بعد أن تستنفر للضرورة القصوى، وذلك لما كان في زمنه من تعرض قطاع الطرق للحجاج، وأن من انفرد عن الركب اقتطع، فأفتى بأن الحائض تستنفر وتطوف؛ لأن انفرادها عن الركب يعرضها ومحرمها لأمر خطير، وهل يصح أن يفتى بهذا في هذا الزمن -أي: بجواز طواف الحائض عند الضرورة- كما أفتى بذلك ابن تيمية "هذا محل نظر".

الحادي عشر: قوله: «فلما طهرت طافت بالبيت». يدل على صحة ما سبق: أن الحائض لا تطوف بالبيت.

الثاني عشر: أن عائشة غارت من صواحبه؛ لأنهن قد جمعن بين حج وعمرة، وهي لم يكن معها إلا حج، فقال لها النبي ﷺ: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك»^(١). لكنها أصرت أن تعمل عمرة مفردة، ولحكمة أرادها الله، فقد أرسل النبي ﷺ معها أخاها عبد الرحمن، فأعمرها من التعميم، فكانت سنة لمن أراد أن يعمل عمرة من مكة أن يخرج إلى الحل؛ ليجمع بين الحل والحرم، وباللغة التوفيق.

الثالث عشر: يؤخذ من قوله: «فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعميم». جواز خلوة المحرم بمحرمه، وهو أمر مجمع عليه.

الرابع عشر: أن الله ﷻ إذا أراد أن يشرع شرعاً جعل له سبباً، وقضية عائشة كانت سبباً في مشروعيتها الاعتمار من مكة، وأن المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل، فيحرم بعمرة من الحل؛ ليجمع بين الحل والحرم في

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: طواف القارن، رقم (١٨٩٧)، وأصله في صحيح مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، برقم (١٢١١).

الْعُمْرَةَ، كَمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ فِي الْحَجِّ، فَلَا يَصِحُّ حَجُّ الْحَاجِّ إِلَّا بِأَنْ يَقِفَ بَعْرَفَةَ، وَعَرَفَةَ مِنَ الْحَلِّ.

الخامس عشر: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ التَّنْعِيمِ مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِعْتِمَارَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا يُجْزَى غَيْرَهَا مِنَ الْحَلِّ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِعْتِمَارُ مِنَ الْحَلِّ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ مِنَ مَكَّةَ، وَكُلُّ أَصْحَابِ نَاحِيَةِ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَلِّ فِي نَاحِيَتِهِمْ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -أَي: عَلَى تَرْجِيحِ مَذَهَبِ الْجُمْهُورِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَبَعْدَ حِصَارِ الطَّائِفِ؛ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ لِأَنَّهَا أَسْمَحُ لِحِجَّتِهِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ فِي جِهَتِهِ فَهُوَ يَذْهَبُ لِلْحَلِّ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ.

السادس عشر: يَكُونُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَخْصِيسٌ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». فَقِصَّةُ عَائِشَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ الْحَلِّ، وَأَنَّ مَكَّةَ أَوْ مَنْزِلَ الْإِنْسَانِ فِي مَكَّةَ لَا يَكُونُ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ، بَلْ يَكُونُ مِيقَاتًا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ قَدِ قِيلَ بِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرَمُ مِنْ بَيْتِهِ، وَيَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ وَتِلْكَ عُمْرَتُهُ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الْمَوَاقِيتِ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَكُونُ مَنَازِلَهُمْ مَكَانًا لِبَدءِ إِحْرَامِهِمْ.

ولكن في هذا الحديث تخصيص لعموم حديث المواقيت، والخاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِ.

السابع عشر: يَعْتَقِدُ كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ أَنَّ الْحَاجَّ وَلَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ خَطَأٌ، فَإِنَّ عَائِشَةَ هِيَ الْوَحِيدَةُ الَّتِي اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ مِنْ بَيْنِ مَنْ حَضَرُوا حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ نُوْمِنُ أَنَّ اللَّهَ مَا

شَرَعَ هَذَا بَعْدَ أَنْ جَعَلَ لَهُ سَبَبًا، إِلَّا لِحِكْمَةِ أَرَادَهَا، وَهُوَ أَنْ يُشَرَّعَ مِيقَاتًا لِعُمْرَةِ الْمَكِّيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يُوعَى الْحُجَّاجُ بِأَنَّ هَذَا الْفَهْمُ خَاطِئٌ.

الثامن عشر: رأينا كثيراً من الحجاج إذا تحلل من العمرة ليتمتع بالحل ما دام مقيماً بمكة فإنه يذهب إلى التنعيم، فيحرم بعمرة لأبيه مثلاً، ويحلق بعض رأسه، ويذهب مرة أخرى فيحرم بعمرة مثلاً لأمه الميتة، وهكذا فيظل في أيام انتظاره بين الحج والعمرة يأتي بعدة عمر، وهذا فيه أخطاء:

– الخطأ الأول: أن إتيانه بعمرة أجنبية بين نسكين مترابطين أمر مُحدث لم يُعرف عن الصحابة ولا التابعين، ولا من بعدهم من أهل العلم.

– الخطأ الثاني: أن تكرير العمرة في زمن يسير مختلف فيه، والصحيح أنه لا بد أن يكون بين العمرتين زمن ينمو فيه رأس المعتمر حتى يتمكن من حلقه مرة أخرى.

– الخطأ الثالث: أنه يُجزئ رأسه، فيحلق بعضه اليوم، ويحلق بعضه غداً، وبعضه بعد غد، وهذا سبب في ارتكاب النهي عن القرع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

– الخطأ الرابع: أن في هذا العمل تكثيراً للزحام، وأذية للحجاج والمعتمرين الذين جاءوا لأول مرة.

ومن هذه الحثيئات فإنه ينبغي أن يُمنع هؤلاء من تكرير العمر بين عمرة التمتع وحجّه، وبالله التوفيق.



[٢٣٩] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَنَا عُمْرَةً».

الشرح

* موضوع الحديث: تحويل الحج إلى عمرة.

* المفردات:

قد تقدم مفردات هذا الحديث وفقهه في الحديث قبله، فلا يحتاج منا إلى

إعادة.

* * * * *

[٢٤٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ».

الشرح

* موضوع الحديث: تحويل الحج إلى عمرة.

* المفردات:

صبيحة رابعة: أي: صبيحة الليلة الرابعة من شهر ذي الحجة.

فأمرهم أن يجعلوها عمرة: أي: بأن يجعلوا نسكهم ذلك الذي كانوا قد

بدعوه بالحج أن يجعلوه عمرة.

أي الحِلِّ: يقصدون هل الحِلُّ جزئي أو كلي؟ لأنه لما أمرهم أن يتحللوا

ويُحرموا بالحج في اليوم الثامن؛ ظنوا أن هذا التحلل تحلل جزئي وليس بكلي.

* فقه الحديث:

أولاً: أن أصحاب النبي ﷺ كانت نيتهم عند دخولهم في النسك الحج،

وأن النبي ﷺ أمرهم أن يحولوا ذلك النسك إلى عمرة تمتع، وهذا يشهد

لحديثي جابر الأول والثاني، إلا أنه يشهد لهما بمفهوما، وهما منطوقان.

ثانياً: يؤخذ منه جواز تحويل الحج إذا كان قد نواه الحاج حجاً مفرداً أن

يحوّله إلى عمرة تمتع، وقد تقدّم الكلام على ذلك بما فيه كفاية.

ثالثاً: أن الصحابة فهموا أن الحِلَّ جزئي وليس بكلي؛ لأنهم يستبعدون

إباحة الجماع قبل الذهاب إلى منى، حتى قال بعضهم: أنطلق إلى منى وذكر

أحدنا يقطر منياً. فأخبرهم النبي ﷺ أنه الحِلُّ كله.

[٢٤١] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

قَالَ: الْعَنْقُ: ابْتِسَاطُ السَّيْرِ. وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

الشرح

* موضوع الحديث: كيفية سير النبي ﷺ حين دفع من عرفات إلى مزدلفة، وكان أسامة بن زيد رديفه.

* المفردات:

العنق: نوع من السير.

والنص: فوق ذلك، وللسير ضروب عند العرب لها أسماء تُعرف بها.

* المعنى الإجمالي:

واضح أن النبي ﷺ كان يسير سيراً معتدلاً حين يرى أمامه الزحام، وكان يسير سيراً خفيفاً -أي: فوق السير الأول وأخف منه- حين يرى ما أمامه منفسحاً عن الزحام.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من هذا الحديث استعمال السيرين اللذين هما: العنق، والنص بحسب الظروف من ازدحام الطريق وعدم ازدحامه، وبالله التوفيق.

ثانياً: أن هذا لا يتنافى مع قول النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». فَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ سَكِينَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢٤٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ».

الشرح

* موضوع الحديث: السؤال عما وقع فيه الحجاج يوم النحر من التقديم والتأخير في أعمال ذلك اليوم الأربعة.

* المفردات:

قوله: «لَمْ أَشْعُرْ»: أي: لَمْ أَعْلَمَ.

قوله في كل ما سُئِلَ عَنْهُ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ»: نفي للحرج الذي هو الإثم أو الوقوع فيما يجلب المشقة على الإنسان.

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ لِلْسَّائِلِينَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ».

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى الْحَرَجَ عَمَّنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ بَعْضَ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ الْأَرْبَعَةِ، الَّتِي هِيَ: الرَّمِي، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَالطَّوَافُ.

وقد اختلف أهل العلم في تقديم وتأخير هذه الأعمال: هل هو مكروه أو مُحَرَّم لِمَنْ لَا يَجْهَلُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّرْتِيبِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

حيث رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ نَحَرَ هَدْيِهِ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذَا التَّرْتِيبُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَوْقَعَهُ الْجَهْلُ فِيهِ، أَوْ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ -أَي: اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ-، وَجَعَلَ تَرْكَ التَّرْتِيبِ بِمَنْزِلَةِ الْمَكْرُوهِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْحَلْقَ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الرَّمْيِ، إِلَّا فِي حَالَةِ الْجَهْلِ.

وَلَمْ يُخَالَفْ فِيمَا قَالُوهُ مِنْ طَلِبَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ وَالِإِتْيَانِ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا ابْنُ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْقَارْنَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحَلْقُ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْقَارْنَ قَدْ تَدَاخَلَتْ عُمْرَتُهُ وَحِجَّتُهُ، فَلَا يَحْلُقُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ الَّذِي يُعْتَبَرُ إِثْمَامًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَكِنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ شَدَّدَ بِقَوْلِهِ عَنْ جَمَهْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفَ عَنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا، وَلَمْ يَكُنْ مُفْرَدًا، وَقَدْ بَدَأَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ نَحَرَ هَدْيِهِ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا، قَالَ: هَذَا إِثْمًا ثَبَتَ بِأَمْرِ اسْتِدْلَالِيٍّ، لَا نَصِيٍّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

قُلْتُ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي "زَادَ الْمَعَادَ": إِثْمًا قَلْنَا: إِنَّهُ أَحْرَمَ قَارِنًا لِبَعْضَةِ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا صَحِيحَةً صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ. اهـ. ثُمَّ سَأَفَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْمُهْمُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْجَهْمِ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِشُدُودِهِ وَمُخَالَفَتِهِ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ الْفِعْلِيِّ، وَمَا أَمَرَ بِهِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

ثَانِيًا: إِذَا قَلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْوُضَائِفَ الْأَرْبَعَ قَدْ أَفْتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجَوَازِ تَقْدِيمِهَا

على بعض في حالة الجهل وعدم الشعور؛ فإنه لا يتمشى لنا الاستدلال على جواز ذلك في حالة العلم بهذا الترتيب، وبالأخص الحلق قبل الرمي.
ثالثاً: قول النبي ﷺ: «لَا حَرَجَ». إنَّما هو نفى للحرج عَمَّنْ فَعَلَ ذلك جاهلاً، فهل مَنْ فَعَلَ ذلك عامداً يلحقه إثم، ويلزمه دم على المخالفة؟ هذا محل نظر، ومحل خلاف بين أهل العلم.

رابعاً: ذكر ابن دقيق العيد أنَّ إيجاب الدَّم على مَنْ خَالَفَ الترتيب عامداً أنه مبني على غير دليل؛ حيث قال: اعلم أنَّ إيجاب الدَّم في هذه الأفعال والتروك في الحجِّ لم يأت به نص نبوي، إنَّما روي عن ابن عباس، ولم يثبت عنه أنَّ مَنْ قَدَّمَ شيئاً على شيء فعليه دم.

وأقول: إنَّ قول ابن عباس هذا يحتمل أنه أخذ من كتاب الله، فإنَّ الله ﷻ أوجب الفدية على من احتاج إلى حلق رأسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٦٩]. فلعلَّ ابن عباس رضي الله عنه أخذ من هذه الآية وجوب الدَّم على مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا، أو ترك واجباً.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى قوله في هذه المسألة، وأوجبوا الدَّم في بعضها، وإن اختلفوا في البعض الآخر، ولا شك أن ترتيب الفدية على مَنْ ارتكب مَحْظُورًا أن في ذلك مصلحة للحاجِّ بجبر نسكه، ومصلحة للمساكين بما يحصل لهم من الصدقة في الطعام والذَّبائح التي تذبح، وباللَّه التوفيق.



[٢٤٣] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ».

الشرح

* موضوع الحديث: كيفية رمي جمرة العقبة، ومن أين ترمى؟

* المفردات:

قوله: «فَرَأَاهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى»: الجمرة الكبرى هذا وصف يُطلق على جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة التي تلي مكة، وقد كانت هذه الجمرة في جانب عقبة لحقتها في أول حج حججته، ثم بعد ذلك أزيلت، وأظن إزالتها كان في آخر عهد الملك عبد العزيز -رحمه الله-، وقصد بإزالتها التوسعة على الناس في حالة الرمي، كما عملوا الدور الثاني للتخفيف من الزحام، وهذا من محاسن ومفاخر دولة آل سعود -وفقهم الله-.

قوله: «فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ»: وأقول: صفة ذلك أن وقف في بطن الوادي، واستقبل الجمرة إلى جهة الشمال، فجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»: المقصود بهذا الكلام الحث على التأسي به في كيفية رمي هذه الجمرة وغيرها.

* المعنى الإجمالي:

يُخبر عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع عبد الله بن مسعود، فرآه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات من بطن الوادي، حيث جعل منى عن يمينه ومكة عن يساره.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخذ من هذا الحديث مشروعية الرمي على العموم، ورمي جمرة العقبة على الخصوص، والجمهور على أن الرمي واجب من واجبات الحج.

ثانياً: يُؤخذ منه أن النبي ﷺ رمأها بسبع حصيات، وكل الجمرات تُرمى كل واحدة منها بسبع حصيات.

ثالثاً: أن هذه السبع الحصيات تُرمى واحدة بعد أخرى، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو رمأها بسبع حصيات مرة واحدة جاز ذلك، وهذا قول شاذ، والصحيح أنها تُرمى بسبع حصيات، كل واحدة تلو الأخرى.

رابعاً: يُؤخذ من عموم أحاديث الرمي استحباب التكبير عند رمي كل حصاة حيث يقول الرامي: الله أكبر. وهذا الذكر سنة باتفاق، فلو تركه أو نسيه لم يؤثر ذلك في حجه.

خامساً: اتفق الجمهور من أهل العلم على أنه يشترط في صحة الرمي أن تقع الحصاة في بطن الحوض وتستقر فيه، فلو وقعت فيه، ثم طارت فخرجت عنه لم يصح رمي تلك الحصاة، ووجب عليه أن يعيدها.

سادساً: ذهب الجمهور أيضاً إلى أن الرمي لجمرة العقبة بالأخص لا بد أن يكون من الوادي مُستقبل الجمرة إلى جهة الشمال، أو يقف في الوادي مُستدبراً منى، مُستقبلاً مكة أو العكس، فيرمي ليقع الرمي في الحوض.

سابعاً: أن من رمى من محل العقبة -أي: من الجهة الشمالية-، ووقع رمية في الجدر؛ حيث إنهم حين عملوا المرمى جعلوا الجانب الذي يلي العقبة جدرًا مُتصلاً بسقف المرمى، إشارة إلى أنه لا رمي من هنالك، فمن رمى من ذلك الجانب؛ فإن رمية غير صحيح، وعليه أن يعيد رمية.

ثامناً: يشترط لصحة الرمي ثلاثة شروط هي:

- ١- الوقت الزمّني.
- ٢- والرّمي بسبع حصيّات.
- ٣- والترتيب.

تاسعاً: أن مَنْ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَقُوعَهَا فِي الْحَوْضِ؛ فَقَدْ أَدَّى، وَمَنْ رَمَى أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَانَ النِّقْصَ وَاحِدَةً؛ لَمْ يَضُرْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ. فَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(١).

فَهَذَا يَدُلُّ مَعَ كَوْنِ الرَّائِي لَمْ يَذَكَرْ قَضَاءً لِمَنْ رَمَى بِأَقْلَ مِنَ السَّبْعِ؛ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ بِسِتٍّ، أَمَّا إِنْ كَانَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ رَمَى بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَانَ فِي الْمَكَانِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَرْمَى، وَيُرْمِي الْبَاقِيَ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، بِشَرَطِ أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى رَمَى الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ.

عاشراً: يُشْتَرَطُ فِي الرَّمْيِ التَّرْتِيبَ بِأَنْ يَبْدَأَ فِي رَمَى الْيَوْمِ الثَّانِي بِالْحِجْمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ فِيرْمِيهَا، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْكُبْرَى.

الحادي عشر: فَإِنْ رَمَى عَاكِسًا لِهَذَا التَّرْتِيبِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْكُبْرَى، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الصُّغْرَى؛ صَحَّ رَمَى الصُّغْرَى، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الْوَسْطَى وَالْكُبْرَى، وَإِنْ تَبَيَّنَ

(١) صحيح النسائي للألباني رقم (٢٨٨٢)، وقال: صحيح الإسناد. وعن أبي مجلز يقول: «سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار؟ فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع». صحيح النسائي للألباني، رقم (٢٨٨٣)، ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم (١٧٤٠).

له عَدَمُ صِحَّةِ رَمِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِحِمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فِيرْمِيهَا بِنَيْتَةِ الْقَضَاءِ لِيَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْأُولَى فِيرْمِيهَا بِنَيْتَةِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْكَبْرَى.

الثَّانِي عَشَرَ: يُشْتَرَطُ الْوَقْتُ فِي رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ فِي حَقِّ الضَّعْفَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ يُرَافِقُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَيَشْتُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ يَصِحُّ رَمِيهِ مَعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

الثَّالِثُ عَشَرَ: أَنْ مَنْ رَمَى قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ؛ فَرَمِيَهُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَا دَامَ فِي مَنَى وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْإِخْلَالِ بِهَذَا الْوَاجِبِ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّ وَقْتَ الرَّمِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي فِي يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرَ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ.

الخَامِسُ عَشَرَ: أَنَّهُ يَبْقَى الْوَقْتُ الْإِخْتِيَارِيُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، أَمَّا الْوَقْتُ الْإِضْطِرَارِيُّ فَيَوْمَ النَّحْرِ كُلَّهُ رَمِيٌّ لِلْمُضْطَرِّ، وَكَذَا مَسَاءُ يَوْمِهِ لِمَا قَدْ وَرَدَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»^(١).

السَّادِسُ عَشَرَ: أَمَّا وَقْتُ الرَّمِيِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَبْدَأُ مِنْ زَوَالِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ -أي: مِنْ وَقْتِ أَذَانِ صَلَاةِ الظُّهْرِ-، وَالْوَقْتُ الْإِخْتِيَارِيُّ إِلَى

(١) البخاري في كتاب الحجِّ، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، رَقْم (١٧٣٥)، وَفِي بَابِ: الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ، رَقْم (١٧٢٣)، وَالنِّسَائِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابِ: الرَّمِيِّ بَعْدَ الْمَسَاءِ، رَقْم (٣٠٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابِ: مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكِ، رَقْم (٣٠٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابِ: الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ، رَقْم (١٩٨٣).

غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيَبْقَى الْوَقْتُ الْإِضْطِرَارِي إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ أَوْ بَعْضَهُ حَتَّى انْتَهَى الْوَقْتُ وَخَرَجَ مِنْ مَنًى؛ فَعَلِيهِ فِي ذَلِكَ دَمٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَصِيَّاتٍ؛ ففِيهَا صَدَقَةٌ كَمَا يَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يرمى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ أَوْ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا التَّقَطَتْ لَهُ حَصِيَّاتٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الصَّغَرِ وَالْكَبَرِ، فَقَالَ: «بِمِثْلِ هَذِهِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ».

التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْحَصَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مَنًى حَتَّى مِنْ أَرْضِ الْمَرْمَى بَعِيدًا عَنِ الْحَوْضِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ، وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ الْحَصَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَلَمْ يُؤَثَّرْ غَسْلُ الْحَصِيَّاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

العِشْرُونَ: يُسَنُّ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَتَعَدَّ عَنِ الْمَرْمَى بَعْدَ الرَّمِي، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَدْعُو، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَهَذِهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الرَّمِي سَبْرَانَهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَا، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



[٢٤٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخَلَّيْنِ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخَلَّيْنِ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ».

الشرح

* موضوع الحديث: تفضيل الحلق على التقصير، وأنهما نسكان.

* المفردات:

اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخَلَّيْنِ: دُعَاءٌ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ.

قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»: أَي: ادْعُ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ أَيْضًا.

«قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخَلَّيْنِ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَي: ادْعُ

لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ أَيْضًا - قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ».

قَالَ الصَّنَعَانِي: أَبَدَى الْكِرْمَانِي هُنَا سُؤَالَ، فَقَالَ: عَلَامَ عَطْفٍ "وَالْمُقَصِّرِينَ"

وَمِنْ شَرَطِ الْعَطْفِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَاظِفَانِ مِنْ كَلَامٍ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ؟ وَأَجَابَ بِأَنَّهُ تَقْدِيرُهُ قُلْ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

قَالَ الصَّنَعَانِي: وَمِثْلُهُ يُسَمَّى الْعَطْفَ التَّلْقِينِي، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ

لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

وَأَقُولُ: لَوْ كَانَ التَّمْثِيلُ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ

الْمَكِّي: وَقَالَ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِلَّا الْإِذْحَرَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا الْإِذْحَرَ»؛ مِنْ نَاحِيَةِ أَنْ التَّلْقِينَ وَالتَّمْثِيلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا يَنْبَغِي؛

لَأَنَّ اللَّهَ لَا يَلْقَنُ.

* المعنى الإجمالي:

دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالرَّحْمَةِ مَرَّتَيْنِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَوَرَدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الدَّعْوَةُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ.
 ثانياً: يُؤْخَذُ مِنْهُ تَفْضِيلُ الْمُحَلِّقِينَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ؛ لِكَوْنِهِ دَعَا لَهُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَمْ يُشْرَعِ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِكَوْنِهِ عِبَادَةٌ، أَمَّا فِي غَيْرِهِمَا فَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِبَاحِيَّةِ.
 ثالثاً: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ نَسَكٌ مِنْ أَنْسَاكِ الْحَجِّ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِطْلَاقٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنَ الْمَنْعِ الَّذِي كَانَ بِالْإِحْرَامِ.
 رابعاً: إِذَا عَلِمْنَا بِأَنَّهُ نَسَكٌ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ إِمَّا عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ تَرْكًا وَاجِبًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا فَعَلِيهِ دَمٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.
 خامساً: إِنَّ نَسِيَّ الْحَاجِّ أَوْ الْمُعْتَمِرِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، ثُمَّ تَدَارَكَهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْإِحْرَامَ، وَأَنْ يُقَصِّرَ وَهُوَ لِابْتِغَاءِ الْإِحْرَامِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ دَمٌ، وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ.
 سادساً: الْحَلْقُ هُوَ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالمُوسَى، وَفَاعِلُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُثَابٌ وَمَحْمُودٌ، أَمَّا التَّقْصِيرُ فَهُوَ أَنْ يَبْقِيَ شَيْئًا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ، فَالْحَلْقُ بِالمَاكِينَةِ يُعَدُّ تَقْصِيرًا وَلَوْ كَانَ عَلَى الصُّفْرِ.

سابعاً: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ مُسْتَوْعِبًا لِلرَّأْسِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ﴾. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ

رءوسكم. فدلَّ على أنَّ الحلقَ للرأسِ جميعاً، والتقصيرَ كذلك.
ثامناً: ظهرَ في هذا الزَّمنِ أناسٌ يأتي أحدهم بعُمْرةٍ من التَّعَمُّيمِ، ويحلقُ شيئاً
من رأسه، ثُمَّ يَأْتِي بعُمْرةٍ أُخرى ويحلقُ شيئاً من رأسه، وهكذا قد يكون أنه
يحلقُ الرَّأسَ في أربعِ عُمَرٍ، وهذا جهلٌ ومُخَالَفةٌ للشَّرْعِ، لَمْ يُعْهَدْ أَنَّ أَحَدًا من
المُسلمين السَّابِقِينَ صَنَعَهُ؛ لذلك فإنَّ الذين يفعلون ذلكَ يَجِبُ عليهم أن يتُوبُوا،
وبالله التوفيق.



[٢٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: اخْرُجُوا».

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَقْرَى حَلْقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْفِرِي».

الشرح

* موضوع الحديث: تحريم الطواف على الحائض، ومنع من لم تطف طواف الإفاضة من السفر حتى تطوف.

* المفردات:

أحابستنا هي: استفهام إنكاري.

عقرى: ذكر ابن دقيق العيد له ثلاثة معان بعد أن ذكر اتفاقهم على أن "عقرى حلقى" تكتب بألف التانيث المقصورة، ومعنى عقرى: دعاء عليها، أي: عقرها الله، أو عقر قومها، أو جعلها عاقراً لا تلد.

قوله: «حلقى»: بمعنى حلق شعرها، أو بمعنى أصابها بوجع في حلقها، أو

جعلها تحلق قومها بشؤمها.

* المعنى الإجمالي:

أخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ صَفِيَّةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّهَا حَائِضٌ». فَقَالَ: أَحَابِسْتُنَا. بِمَعْنَى: أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لَا يَجُوزُ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَتَطَهَّرَ.

ثانياً: يُؤخَذ مِنْهُ أَنَّ الْحَائِضَ إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ فَإِنَّهَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَفِيَ عَنْهَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ.

ثالثاً: يُؤخَذ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ الْحَائِضُ أَوْ النَّفْسَاءُ لَمْ تَطْفِطْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ؛ لِقَوْلِهِ: «أَحَابِسْتُنَا هِي».

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ عَنْ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ - وَهُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَشْفِرُ وَتَطُوفُ، وَأَخَذَ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ؛ نَظَرًا لِأَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الْحَمَلَةِ اجْتَا حَهُ قَطَّاعُ الطَّرِيقِ فَمَقْتَلُوهُ، وَأَخَذُوا مَالَهُ، وَاسْتَعْبَدُوا امْرَأَتَهُ، فَأَفْتَى بِهَذِهِ الْفَتْوَى نَظَرًا لِلْحَاجَةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي زَمَانِهِ.

أَمَّا الْآنَ فَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - شَيْءٌ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ مَنْ جَاءَ فِي حَمَلَةٍ، وَحَاضَتْ امْرَأَتُهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرْتِثَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْفَتْوَى الَّتِي سَبَقَتْ؛ لِأَنَّ الْخُطُورَةَ الْآنَ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، وَمَعْظَمُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْبَقَاعِ الْبَعِيدِينَ إِذَا كَانَ يَكُونُ قَادِمًا فِي طَائِرَةٍ أَوْ فِي مَرْكَبٍ، وَسَيَعُودُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، هَذَا رَأْيِي، وَأَرْجُو أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ الْمَطُوفِ أَنْ يَتَعَاضَلَ مَعَهُ فِي تَعْدِيلِ مِيقَاتِ سَفَرِهِ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

* * * * *

[٢٤٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

الشرح

* موضوع الحديث: وُجُوبُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ مِمَّا عَدَا الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ.

* الْمَفْرَدَات:

أَمَرَ النَّاسَ: بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَالْأَمْرُ هُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ إِذْ لَا أَمْرَ فِي عَهْدِهِ غَيْرَهُ.

قَوْلُهُ: «آخِرُ عَهْدِهِمْ»: أَي: عِنْدَ الْخُرُوجِ.

بِالْبَيْتِ: الْمُرَادُ بِهِ: الْكَعْبَةُ.

إِلَّا أَنَّهُ: اسْتِثْنَاءٌ.

خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: أَي: أُبِيحَ لَهَا الْخُرُوجُ، وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى

مِنْ أَجْلِ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

* الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشَّارِعَ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ كُلَّ حَاجٍّ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى

يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ عَفِيَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةً مِنْهُنَّ

مِنْ أَجْلِ طَوَافِ الْوَدَاعِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ لِلْإِفَاضَةِ.

* فَهْهُ الْحَدِيثُ:

أَوَّلًا: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوبُ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْأَمْرِ بِهِ، وَالْأَمْرُ

يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَالنَّهْيُ مِنَ الشَّارِعِ صلى الله عليه وسلم لِكُلِّ حَاجٍّ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

بالبيت، وقد ذهبَ إلى وجوب طواف الوداع الجُمهور، ومنهم الشافعي وأحمد ومن تبعهم وأهل الحديث كافة، لهذا الأمر.

وخالف في ذلك مالك فقال بعدم وجوبه، وكذلك قال داود الظاهري وابن المنذر ذهبوا إلى أنه سنة لا يلزم بتركه دم، إلا أنه قال الحافظ ابن حجر: إن الذي رآه في "الأوسط" لابن المنذر أنه واجب للأمر به، وهذا هو الحق.

ثانياً: إذا قلنا بأن طواف الوداع واجب لهذا الأمر؛ فمتى خرج أحدٌ بدونه لزمه دم، وإن نسيه فذكره قبل أن يخرج من حدود الحرم، فرجع وعمله، ثم خرج؛ اعتبر قد أدى ما عليه، لكن إن تجاوز الحرم لم يرجع، ووجب عليه دم.

ثالثاً: إذا طاف الحاج طواف الوداع، ثم انحبس عن السفر يوماً أو بعض يوم، فإن جمهور أهل العلم يرون عليه وجوب الإعادة.

رابعاً: أن من طاف طواف الوداع، ثم ذهب إلى أطراف مكة كالعزيرية والرصيفا وما إلى ذلك من الأطراف البعيدة كالشرايع أيضاً، فإنه إذا انحبس شيئاً من الوقت؛ لا تزمه الإعادة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ طاف طواف الوداع، ثم رجع إلى مكانه ونام نومة حتى جاءت عائشة وعبد الرحمن، فأذن بالرحيل.

خامساً: أن الله ﷻ خفف عن المرأة الحائض، فعفا عنها من الانحباس للطواف، وأذن لها أن تخرج إذا كانت قد أفاضت قبل ذلك، وهذا مذهب الجمهور، وقد خالف في ذلك من السلف: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

ولعلمهم حين خالفوا في ذلك لم يبلغهم عفو النبي ﷺ عن الحائض، ومما يدل على ذلك أن زيد بن ثابت وابن عمر رجعا عن قولهما، ولعله حين بلغهما إذن النبي ﷺ، ولعل عمر بن الخطاب لم يبلغه ذلك حتى توفي، فهو معذور في

ذلك، ثم انعقد الإجماع فيما بعد على أن المرأة الحائض والنفساء ليس عليها أن تبقى من أجل طواف الوداع.

سادساً: اختلف أهل العلم في العُمرة: هل لها طواف وداع أم لا؟ فمنهم من رأى طواف الوداع على المُعتمر؛ أخذاً بالنص، وإجراءً له في عُموم النسكين، ومنهم من قال بأن هذا النص في الحجّ، فهو لا يتناول العُمرة، فلم يُوجبوه على المُعتمر، وهو الذي يظهر لي أنه الحق، ويتبين ذلك من بعض روايات حديث ابن عباس، وهي الرواية التي أخرجها مسلم بلفظ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).

ومما يدل على صحة هذا المأخذ: أن المُعتمر لم يخرج عن البيت، فلم يتناوله النهي؛ ذلك لأن المُعتمر هو بالبيت يطوف به، ويصلي فيه، وإنما تناول الحديث مَنْ كَانَ بَعِيدًا، وهو الحجاج الذي ينصرف من منى قبل أن يُودع، وبالله التوفيق.



(١) البخاري في كتاب الحجّ، باب: طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الوداع، رقم (٢٠٠٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: طواف الوداع، رقم (٣٠٧٠، ٣٠٧١)، والدارمي في كتاب المناسك، باب: طواف الوداع، رقم (١٩٣٢)، والترمذي في كتاب الحجّ، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم (٩٤٤).

[٢٤٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ».

الشرح

* موضوع الحديث: الإذن لمن له حاجة تتعلق بالحج والحجاج في المبيت بمكة، وإعفائه من المبيت بمني.

* المفردات:

استأذن العباس: أي: طلب الإذن من النبي ﷺ أن يبيت بمكة لسقي الحجاج، فأذن له.

* المعنى الإجمالي:

لَمَّا كَانَ السَّقْيُ بِزَمْرٍ حَاجَةً مِنْ حَاجَاتِ الْحُجَّاجِ، بَلْ هُوَ أَهْمُ حَاجَاتِهِمْ؛ طَلَبَ الْعَبَّاسُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمَنِيٍّ لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِكَيْ يَفْعَلَ بِسِقَايَةِ الْحُجَّاجِ، فَأُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمَنِيٍّ وَاجِبٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا مَا اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ، فَاسْتِثْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

ثانياً: أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِمَصْلَحَةِ الْحُجَّاجِ هَلْ هُوَ إِذْنٌ عَامٌ لِمَنْ لَهُ حَاجَةٌ كَحَاجَةِ الْعَبَّاسِ، أَوْ أَنَّهُ لِلْعَبَّاسِ فَقَطْ؟

قولان لأهل العلم، والمرجح: أن ذلك عام في كل من له حاجة تتعلق بالحجاج؛ ذلك لأن النبي ﷺ أذن للرعاة أيضاً، فمن له حاجة في هذا الزمن أو غيره تتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج كالعاملين في المستشفيات وأصحاب

الأوتوبيسات الذين لو توقفوا لأضرَّ ذلك بِمَصْلَحَةِ الْحُجَّاجِ وَالْحَجِّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، كُلُّ ذَلِكَ يَبِيحُ التَّخَلْفَ عَنِ الْمَبِيتِ بِمَنَى مَا دَامَ يَقُومُ بِمَصْلَحَةِ لِلْحَجِّ وَالْحُجَّاجِ.

ثالثاً: أَنْ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَبِيتِ بِمَنَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَاجَاتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ دَمٌ.

رابعاً: يَشْتَكِي أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ بَحَثُوا فَلَمْ يَجِدُوا مَكَانًا بِمَنَى، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ أَفْتَى هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْحَاجَّ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَكَانًا بَعْدَ الْبَحْثِ؛ فَإِنَّهُ يَلْصِقُ الْخَيْمَةَ بِالْخَيْمَةِ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ حُدُودِ مَنَى وَيَسْكُنُ، وَهَذَا مَا يَسْتَطِيعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ عَبْدًا مَا هُوَ فَوْقَ اسْتَطَاعَتِهِ.

خامساً: مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً؛ فَهَلْ يَلْزَمُ بَدْمٌ؟ الْأَحْوَطُ ذَلِكَ؛ وَلِكُونِهِ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ نَصْفُ دَمٍ -يَعْنِي: يَنْظُرُ لِلْقِيَمَةِ وَيُدْفَعُ نَصْفَهَا-، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



[٢٤٨] وَعَنْهُ -أَي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ- قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

الشرح

* موضوع الحديث: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

* المفردات:

قوله: «بِجَمْعٍ»: المراد به مُزدلفة، وسُميت جمعاً؛ إمّا لأنّ الناس يَجْتَمِعُونَ بِهَا، وإمّا لأنّ آدم وحواء اجتمعا بِهَا، أو لغير ذلك، فهذا اسم لمزدلفة أَقْرَهُ الشَّرْعُ كالأسماء التي أَقْرَهَا، وهي عَرَفَةٌ وَمِنَى وغير ذلك.

قوله: «لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ»: أي: لكل واحدة من المغرب والعشاء إقامة، أمّا الأذان فلم يتعرض له في هذا الحديث، والصَّوَابُ أنه أذَنَ لَهُمَا أَذَانًا وَاحِدًا، وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»: أي: لم يُصَلِّ صَلَاةَ نَافِلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، أي: لم يتبع واحدة منهما بصلاة نافلة.

* المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، كَمَا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَأَنَّهُ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةً مُسْتَقْلَةً، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ بَيْنَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا.

* فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مُزْدَلْفَةَ جَمْعٍ تَأْخِيرٍ.

ثانياً: هل هذا الجَمْع من أجل النسك، أو من أجل السَّفَر؟

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ النِّسْكِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا، وَكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ بِالِاتِّمَامِ، وَبِصَلَاةِ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتِهَا؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلْفَةَ لِمَصْلَحَةِ النِّسْكِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا نَجِدَ الْحِكْمَةَ فِيمَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي صَلَاةِ هَذَا الْيَوْمِ تَوْفِيرًا لَوْقَتِ الْعِبَادَةِ، وَهِيَ الذِّكْرُ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، فَكَانَ الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؛ لِيَتَفَرَّغَ الْحَاجُّ لِلذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ.

وَثَانِيًا جَمَعَهُ فِي مُزْدَلْفَةَ تَأْخِيرًا؛ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ الْحَاجُّ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِيَتَوَفَّرَ لَهُ الْوَقْتُ؛ وَلِتَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا وَلَا بَيْنَهُمَا حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ الْحَاجُّ بِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ وَهُوَ مُتَعَبٌ، وَهُوَ أَيْضًا مَا زَالَ فِي عِبَادَةٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ عِلَّةَ مَصْلَحَةِ النِّسْكِ ظَاهِرَةٌ فِي الْجَمْعِ.

ثالثاً: يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْجَمْعِ أَذَانَ لِلأُولَى وَإِقَامَةً لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

رابعاً: يُؤخَذ من قَوْلِهِ: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ لَا تَشْرَعُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا قِيَامٌ.

خامساً: قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَأَجْرُوا فِي الْأَذَانِ لِلأُولَى الْخِلَافَ فِي الْأَذَانِ لِلْفَاتِنَةِ.

وأقول: القول الصحيح: أنه يُؤذّن للفائتة بنوم أو نسيان؛ لقصة نومهم حتى طلعت الشمس، ثم أمرَ بلالاً فأذّن، لكن إذا كان الأذان يُشوّش على الناس؛ فليؤذّن بصوت مُنخفض.

سادساً: من حبسه السير فلم يتمكّن من الوصول إلى مُزدلفة قبل مُنتصف الليل؛ فإنه يلزمه إذا قرب مُنتصف الليل أنه ينزل ويصلي المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا، سواء كان ذلك بعرفة أو بأطراف مُزدلفة، أو في أي مكان كان، وإن لم يجد ماءً فليتمّم؛ لأنّ صلاة العشاء ينتهي وقتها الاختياري بنصف الليل، وبقية الليل يكون وقتاً لها وقتاً اضطرارياً، وباللّهِ التوفيق.



باب المحرم يأكل من صيد الحلال

[٢٤٩] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ -، وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَلَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أْنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَ مِنْهَا».

الشرح

* موضوع الحديث: أن المحرم يحرم عليه ما صاده بنفسه، أو صاده مُحرم غيره، أو صاده حلال لأجله.

* المفردات:

قوله: «خَرَجَ حَاجًّا»: حَكَمُوا عَلَى هَذَا بِالْوَهْمِ؛ إِذْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْجْ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ بِسِنَتَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْمَلُ قَوْلَهُ: «حَاجًّا». عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْأِسْمَ اللَّغْوِيَّ؛ إِذْ إِنَّ الْحَجَّ قَصْدُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ

النسك، سواء كان حجاً أو عمرة، وعلى هذا فالاعتبار يُسمى حجاً لُغة، هذا توجيه هذه الكلمة، وإلا فيحكم على قائلها بالوهم.

قوله: «فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ -، وَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». قوله: فصرف، أي: حوّل طائفة منهم إلى طريق الساحل، وذلك أن النبي ﷺ بلغه أن طائفة من المشركين قد اجتمعوا في مكان ما يريدون صدّه.

قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ»: أي: جميع الرفقة التي كانت مع أبي قتادة، إلا أبا قتادة فلم يُحرم.

قوله: «إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ»: الحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ حُمُرٌ مستوحشة بطبيعتها، وهي حلالٌ دون الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

فَعَقَرَ أَتَانًا: وهي الأُنثى من الحُمُرِ.

قوله: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». وفي هذا إشارة إلى أن ما سأل عنه هو الذي يمنع الإباحة. العضد: هو الكتف، أي: ما فوق المَفْصَلِ الذي في وَسْطِ يَدِ الدَّابَّةِ.

* الْمَعْنَى الإِجْمَالِي:

حينما سافر النبي ﷺ سفره للحُدَيْبِيَّةِ، وكان يقصد العمرة، فخرج مُعْتَمِرًا ومعه الهدى، فبلغه أن قومًا بساحل البحر يترصدون له، فأرسل جماعة من الصَّحَابَةِ لاكتشاف الخبر، وصدَّ العَدُوَّ إن كان، فأحرموا وبقي أبو قتادة، وفي أثناء طريقهم وجدوا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فَقَتَلَهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ حَصَلَ عِنْدَهُمْ شَكٌّ، فَأَخَذُوا بِقَيْتِهِ وَسَارُوا حَتَّى وَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

* فقه الحديث:

• يُؤخَذ من هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

أولاً: أنه لا يَجِبُ الإِحْرَامُ إِلاَّ عَلَى مَنْ قَصَدَ النِّسْكَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدِ النِّسْكَ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ غَيْرَ مُحْرَمٍ.

ثانياً: يُؤخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ثالثاً: أَنَّ مَنْ صَادَ شَيْئًا مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ عَامِدًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

رابعاً: اختلف أهل العلم في صيد المُحْرَمِ على ثلاثة أقوال:

- أحدها: أنه مَمْنُوعٌ مطلقاً صيداً لأجله أو لا، وهذا مذكور عن بعض السلف، كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد، وهو مأثور عن علي بن أبي طالب، وعثمان رضي الله عنهما، كما ذكر ذلك الصنعاني في "العدة".

وأقول: إن هذه القصة إن صحَّتْ عَلَى أَنَّ فِي السَّنَدِ عَلِيَّ بْنَ جَدْعَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ جَدْعَانَ إِنْ كَانَ هُوَ فَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ إِنَّ الْقِصَّةَ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْحَارِثَ الَّذِي كَانَ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ اسْتَقْبَلَ عَثْمَانَ حِينَ عَلِمَ أَنَّهُ يَرِيدُ الْحَجَّ، فَلَقِيَهُ بِقَدِيدٍ -أَي: عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ-، وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجْلِ وَطَعَامٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَيْدًا مِنْ أَجْلِ عَثْمَانَ، وَمَا صَيْدَ لِأَجْلِ الْمُحْرَمِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرَمِ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ الَّذِي سَيَأْتِي، فَتَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى الصَّحِيحِ فِيمَا أَرَى.

- القول الثاني: أنه مَمْنُوعٌ عَلَى الْمُحْرَمِ إِنْ صَادَهُ هُوَ أَوْ صَيْدَ لِأَجْلِهِ، سَوَاءً كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ -وَأَقُولُ: وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ-، دَلِيلُهُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ

الذي سيأتي بعد هذا.

- والقول الثالث: أنه إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالته حرم، وإن كان على غير ذلك لم يحرم.

وأقول: إن الفرق بين الثاني والثالث أنه إن صيد لأجله؛ كان مُحرمًا على القول الثاني، أذن فيه أو لم يأذن، أمّا على القول الثالث فإنه لا يحرم إلا إذا صيد بإذنه، أمّا لو صيد لأجله، لكن بغير إذنه؛ فلا يحرم، هذا الذي يظهر أنه هو الفرق. والقول الثاني هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة، وقد دلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١).

خامسًا: يدل حديث أبي قتادة أن المُحرم إذا أشار إلى الصيد للحلال أو أعانه عليه بشيء حرم عليه؛ لقوله: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: لَا». وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن أبا قتادة ركب فرسه، وأخذ رُمحَهُ، فسقط منه السوط بعد أن ركب، فقال لرفقته: ناولوني السوط. فأبوا فنزل فأخذه، ثم ركب فشدّ على الحُمُر، فقتل منها أتانًا.

سادسًا: تدل الروايات على أنهم أكلوا من لحم ذلك الحمار، ثم شكوا فتركوا أكله حتى يلتقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على أن الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم جائز.

(١) الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمُحرم، رقم (٨٤٦)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمُحرم، رقم (١٨٥١)، والنسائي في كتاب المناسك الحج، باب إذا أشار المُحرم إلى الصيد فقتله الحلال، رقم (٢٨٢٧).

بعد البحث في الكتب المذكورة لم يوجد مُخرجًا في صحيح الألباني، وهذا يدل على أنه ضعيف إلا أن معناه صحيح للأحاديث الصحيحة التي تفيد هذا المعنى. (النجمي).

سَابِعًا: ما ذكر من امتناعهم عن مُناولته السَّوط دَالٌّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ قَدْ عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ سَفَرِهِمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَ مَا أُنزلَ إِلَيْهِ
مِنَ رَبِّهِ، وَفَقَّهَ أَصْحَابَهُ فِي الدِّينِ -صَلَوَاتِ رَبِّي وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ-.



[٢٥٠] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بَوْدَانَ-، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَجُلٌ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «عَجَزَ حِمَارٍ».

الشرح

* موضوع الحديث: أن المحرم لا يجوز له أن يأكل صيداً صيداً لأجله.

* المفردات:

حِمَارًا وَحَشِيًّا: الحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ تعتبر نوعاً من أنواع الصيد، وهي حلال بخلاف الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

قوله: «بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ»: مَوْضِعَانِ مَعْرُوفَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

قوله: «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ -أَي: مِنَ الْكَأَبَةِ وَالْحُزْنِ-؛ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ

عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَجُلٌ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «عَجَزَ حِمَارٍ». وَعَلَى هَذَا فَالرُّوَايَةُ الْأُولَى مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى

الْبَعْضِ، إِذْ إِنْ الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى تَفْسِرُ الْمَقْصُودَ مِنَ الرُّوَايَةِ الْأُولَى.

* المعنى الإجمالي:

عندما سافر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج، وسمع الناس فرحوا بمجيئه، ولعل

الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ سَمِعَ بِسَفَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً، وَرَأَى أَنْ

تَقْدِيمَ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحْسَنِ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ فِي سَفَرٍ

وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا صِيدَ لِلْمُحْرَمِ يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الَّذِي صِيدَ لَهُ أَكْلَهُ، فَاعْتَذَرَ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُحْرَمِينَ.

* فقه الحديث

أغلب فقه هذا الحديث قد تقدّم في الحديث قبله، ويُؤخذ من الحديث
حُسْنُ الاعتذار، وتوضيح ما يجهله المُهدي إن كانت الهدية لا يبيح الشرع
أخذها؛ حرصاً على مشاعر الأخ المسلم أن تُجرَح؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

وبالله التوفيق.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ..



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المؤلف
١٤	مقدمة الجامع
١٣	باب الجمعة
٤٦	باب العيدين
٦٦	باب صلاة الكسوف
٨٢	باب الاستسقاء
٩٣	باب صلاة الخوف
١٠٦	* كتاب الجنائز:
١٥٩	* كتاب الزكاة:
٢٠٠	باب صدقة الفطر
٢٠٨	* كتاب الصيام:
٢٣٦	باب الصوم في السفر
٢٦٤	باب أفضل الصيام وغيره
٢٨٦	باب ليلة القدر
٢٩٥	باب الاعتكاف

٣١١ * كتاب الحج :
٣١٣ باب المواقيت
٣٢٠ باب ما يلبس المحرم من الثياب
٣٣٩ باب الفدية
٣٤٤ باب حرمة مكة
٣٥٥ باب ما يجوز قتله
٣٥٩ باب دخول مكة وغيره
٣٧٩ باب التمتع
٣٩٣ باب الهدى
٤٠٥ باب الغسل للمحرم
٤١١ باب فسخ الحج إلى عمرة
٤٤٤ باب المحرم يأكل من صيد الحلال
٤٥٣ الفهرس